وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الاموال

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالب(ة):

بعدود فاطمة الزهراء

تحت إشراف الأستاذ(ة):

زيغام ابو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)**بوسحبة جيلالي**.....رئيسا

الأستاذ(ة) **زيغام ابو القاسم**.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة): **زواتين خالد**.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

نوقشت يوم 2022/06/22

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي لم أكن لأصل لولا فضله "عزوجل" وتوفيقه.

امابعد:

على الأصل نمشي، والأصل يدفعنا إلى أن نرد الفضل لأصحابه، وأن نشكرهم جزيل الشكر، وفي مقدمتهم الاستاذ والدكتور والمشرف "ابو القاسم زيغام" الذي تكبد معي عناء اعداد المذكرة ولم يبخل على يوما بالمعلومات والتوجيهات له مني كل الشكر والتقدير.

اهدي هذا العمل الى من نزلت في حقهما الآية الكريمة، واللذان قرن الله الإحسان إليهما بطاعته. حيث قال"وقضى ربك إن لاتعبدو الا اياه وبالوالدين احسانا".

الى من كرمها الله بالجنة تحت قدميها.. الى ثمرت تعبي الي من افنت عمرها في تربيتي وضحت في سبيل نجاحي الي من اوصلتني دعواتها للتوفيق الي "امي الغالية".. الى من جرع الكأس ليسقيني قطرة حب، إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى معلمي الأول في الحياة وسندي وتاج راسي الى أوسط أبواب الجنة الى "ابي الكريم" ادامهما الله لي.

الى اخواتي "رشا" "نسيبة""اسماء"" روفيدة"سندي الدائم حفظهن الله.

إلى روح عمي الغالي" فاتح"الذي غادر الدنيا متنميا رؤيتي ارتدي قبعة التخرج.

إلى عمي العزيز" رضوان"الذي ساندني.

إلى خالي الحبيب" محمد"وخالي" لخضر".

إلى خالي" حمزة"وخالي" مبارك"الذي افادني كثيرا بمعلوماته.

الى كل الأساتذة والمدراء وبالاخص الاستاذ" حراق اسماعيل"الذي كان منبعا استقي منه العلم والمعرفة.

الشكر موصول ومهدى الى من بذلو الجهد وتعبو في طباعة وكتابة المذكرة.

وفي الاخير اسأل الله ان يكون عملي هذا مرجعا نافعا يستفيد منه كل طالب متربص مقبل على التخرج.

مقـــــــدمة

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين الجرائم الاقتصادية المنظمة، الماسة بالأنظمة المالية والاقتصادية، وبالمصلحة العامة للبلاد، وتظهر في شكل جماعي لهم هدف واحد وتسلسل في المرتبة وخطط عمل وموارد مختلفة، وقد كثر الحديث عنها في الجزائر حث أنها تأثرت بما هو حاصل في العالم، وعزم الدول على مكافحتها، والحديث الصريح عنها في المؤتمرات الدولية والجهوية.

ومما لا شك في ه أن سلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة السياسية و الاجتماعية إذ يوفر التوازن بين الإمكانات و الرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل .

و قد تأثرت حياة الفرد إلى درجة كبيرة بالتطور الاقتصادي ، و قد أدى الصراع على المال إلى التنافس بين أصحاب النفوذ الاقتصادي في بعض البلدان مما نجم عنه عدة فضائح خلال صفقات تجارية غير مشروعة . و تشكل هذه الممارسات دليلا واضحا على ما وصل إليه التنافس الاقتصادي و المالي و الأساليب الغير الشرعية المستعملة للوصول إلى تحقيق المصالح الخاصة .

و كذلك الأمر فيما يتعلق بالتطور التقني الذي يشهده العصر الحالي في ميدان تطوير الآلة و الإتصالات و الدخول في عصر العولمة دون وجود حواجز بين الدول، و سرعة الإنتقال و الإتصال مما يولد في بعض الأحيان أنواعا جديدة من الجرائم في سبيل سرقة المال و الإثراء غير المشروع ، ثم إبتكار أساليب جديدة لإخفاء مصدر الأموال ، حيث يستغل المجرمون العولمة الإقتصادية عن طريق تحويل الأموال بسرعة من بلد إلى آخر ، كما أن مظاهر التقدم في نظم المعلومات و التكنولوجيا على النحو المطبق في المعاملات المالية جعلت من الممكن تحويل الأموال إلى أي مكان بسرعة و سهولة عن طريق ما يعرف بالتحويل الالكتروني للاموال

إن هذان العاملان ساهما بدرجة كبيرة في ظهور أنماط متطورة من الجرائم ، و من بين هذه الجرائم نجد تبييض الأموال الذي يعتبر من الظواهر الحديثة التي ظهرت في عالم الأموال و البنوك و يعرف على أساس أنه إدخال أموال ذات مصدر غير مشروع في الدوائر المالية و البنكية الرسمية في دولة ما . و يرجع أصل هذا المصطلح إلى العشرينيات من القرن الماضي عندما منعت تجارة الكحول في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كان يقوم مخالفو هذا المنع بإخفاء الأموال التي تدرها تجارة الكحول و من هنا جاءت كلمة Blanchiment .

إن تبييض الأموال هو من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار المالي و الاقتصادي بتأثيره على كل الدائرة الاقتصادية من التحصيل إلى التوظيف في البنوك و الإستثمار في المشاريع ، فيمكن للبنوك أن تصبح وسيط في عملية التبيض .

سعت المجموعة الدولية ، وعيا منها بخطورة هذه الظاهرة ، بتجنيد كل الوسائل المادية و المالية و القانونية لمحاربتها و ذلك عن طريق إبرام مختلف الإتفافيات و المعاهدات بهذا الشأن و إنشاء عدة أجهزة و هياكل مكلفة بالتحقيق و البحث في المسائل المالية المرتبطة بالتبييض ، و تعزيز تدابير المكافحة و دعم التعاون الدولي .

و لقد ركزت جل الجهود على ضرورة إقحام النظام المالي العالمي و الداخلي لكل دولة في سياسة المحاربة ، بالإضافة إلى إشراك كل الإدارات و الهيئات التي يمكنها ممارسة مراقبة فعالة في هذا المجال . و بالنسبة لإدارة الجمارك ، بحكم تواجدها على الحدود و تكليفها بحماية الإقتصاد الوطني و العمل على ضمان احترام مختلف القوانين و التنظيمات التي تسهر على تطبيقها ، ومن خلال ماسبق يمكن طرح الإشكالية التالية : ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه إدارة الجمارك في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ؟ و ماهي السلطات التي تتمتع بها إدارة الجمارك للمساهمة في محاربة تبييض الأموال ؟.

وللإجابة عن هذه الاشكالية ارتاينا تقسيم بحثنا هذا فصلين نتناول بالدراسة في الفصل الأول والذي سيتم التطرق فيه ماهية جريمة تبييض الأموال واليات مكافحتها

سنعالج فيه مفهوم جريمة تبييض الأموال ومخاطرها وطرق مكافحتها وكذا العقبات التي تواجه هذه الاخيرة .كما سنتطرق في الفصل الثاني **السلطات والمهام و الإمتيازات التي تتمتع بها الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال** ونتناول بالدراسة فيه إلى مختلف السلطات والمهام المخولة للجمارك لمكافحة جريمة تبيض الأموال .

أصبح تبييض الأموال بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من أولويات و إنشغالات المجموعة الدولية بأكملها للقرن الواحد و العشرين و هذا لارتباطه بتمويل العمليات الإرهابية ، كون أن المتاجرة الغير بكل أنواعها و الأنشطة الإجرامية المنظمة ، بالخصوص تجارة المخدرات التي تدر مبالغ هائلة تدفع المجرمين لإضفاء المشروعية عليها دون توضيح مصدرها.

و للقيام بدراسة هذه الظاهرة و كيفيات و طرق مكافحتها يجب أولا إعطاء نظرة شاملة مسبقا عن هذه الظاهرة من خلال دراسة :مفهومهاوعناصرها و الأركان الأساسية لهذه الجريمة و النتائج المترتبة عنها ؟

الفصل الأول : ماهية جريمة تبـيـيض الأمــوال .

للإحاطة بموضوع تبييض الأموال يجب أولا تقديم مختلف المفاهيم و التعريفات لهذه الجريمة و تحديد المقومات الأساسية لها و ذلك من خلال تعداد المصادر التي تدر الأموال غير المشروعة ، ثم دراسة التقنيات و الكيفيات المستعملة من طرف المبيضين لإخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال ، و في الأخير المراحل التي تمر بها عملية غسل الأموال .

المبحث الأول : مفـهوم جريمة تبيـيض الأمـوال و مخاطرها .

إن خصوصية جريمة تبييض الأموال فرضت تنوعا في التعريفات المقدمة بشأنها ، كونها جريمة تابعة لجريمة أصلية شكّلت مصدرا للأموال غير النظيفة ، و هذه الجريمة الأصلية قد تتعدد و تتنوع هي الأخرى ، مما يؤدي إلى اختلاف المفهوم المعطى لعملية تبييض أموالها باختلاف الجريمة الأصلية ،و بالإضافة إلى هذا تعدد التقنيات و الميكانيزمات المستعملة في غسيل الأموال قد يؤدي إلى تنوع أشكال التبييض في حد ذاته ، و سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف تبييض الأموال ثم إلى المقومات الأساسية لهذه العملية بتحديد المصادر الأساسية للأموال غير النظيفة ثم دراسة آلية التبييض و تقنياتهاو مراحلها.

المطلب الأول : تعريف جريمة تبيـيض الأمـوال و آليـاتهها

لا يوجد تعريف محدد و موحد لتبييض الأموال و ذلك لتعدد وجهات النظر و الزوايا التي عولج منها، حيث يمكننا إيراد عدة تعريفات لعملية التبييض من خلال تقسيمها إلى تعريفات إقتصادية مبنية على معيار وظيفي تجريبي ، و تعريف قانوني مستخلص من مختلف النصوص في هذا الشأن ، بالإضافة إلى التعاريف المقدمة من طرف المتخصصين و الباحثين في ميدان القانون الجنائي و المصرفي[1] .

1 - **نادر عبد العزيز شافي** . مكافحة تبييض الأموال . بحث مقدم الي مؤتمر الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والأقتصادية. كلية الحقوق . جامعة بيروت العربية. الجزء الثالث . 2003 ص 11.

الفرع الأول : تعريفات المختلقة لجريمة تبييض الأموال

ا- التعريفات الإقتصادية :

ترتكز على عملية « تبييض Blanchir » الأموال ذات الطبيعة غير المشروعة و التي لا يمكن استعمالها على حالتها دون أن تؤدي إلى اكتشاف النشاط غير المشروع الذي نتجت عنه هذه الأموال و بالتالي كشف الفاعلين . إذن يجب أن تخضع هذه الأموال إلى معالجات خاصة عن طريق آليات مختلفة - قد تكون مقتبسة من عالم الأعمال – قبل أن تستثمر في الدوائر المالية أو الإقتصادية المشروعة .

و قد تعددت التعاريف بهذا الشأن ، فهناك من عرف ظاهرة التبييض بالنظر إلى الهدف المبتغى من ورائها و هو إخفاء أصل الأموال غير النظيف أو التمكين من استعمالها دون الكشف عن مصدرها ،و هناك من عرفها بالنسبة للوسائل المستعملة (المؤسسات المالية ...) ، و يمكنا إيراد تعريف وضعته مجموعة العمل المالي gafi [1]

حيث وضع خبراء هذه المجموعة تعريفا ثلاثيا لفعل التبييض و الذي يتمثل في :

- حيازة ، تملك ، إقتناء ، إكتساب أو إستخدام الأموال المتحصلة من إحدى جرائم الإتجار في المخدرات أو من أية جريمة أخرى بصفة عامة و يكون مالكها أو حائزها أو مقتنيها يعلم في اللحظة التي يتسلمها أنها ناتجة عن جريمة أو المساهمة في جريمة .

- التكتم أو التستر على الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها باعتبار أنها ناتجة عن جريمة .

- تحويل الأموال و نقل عائدات إحدى جرائم الإتجار في المخدرات أو أية جريمة أخرى و ذلك بهدف إخفاء أو تمويه أو كتمان الطبيعة الحقيقية ، المصدر أو المكان لهذه العائدات أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله[2] .

1- هو جهاز تابع لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية في الأمم المتحدة ، أنشأته قمة الدول السبع الأكثر تصنيعا المنعقدة سنة 1989 بباريس.

2-**خالد حلمي**. ظاهرة غسيل الأموال وأثارها علي الأقتصاد الوطني. بحث مقدم الى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي.

كلية الحقوق . جامعة الكويت 1999 ص41.

ما يمكن ملاحظته أن تعريف مجموعة العمل المالي تأخذ في الحسبان المبالغ الناتجة عن الغش الجبائي و الجمركي بنفس درجة المبالغ الناتجة مباشرة عن النشاطات الإجرامية أي اعتماد معيار واسع في تحديد النشاطات غير المشروعة .

ب – التعريفات القانونية :

نجد المفهوم القانوني لتبييض الأموال بوجه عام في النصوص الصادرة عن المنظمات الدولية سواء ذات الصبغة العالمية مثل الأمم المتحدة ، أو الجهوية مثل المجلس الأوروبي ، أو التكتلات مثل الإتحاد الأوروبي ، كما نجده في تشريعات بعض الدول المتعلقة بقمع و محاربة التبييض . و تجدر الإشارة إلى أن التشريعات إنقسمت في تعريف تبييض الأموال إلى قسمين : تعريف ضيق و تعريف واسع .

التعريف الضيق : يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن المخدرات، و من بين هذه التشريعات نجد المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي جرّمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله [1].

إضافة إلى هذا نجد الإعلان السياسي و خطة العمل لمكافحة تبييض الأموال التي تم اعتمادها في الدورة الإستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 جوان 1998 و التي أكدت على ضرورة بذل جهود لمحاربة التبييض للأموال المتأتية من تجارة المخدرات و الذي يتم من خلال المصارف و سائر المؤسسات المالية[2] .

1- **زغلول محمد البلشي** . المسؤولية الجنائية عن جرائم غسيل الأموال. بحث مقدم الي مؤتمر الأعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد من 10 الي 12 ماي 2003. كلية الشريعة والقانون جامعة الأمارات العربية المتحدة. المجلد الخامس.ص111

2- **صفوت عبد السلام عوض الله** . الأثار الأقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هده العمليات. بحث مقدم الي مؤتمر الأعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد من 10 الي 12 ماي 2003. كلية الشريعة والقانون جامعة الأمارات العربية المتحدة. المجلد الرابع.ص 92.

التعريف الواسع : يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الأعمال غير المشروعة و ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات ، و من بين التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف الواسع نجد :

- القانون الأمريكي لسنة 1986 الذي اعتبر أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية .

- تصريح مبادئ بال لمنع استعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال : حيث عرفه بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال حيث جاء فيه :

« Criminals and thier associates use the financial system to make payments and transfers from one amount to another to hide the source and beneficial ownership of money , and to provide stockage from bank-notes through a safe deposit facility these activities are commonely refferred to as money laundering . » .

- فريق العمل المالي الذي شمل أنواعا أخرى من الجرائم كالإتجار بالسلاح و التهرب الضريبي.

- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية : يعني تبييض الأموال طبقا للتعريف الذي اعتمده المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أي عمل أو الشروع في عمل يهدف إلى التكتم أو التستر على طبيعة الأرصدة المكتسبة بصورة غير مشروعة بحيث يبدو أنها قد جاءت من مصدر مشروع[1].

وبالإضافة إلى هذه التعريفات التي وضعتها مختلف النصوص القانونية ، نجد بعض الباحثين و المتخصصين في الدراسات الإقتصادية و القانونية قدموا بعض التعاريف التي سنعرضها في النقطة الموالية.

ج – التعريفات الفقهية :

يمكن إيراد التعريفات الفقهية لتبييض الأموال من خلال الدراسات التي قام بها بعض الباحثين بالخصوص في الدراسات البنكية و المصرفية .

يعرفه Ronald Cleaver [2] بأنه إستعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها « The handling of money in such a fation so as to conceal its true source and origin » .

---

[1] : إعتمد هذا التعريف بالإجماع من جانب الجمعية العامة للأنتربول في دورتها الرابعة و الستين المعقودة في بكين - الصين

[2] : U.S Departement of justice Federal Bureau of Investigation (FBI) .

كما يعرفه James Beasley بأنه جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة « As criminal organization generate money from illegal activities, they must find ways to conceal or disguise this money - a procedure known as money laundering ».

و يعرفه الأستاذ Paolo Bernasconi أخصائي في المواد الجنائية كما يلي : « Le blanchiment de fonds désigne couramment le recyclage par l'intermédiaire du système financier de l'argent "sale", habituellement des espèces provenant d'activités criminelles, en argent "légitime" de sorte qu'il est impossible de retracer l'auteur de l'opération ou de prouver l'origine illicite des fonds[1] » و لكن يمكن نقد هذا التعريف من خلال عبارة "إستعمال النظام المصرفي" حيث أنه يمكن أن تتم عملية لتبييض في خارج النظام المصرفي .

و مهما اختلفت التعريفات المقدمة لعملية تبييض الأموال فإن هذه الأخيرة تفترض مقومات معينة و تسري وفق مراحل محددة إنطلاقا من تحصيل و كسب الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى إدخالها في النظام المالي و المصرفي و إعطاء المظهر المشروع لها و هذا ما س نتطرق له في المطلب الموالي .

الفرع الثاني : المقومات الأساسية للتبييض .

يمكن تقسيم الدراسة هنا إلى مرحلتين أساسيتين : المرحلة الأولى و هي مرحلة الحصول على الأموال غير المشروعة ، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة إستعمال هذه الأموال و العمل على تمويه و إخفاء مصدرها .

1 - مصادر الأموال المبيضة :

تتعد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال الممنوعة أو الإجرامية و التي صعب حصرها في إطار محدد ، و سنقوم فيما يلي بذكر أهم تلك المصادر -و التي جاءت في تقرير مجموعة العمل المالي.

تجارة المخدرات :

إن أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة ، و لعل أشهر عمليات التبييض المتعلقة بتجارة المخدرات هي تلك

التي قام بها رئيس PANAMA "نورييغا" حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة "مدلين" الكولومبية باستخدام PANAMA كمركز عبور للتجارة غير المشروعة للمخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات غسيل لها ، و قد تم الكشف عن اشتراك La Banque Nationale de Paris الفرنسي في عمليات التبييض من خلال فرع البنك في مدينة مرسيليا و الذي أودع فيه جزء من ثروة نورييغا [1] ، كما كان يقوم بتحويل جزء من أموال تجارة المخدرات لحساب زوجة أحد المتهمين في عصابات التهريب الدولي للمخدرات .

و قد أعلن Ralf Lainder ، و هو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المصرفية غير المشروعة أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات التبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم و هي يمثل نسبة 25 % من إجمالي عمليات تبييض الأموال البالغة سنويا 500 مليار دولار سنويا.

الرشـوة :

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يكمن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها ، و قد جرّمت القوانين على اختلافها الرشوة و فرضت على مرتكبيها عقوبات تتراوح بين الحبس و الغرامة .

الإتجار بالنساء و الأطفال :

فقد تطرقت إتفاقية فيينا في إلى إستغلال الأطفال في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للإستهلاك ، و لأغراض إنتاج المخدرات و المؤثرات العقلية و توزيعها و الإتجار فيها ، كما تطرق مؤتمر مانيلا (الفلبين) المتعلق بالجريمة المنظمة سنة 1998 إلى مكافحة الإتجار بالنساء و الأطفال بشكل واسع ، و تقدر بعض المصادر حجم تجارة النساء بحوالي 3.5 مليار دولار على مستوى العالم حسب تقديرات سنة 1994 .

1 - و قد تمت محاكمة "نورييغا" بعد غزو الو.م.أ لبلاده ، و حكم عليه في أمريكا بـ 40 سنة سجنا .

إختلاس الأموال :

تعتبر جرائم إختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري ، فضلا عن إرتباطها بعملية تبييض الأموال ، حيث يتجه المختلسون إلى إيداع الأموال في بنوك أجنبية خارج البلاد تمهيدا لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة . و تجدر الإشارة إلى أن عملية الإختلاس تتم خاصة عند استلام معونات أجنبية ينظر إليها كبار الموظفين على أنها أموال مجانية يجب الحصول على أكبر قدر منها ، و بالتالي تتعرض للنهب و الإختلاس و تصبح محلا للتبييض .

التهرب الضريبي :

و ذلك بتمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه و ذلك عن طريق الغش و التزوير و مخالفة القوانين و الأنظمة الضريبية ، و يعتبر التهرب الضريبي (بالخصوص الجمركي) أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات التبييض . و يمكن إيراد مثال على هذا يتمثل في محاكمة رئيس أحد البنوك الإسبانية بتهمة الغش الضريبي بسبب تزوير المستندات و التلاعب في أسعار الأسهم .

الجرائم الواقعة على المال (Money crimes)[1] : جاء في تقرير **GAFI** الثامن إعتبار الجرائم المالية من أهم مصادر المداخيل غير المشروعة كالغش المصرفي ، الإستعمال غير المشروع لبطاقات الإئتمان أو الدفع ، و هذا بالنظر إلى ضخامة المبالغ التي تحققها هذه الجرائم ..

1-M-C Baldy **, Lutte contre le blanchiment : aspects internationaux et européens**

. Banque et Droit n° 69. Janvier-février 2000.

جرائم السياسيين :

ترتبط بالفساد السياسي الذي يقترن بإستغلال النفوذ لجمع الثروات ثم تهريبها إلى الخارج ، فهناك بعض السياسيين يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة حيث يستعملون سلطتهم لتحقيق منافع شخصية تحت ستار المصلحة العامة .

و إلى جانب الجرائم المذكورة ، هناك العديد من الجرائم الأخرى و التي تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة ينبغي إخفاء مصدرها ، و منها تلك المتعلقة بالخطف ، المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة ، السرقة .. ، و لكن إختلاف مصادرها لا يعني بالضرورة إختلاف الطرق المستعملة في تبييضها ، فبالرغم من تعدد هذه الأخيرة إلى أن ذلك لا يرجع لإختلاف المصادر و إنما لتغير الظروف حسب الزمان و المكان ، و سنقوم بعرض أهم التقنيات المستعملة في التبييض مع ذكر مختلف المراحل التي تمر بها هذه العملية .

2- آليـــة تبيـــيض الأمـــوال :

تتم عملية تبييض الأموال بواسطة آليات و تقنيات متعددة إلا أنها كلها تمر بنفس المراحل ، و لكن تجدر الإشارة إلى أن العنصر الأساسي في عملية التبييض هو السر المالي ، حيث أن البحث عن إخفاء المصدر غير المشروع للأموال لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد حاجز يمنع الإطلاع على المعلومات المالية ، و يظهر هذا الأخير في شكلين هما :

- السر البنكي المكرس قانونا (في الجزائر بواسطة قانون القرض و النقد 10/90 المعدل و المتمم) و الذي يمنع السلطات الوطنية و الأجنبية من الإطلاع على المعلومات المصنفة "سرية" .

- الإجراءات القانونية التي تحول دون إفشاء ، نشر ، نسخ أو الإطلاع على الوثائق التي تحوزها دولة ما عند طلب دولة أجنبية [1].

1- **زغلول محمد البلشي**. المرجع السابق ص121.

- **تقنيات تبييض الأموال :**

إن ضخامة المبالغ التي يجنيها الإتجار الدولي بالمخدرات و غيرها من النشاطات غير المشروعة تجعل من الضروري استخدام عدة تقنيات لتبييضها و ذلك إما باللجوء إلى القطاع المالي و المصرفي ، و إما بالقيام بإجراءات لتجنب هذا القطاع . و بالرغم من التطور الكبير للتكنولوجيا و وسائل الإتصال في تسيير العمليات المالية و التي تستخدم إلى حد ما في تبييض الأموال ، إلا أن الميكانيزمات التقليدية مازالت معمول بها إلى الآن .

1- **التقنيات التقليدية للتبييض :** و يمكننا تقسيمها إلى :

ا - **الوسائل غير المالية :** و نذكر على سبيل المثال :

- **الخلط أو المزج** L'amalgame :

أحد أسهل العمليات ، حيث ترتكز على خلط المداخيل غير المشروعة مع تلك المتأتية من نشاطات مشروعة ، وتكون أكثر في المتاجرة التي يتم التعامل فيها نقدا و لا يمكن تحديد مقدرا المداخيل فيها بدقة[2].

- **إقتناء الأدوات الفاخرة و العقارات :** تشكل أحد طرق التبييض ، و الهدف من وراء هذا الشراء متعدد : فهو يسمح بإعطاء مظهر حياة الرفاهية للمبيضين من جهة ، و يمكن من تحويل الأموال غير المشروعة من الصورة السائلة إلى قيمة معادلة لها و لكن أقل جلبا للإنتباه من جهة أخرى ، فضلا عن تشكيل ممتلكات إحتياطية تستعمل في متابعة النشاطات الإجرامية .

- **تزوير نتائج المؤسسات :** يمكن للمبيضين اللجوء إلى المؤسسات التجارية لتحويل مداخليهم عن طريق تحريف و تزوير نتائج هذه المؤسسات بصفة ترفع من الأرباح المحققة على الأوراق المحاسبية التي تستعمل للإثبات .

2- **نوفل الريحاني**. السر المهني البنكي ومسؤلية البنوك . دراسة مقارنة. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص . جامعة القاضي عياض. مراكش. 1996.

هذه التقنية تكون أكثر سهولة و فعالية في حالة إستخدام مؤسسة تضم عدة شركات بعضها حقق أرباح و الآخر لا ، هذا ما يسمح بإجراء تحويلات مالية إلى هذه الأخيرة لتظهر في شكل أرباح .

- **تهريب الأموال عبر الحدود** : تعتمد هذه التقنية على استخدام الممررين " Passeurs professionnels" لنقل الأموال السائلة نحو الخارج و إيداعها في حسابات مجهولة و بالتالي إدماج الأموال غير النظيفة في النظام المالي الدولي ، و كثيرا ما يستخدم لهذا الغرض المحامين و السماسرة ، و في بعض الأحيان أصحاب جوازات السفر الديبلوماسية مما يجعل إمكانية كشف هذه العملية أصعب .

ب - **الوسائل المالية :** و يتم ذلك باللجوء إلى المؤسسات المالية و المصرفية ، حيث تشكل البنوك نقطة الإنطلاق في تدوير الأموال عن طريق إيداع الأموال فيها ، و لهذا فكثير من الدول قامت باتخاذ إجراءات بخصوص إيداع مبالغ كبيرة بالنص على إجبارية التصريح بالعمليات المشبوهة و احترام قاعدة "إعرف زبونك"، و لكن في بعض الأحيان يمكن للمبيضين رشوة موظفي هذه البنوك و بالتالي خرق الإلتزام بالتصريح .

كما يمكن لهم اللجوء إلى سوق القيم المنقولة ، أو منتوجات التأمين خصوصا التأمين على الحياة ، بالإضافة إلى مكاتب الصرف و الوكالات السياحية و غيرها .

إن هذه التقنيات التي ذكرناها لا تحتاج إلى أي وسائل متطورة ، و لكن التكنولوجيا الحديثة أثرت على عملية تبييض الأموال و ذلك عن طريق اللجوء إلى مختلف الأجهزة و الأنظمة[1] .

3- **التقنيات المتطورة للتبييض** Height-tech**:** إن الوسائل التكنولوجية الحديثة خاصة في مجال الإعلام الآلي سمحت بتطوير مجموعة من التقنيات لصالح تبييض الأموال عند القيام بعمليات التحويل و ذلك من خلال :

1- تطور وسائل الإتصال الإليكترونية : هذا التطور خلق نوعا من السرعة في المعاملات و ضمان إجرائها في سرية تامة دون الحاجة إلى تحديد الهوية ، ناهيك عن تشفير المعلومات

1- زغلول محمد البلشي . المرجع السابق ص131.

الذي يخلق صعوبة بالنسبة لمصالح قمع التبييض . و كمثال على هذا نجد :

Swift[1]: مؤسسة الإتصالات العالمية للمعاملات المالية بين البنوك ، و هي تضم حوالي 4000 بنك في 90 دولة ، و يضمن حوالي 1.600.000 تحويل للأموال يوميا ، و تم إنشاؤه سنة 1973 تحت شكل تعاونية من طرف 500 بنك أوروبي و أمريكي.

Chips[2]: غرفة المقاصة لأنظمة الدفع بين البنوك ، تضمن ما يفوق قيمة 950 مليار دولار من تحويلات الأموال يوميا لحساب 122 بنك .

عن طريق هذين النظامين يمكن إجراء تحويلات عن طريق الدفع الإليكتروني خلال 20 دقيقة أي القيام بنقل نفس المبلغ 72 مرة خلال 24 ساعة مما يطرح حقيقة عدة مشاكل بالنسبة للهيئات المكلفة بمحاربة تبييض الأموال و رقابة العمليات المالية .

- مسألة الـ E-Banking و النقود الإليكترونية : إن تبني هذه الطرق الجديدة في التسيير البنكي يطرح في إطار دراستنا مسألتين هما : - مسألة الخدمات البنكية En ligne .

- مسألة النقود الإليكترونية .

- أول مسألة تطرح هي أنه خلال تسيير النشاطات البنكية بهذه الطريقة فإن ذلك يعدم الإتصال الشخصي و المباشر بين الزبون و المؤسسة مما يعقد تحديد هوية الأشخاص أصحاب الحسابات، كما أن ذلك يجعل من غير الممكن تحديد مكان إجراء المعاملة و بالتالي مكان إرتكاب المخالفة ، فضلا عن إمكانية إمتلاك عدة حسابات من طرف شخص واحد و بأسماء مختلفة .

أما بالنسبة للنقود الإليكترونية فإنها تطرح العديد من التساؤلات نظرا لتعقد النظام الذي تعمل به كونها تمكّن من تحويل الأوراق إلى معطيات رقمية Données binaires و بالتالي مسح كل الآثار المرتبطة بمصدرها . و للإشارة فقط فإن إصدار النقود الإليكترونية يتم حسب أربعة أنماط :

- Le modèle de l'émetteur commerçant .
- Le modèle de l'émetteur bancaire pour système ouvert ou fermé .
- Le modèle non bancaire .
- Le modèle sans intermédiaire .

و لكن مهما تعددت التقنيات المستعملة في تبييض الأموال فإنه يجب على المبيضين المرور بثلاث مراحل محددة .

[1] : Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunications.
[2] : Clearing House Interbank Payments System.

- مراحـل تبييض الأموال :

تتخذ عملية تبييض الأموال عدة أشكال ، و من الناحية النظرية هناك أربع عوامل مشتركة لكل هذه العمليات و هي :

أولا : يجب إخفاء الملكية و المصدر الحقيقي للأموال .

ثانيا : يجب تغيير شكل الأموال إلى صورة أخرى .

ثالثا : يجب مسح كل الآثار لهذه العملية حتى تجعل الرجوع إلى أصل الأموال غير ممكن .

رابعا : يجب الحفاظ على رقابة ثابتة على هذه الأموال .

و قد اعتبر الخبراء و من بينهم MARC PIETH أن عملية تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل كبرى يمكن أن تجري بشكل منفصل ، و يمكن أن تحدث في وقت واحد و ذلك متوقف على توفر تقنيات المراقبة و أساليب المكافحة ، وهذه المراحل هي :

❶ التوظيف Immersion/conversion/placement :

ترتكز عملية التوظيف على التخلص من المبالغ النقدية الكبيرة السائلة و ذلك بتحويلها إلى ودائع مصرفية في المؤسسات المالية أو إلى إيرادات و أرباح وهمية و من ثم توظيف الأموال في عدة حسابات في مصرف واحد أو أكثر داخل الدولة أو في الخارج (تحويل العملة الصعبة إلى الخارج) .

و تستهدف هذه المرحلة تقديم المال في صورة تجارة مشروعة ، و تعرف بأنها التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه سعيا إلى دمجه في مناطق عمل تجاري يكون من السهل فيه التخفي و يكون من الصعوبة التعرف على حقيقة مصدره .

و يمكن أن تجري هذه المرحلة بعدة وسائل منها :

- إيداع أو شراء أدوات مالية نقدية في المؤسسات المالية (ودائع مصرفية، شيكات).

1-Chef de division à l'office suisse de la justice

1- أنطوان الناشف،العمليات المصرفية والسوق المالية، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

- الإستثمار في القطاعات التي تعرف تعاملا كبيرا بالسيولة (مطاعم ، كازينوهات).

-شراء عقارات أو منتجات فنية ، سيارات فاخرة.

و حتى يتم تجنب إكتشاف المصدر غير المشروع لهذه الأموال يلجأ المبيضون منذ مرحلة التوظيف إلى استخدام تقنيات مختلفة لذلك يمكن حصرها فيما يلي :

❋ مزج أو خلط (Amalgame) الأموال غير المشروعة مع أموال نظيفة باستخدامها في بعض النشاطات التجارية ... و ذلك بإخفائها في المعاملات و الصفقات المشروعة ، أو بإنشاء مؤسسات و شركات صورية قد لا يكون لها أي نشاط حقيقي إلا أنها تستخدم لتبرير المبالغ المالية و اعتبارها كمداخيل لها (مطاعم ، فنادق ...) .

- شراء منتجات استهلاكية بكميات كبيرة من الأموال السائلة كالسيارات الفاخرة الطائرات الخاصة و ذلك بهدف إضفاء مظهر حياة فاخرة لأصحابها للتمويه من جهة ، و لتحويل الأموال من السيولة إلى قيم منقولة أو عقارية من جهة أخرى .

❷التجميع Transformation/Empilage/Dispersion :

تسمح هذه المرحلة بإخفاء مصادر الأموال و الغاية منها هي فصل الأموال عن مصدرها غير المشروع و إعطائها غطاء مشروع ، و تقوم هذه المرحلة على إعادة الأموال غير النظيفة إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات محترمة ، و على هذا المستوى من حلقة التبييض يصبح المال جاهزا للدخول في المشاريع الإقتصادية بشكل قانوني .

فعندما ينجح المبيض في وضع أمواله غير المشروعة داخل النظام المالي للدورة الإقتصادية ، ينتقل بعد ذلك من مرحلة التوظيف إلى المرحلة الثانية و هي التجميع ، فيقوم بخلق صفقات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال و إبعاده قدر الإمكان عن إمكانية تتبع حركته و تتكون هذه من مجموعة متشعبة من القيود و العمليات المالية بواسطة عدد كبير من المعاملات لجعلها معقدة و غامضة ، و يتم ذلك بطريقتين :

1- بلكعيبات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط ،2008.ص 12.

إما باستثمار الأموال بعد النجاح في إدخالها ضمن الدورة المالية عن طريق تحويلها إلى وسائل دفع ، سندات ، أسهم ... مما يجعلها سهلة النقل إلى الخارج و يمكن إيداعها في حسابات بنكية أخرى.

و إما بالتحويل الإليكتروني أو التيلغرافي للأموال و ذلك لسرعة العملية بسبب توسع الشبكات الإليكترونية المالية ، إضافة إلى إمكانية إجراء التحويل بسرية تامة و دون أي آثار محاسبية .

❸ الدمج Intégration :

ترتكز هذه المرحلة على إضفاء مظهر شرعي للأموال ذات المصدر الإجرامي و إتاحة استخدامها بطريقة مربحة و محترمة ، فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير النظيف ، و بهذه العملية توضع الأموال المبيضة مرة أخرى في الإقتصاد يبدو معها أنه تشغيل عادي و قانوني لمال من مصدر نظيف .

تقوم تقنية الدمج على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الإقتصاد الشرعي عن طريق القيام بتوظيفات مالية و استثمارات في الإقتصاد الحقيقي (القطاعات المنتجة) أو باستثمارات عقارية لإستعمال هذه المبالغ و كي لا يبقى أي أثر لمصدرها الإجرامي .

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير تكون قد امتدت لعدة سنوات .

الفرع الثالث : النطـاق الجغـرافي للظاهرة

بعد التطرق إلى مختلف جوانب عملية تبييض الأموال ، نقوم الآن بمحاولة عرض إمتداد هذه الظاهرة في مختلف الدول و الميزات التي ساعدت على ذلك ، ثم التطرق إلى عواقب و نتائج تبييض الأموال على المستوى الإقتصادي و الإجتماعي و السياسي .

يشكل تبييض الأموال تهديدا للنظام المالي الدولي بأكمله ، حيث أن نطاق هذه الظاهرة يتعدى إطار الدول الغربية ليشمل كل القارات[1] ، إلا أنه يمكن تمييز بعض المناطق الحساسة

3- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

في العالم بالنظر إلى خصوصيات كل دولة و هي كما يلي :

① أمريكا : حيث نجد أن أمريكا اللاتينية ، أمريكا الوسطى و حوض الكاريبي تعرف إنتاج و متاجرة كبيرة في المخدرات مما ينتج أموالا ضخمة غير مشروعة ينبغي على أصحابها إخفاء مصدرها و إضفاء عليها طابع المشروعية بالقيام بتبييضها .

② آسيا : هناك عدة عوامل تشجع تبييض الأموال في آسيا و التي منها التقليد الموجود بين الأفراد بإجراء المعاملات التجارية نقدا ، و شبكة البنوك الخفية (و نذكر منها Hundi, Hawalla, Cuit, Fei-chen) و التي تتمكن من إجراء تحويل رؤوس الأول دون أي صعوبات .

③ إفريقيا : لا تعتبر لحد الآن من بين المراكز العالمية الكبرى باستثناء نيجيريا المعروفة بتجارة الهروين و التي بدأت في الإنتشار نحو بعض البلدان الفرانكوفونية مثل الطوغو و البنين ، إلا أن بعض بلدانها تعتبر كمناطق عبور بالنسبة لتجارة المخدرات و من بينها الجزائر.

④ أوروبا :

- بلدان الإتحاد السوفياتي و الكتلة الشرقية : بحكم هذه الدول العملة الصعبة ، فهي تشهد كل أنواع النشاطات الإجرامية مثل تجارة المخدرات ، الغش الضريبي ، الإبتزاز... و تتم عمليات التبييض على الخصوص من طرف المافيا الروسية من خلال الإستثمار في العقارات ، الفنادق ، المطاعم... في دول أوروبا الغربية . و ما يشجع عمليات التبييض في هذه المنطقة هو عدم وجود تشريعات متعلقة بمكافحة التبييض أو كونها غير فعالة ، إنتشار الرشوة في الإدارات و المؤسسات المالية ، عدم وجود أجهزة مكلفة بالتحقيقات في القضايا المالية .
- أوروبا الغربية : بحكم حركيتها الإقتصادية ، فهي تمثل قطب جذّاب لعمليات غسيل عائدات الجرائم، حيث أنها تملك شبكة بنكية كثيفة موزعة على كل مناطق العالم ، فضلا عن العدد الكبير لمجموعات المافيا (إيطاليا) إضافة إلى التنظيمات الإجرامية الآسياوية التي بدأت في النشاط في بعض دول أوروبا الغربية [2].

1- Cosa Nostra في صقلية ، Yokusa في اليابان ، Les traides في الصين ، Les cartels في كولومبيا .
2-محمد سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2003 ص44.

و على العموم يمكن القول بأن المناطق التي تعرف أكبر عمليات التبييض هي المناطق التي تشكل ما يعرف بالجنة المالية أو الجنة الضريبية التي تمثل مركز مالي نظري فقط على عكس

المركز الوظيفي العملي أين تتم المعاملات فعليا و القيمة المضافة تتأتى من تصور و بيع و تسويق المنتجات و الخدمات المالية .

و لا يوجد تعريف موحد للجنة المالية و تحديد للمراكز Off-shore حيث أن عدة منظمات قد وضعت قوائم مختلفة لتصنيف الدول[1] لكنها تتفق في بعض الخصائص المشتركة و التي منها :

- وجود تنظيم خاص بالنشاطات المالية الداخلية On-shore و آخر خاص بالنشاطات الموجهة نحو الخارج Off-shore .

- غياب أحكام قانونية تلزم الهيئات المالية بحفظ وثائق إثبات هوية الزبائن و العمليات الجارية من جهة ، و من جهة أخرى عدم السماح للسلطات بالإطلاع على هذه الوثائق .

- السر البنكي و المالي بالإضافة إلى العبء الضريبي المنخفض و شبكة الإتصالات المتطورة و الإستقرار السياسي .

و كما سبق و أن ذكرنا فقد صدرت تصنيفات عن عدة هيئات للجنات المالية و هي كما يلي :

- منتدى الإستقرار المالي FSF[2] : و هو يميز بين ثلاث أنواع من المراكز :

دول متعاونة : تتميز بوجود مراقبة ذات نوعية عالية تستجيب للمقاييس الدولية

- الدول التي تملك آليات جيدة للرقابة و لكنها لم تدخل حيز التنفيذ .

- الدول التي تملك أنظمة رقابة عاجزة لا تستجيب للمقاييس الدولية في غياب تشريعات مكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع .

- مجموعة العمل المالي : في تقريرها الصادر في 14 فيفري 2000 وضعت 25 معيار لتحديد القواعد و الممارسات الضارة بالتعاون الدولي لمكافحة التبييض . و في جوان 2000 أصدر تقريرا عن الدول غير المتعاونة و التي عددها 31 دولة من بينها 15 في القائمة السوداء ، و 14 تحت المراقبة المشددة و دولتين لا توجد بشأنهما المعلومات الكافية للتصنيف .

- منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية OCDE: في تقرير صادر سنة 1998 وضعت المنظمة عدة معايير لتحديد الجنة الضريبية :

- مداخيل النشاطات المالية خاضعة لضريبة ضعيفة .

---

[1] - Banque des règlements internationaux (BRI) , l'OCDE , GAFI.

[2] - G7 . أنشأ في واشنطن في 14 أفريل من طرف وزير المالية و محافظي البنوك المركزية لـ

-لا يوجد تبادل فعلي للمعلومات .

- نقص الشفافية بعدم السماح بالرقابة أو الإطلاع على المعلومات المالية .

- سهولة إقامة هيئات و مؤسسات تحت رقابة خارجية .

بالإضافة إلى هذا نجد تصنيفات من طرف تنظيمات أخرى مثل : دائرة الدولة الأمريكية التي قسمت 175 دولة حسب بعض المعايير إلى[1] :

- الدول و الأقاليم أين الوضعية هي جد مقلقة .

- الدول و الأقاليم أين الوضعية مقلقة .

- الدول و الأقاليم تحت الرقابة .

و منه ، و بصفة عامة نجد أن هناك معيارين لتحديد الجنة المالية يسمح توفرهما بإجراء عمليات تبييض الأموال بسهولة و هما :

-وجود قواعد إحترام السر البنكي و المالي لأقصى درجة .

- عدم وجود تنظيم خاص برقابة العمليات المالية و التحقيق حول التحويلات و المعاملات المشبوهة .

و لو جئنا لتطبيق هذين المعيارين على الجزائر نجد أنها حقيقة قد قامت بإنشاء خلية لفحص المعلومات المالية إلا أنها لم تجسد على أرض الواقع بمباشرة عملها في إجراء التحقيقات ، إضافة إلى عدم تجريم تبييض الأموال بنص تشريعي خاص ، و منه نجد أن الجزائر لم تستجب بعد إلى الدعوة العالمية لمحاربة هذه الظاهرة و بالتالي فهي لا تنتمي إلى مجموعة الدول المتعاونة في هذا المجال .

المطلب الثاني: مخاطر عملية تبييض الأموال .

قد يظهر للبعض بأن عملية تبييض الأموال لها آثار إيجابية خاصة في حالة إتخاذ الصورة العينية مثل : إقامة شركات الإستثمار ، و توفير العديد من مناصب الشغل و المساهمة في علاج مشكل البطالة . إلا أن ذلك يمكن الرد عليه ببساطة بأن عدم مشروعية الدخل الذي تجري به هذه العمليات يمثل قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط إقتصادي حقيقي مما يؤدي إلى

[1] تقرير صادر عن : trac fin 2001 سنة المشار اليه في الموقع التالي www.amergouv.usa.

حدوث آثار وخيمة على الأسعار المحلية و يساهم في حدوث آثار تضخمية تهدد مستقبل التنمية الإقتصادية و الإجتماعية .

و منه يتبين لنا بأن تبييض الأموال له تأثير مدمر للإقتصاد ، للدولة و للنظام الإجتماعي ككل ،- و بالتالي فهو يتعدى كونه مجرد خرق للقوانين و التنظيمات ، و نقوم فيما يلي بفحص لبعض النتائج المترتبة عن هذه الظاهرة و ذلك بعد قياس الوزن الإقتصادي لها .

تجدر الإشارة إلى صعوبة تقدير حجم المبالغ المبيضة و ذلك لكون طبيعة العملية في حد ذاتها تخرج عن حقل الإحصائيات الإقتصادية، و في الواقع ، فقد أجريت عدة تقديرات و وضعت تقنيات مختلفة كالأخذ بعين الإعتبار المتابعات القضائية و جمع المبالغ المتعلقة بها و لكنها تعطي مبالغ بعيدة كل البعد عن الواقع [1]. و هناك بعض الخبراء من استعمل التحليل الإقتصادي الكلي بالإعتماد على عدة متغيرات مرتبطة بالتبييض كالدخل الوطني ، التضخم ، معدلات الفائدة ... فمثلا أثبتت أحد الدراسات أن إرتفاع نسبة الجريمة بـ 10 % ينتج عنه تراجع في الكتلة النقدية المتداولة بـ 10% ، و 6 % من إجمالي الكتلة النقدية[2].

و بالرغم من صعوبة إجراء التقديرات ، إلا أن بعض المنظمات قامت بتقديم أرقام عن حجم هذه الظاهرة :

أ- حسب تقديرات صندوق النقد الدولي : حسب خبراء صندوق النقد الدولي فإن حجم عمليات التبييض يتراوح بين 600 و 1500 مليار دولار ، و هو يمثل من 2 إلى 5 % من الناتج الداخلي الخام العالمي (و هو يمثل ضعف ميزانية دولة مثل فرنسا) .

ب- حسب تقديرات مجموعة العمل المالي : المبالغ المبيضة تبلغ 140 مليار دولار و هذا بالنسبة لعائدات تجارة المخدرات فقط .

ج- حسب تقديرات الأمم المتحدة : حسب تقديرات 1995 ، يبلغ حجم عمليات التبييض 500 مليار دولار .

و نشير إلى أن تحرير حركات رؤوس الأموال و تداخل الأسواق المالية المتزايد على المستوى العالمي ، إضافة إلى تطور تقنيات المعلوماتية و الإتصال و ظهور مفهوم العولمة قد سهل و ساهم في مضاعفة إمكانيات تبييض الأموال مما يزيد في حدة آثارها على المجتمع الدولي .

---

[1]- Rapport d 'activité tracfin : traitement des activité finaciares, 2000p 7.

[2] : و لكن هذا التراجع مؤقت و ظرفي لأنه سرعان ما تعود الأموال إلى التداول بعد إجراء عملية التبييض .

الفرع الأول :المخاطرالإقتصادية للتبييض :

تعرضت إتفاقية فيينا لسنة 1988 في مقدمتها للأضرار التي يمكن أن تلحق بالبنية الإقتصادية و المؤسسات التجارية و المالية نتيجة الأرباح و الثروات التي يدرها الإتجار غير الشروع ، و من أبرز المخاطر الإقتصادية لتبييض الأموال نجد :

- **إنخفاض الدخل القومي :** حيث تؤدي عملية تبييض الأموال إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة و بالتالي خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره و هو رأس المال مما يعيق إنتاج السلع و الخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي .

- **عدم استقرار القطاع الخاص :** أحد أهم النتائج الإقتصادية للتبييض ينعكس على القطاع الخاص ، حيث أنه كثيرا ما يلجأ المبيضون إلى إنشاء شركات صورية Société de façade لخلط الأموال غير المشروعة مع المداخيل الشرعية و بالتالي إخفاء الأرباح غير النظيفة، و عادة ما تقدم هذه الشركات خدماتها مقابل ثمن أقل من الذي تعرضه الشركات المشروعة و حتى أقل من ثمن التكلفة أحيانا ، و هذا ما يجعل من الصعب إن لم نقل مستحيلا على مؤسسات الأعمال المشروعة منافسة هذه الشركات الصورية الأمر الذي يؤدي إلى جعل المنظمات الإجرامية تخرج مؤسسات القطاع الخاص من السوق بشل نشاطها و بالتالي القضاء على استقرارها[1] .

1- صالح السعد،أضرار ومخاطر غسل الأموال، مطبعة أروى، عمان، 2003 ص13.

- **انخفاض معدل الادخار و إفساد مناخ الإستثمار:** إن انخفاض معدل الادخار ينتج عن تبييض الأموال بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات المصرفية بين البنوك المحلية و البنوك الخارجية ، و بهذا يتم إيداع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الإستثمار داخل البلاد.

أما بخصوص إفساد مناخ الاستثمار فذلك يرجع إلى عدم إهتمام المبيضين بالجدوى الإقتصادية لأي استثمار يقدمون عليه باعتبار أن اهتمامهم ينصب فقط على إيجاد غطاء للمصدر غير المشروع لأموالهم إذ يقومون باستثمار أموالهم في القطاعات التي تقل إمكانية إكتشاف مصادر الأموال فيها بدلا من إستثمارها في مشاريع تكون معدلات المردودية فيها مرتفعة.

- **تشويه صورة الأسواق المالية :** حيث أن عمليات التبييض تسبب عدم الإستقرار في السوق المالي و ذلك يرجع إلى المبالغ الكبيرة التي تودع في البنوك ثم تختفي أو تسحب بصفة مفاجئة عن طريق تحويلات برقية [1] و هذا دون سابق إنذار و استجابة لعوامل لا علاقة لها بالسوق مما يسبب مشكلة سيولة للبنك المعني ، كما أن عمليات التبييض كثيرا ما كانت السبب المباشر لإفلاس العديد من البنوك (مثل أول بنك على الأنترنيت : بنك الإتحاد الأوروبي) و حدوث الأزمات المالية مثل فضيحة بنك القرض و التجارة الدولية BCCI. بالإضافة إلى كل هذا تشكل ظاهرة تبييض الأموال عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل جذب الإستثمارات .

◈ فقدان السيطرة على السياسة الإقتصادية : إن عمليات تبييض الأموال تساهم بشكل كبير في التوسع في السيولة الدولية [2]، و من ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية بسبب ضخ كميات كبيرة من النقود في الدورة النقدية و المالية بصورة عشوائية و غير مدروسة ، كما أنها تؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية كنتيجة لتهريب الأموال إلى الخارج و ما ينتج عن ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها كما أنها تزيد من مخاطر عدم الإستقرار النقدي بسبب سوء توزيع الموارد و حصول تشوهات إصطناعية في أسعار

---

[1] - دون الأخذ بعين الإعتبار الوضع الإقتصادي للدولة ، و إنما فقط البحث عن أكثر سرية للعمليات المالية و أقل رقابة من طرف مصالح القمع.

2- لمزيد من التفصيل انظر محمد عبد الودود عمرو،المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي،دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ،1999،ص 75. .

الأصول و السلع . و باختصار يمكن لتبييض الأموال و الجرائم المالية أن تسفر عن تغييرات يتعذر تفسيرها من تغير في وتيرة الطلب على النقد أو الزيادة في التدفق في رؤوس الأموال أو في أسعار الفائدة و الصرف على الصعيد الدولي و بهذا يفقد المسؤولون السيطرة على السياسة المالية و النقدية و الإقتصادية بصفة عامة .

◊ المخاطر التي تتعرض لها جهود الخوصصة : إن تبييض الأموال يهدد الجهود التي تبذلها كثير من الدول للقيا م بإصلاحات إقتصادية عن طريق الخوصصة ، فالمنظمات الإجرامية لديها من القدرة المالية ما يجعلها تتغلب على الشركات المشروعة في المزايدات التي تطرح لشراء مشاريع تملكها الدولة و تريد بيعها للقطاع الخاص .

الفرع الثاني : المخاطر الإجتماعية و السياسية لتبييض الأموال

تؤثر عملية تبييض الأموال على المجتمع من ناحية إرتباطها بالجرائم الإجتماعية و السياسية ، و تؤدي إلى حدوث كثير من الإضطرابات و المخاطر و التي منها :

- **تدني مستوى المعيشة :** و ذلك بالتأثير على توزيع الدخول بشكل سيئ إذ تساهم في إتساع الفجوة بين الفقراء و الأغنياء و ما ينجر عن ذلك من الإختلال في التصرفات الإستهلاكية و المراكز الإجتماعية ، و انتشار الإنحرافات و المخدرات ...

- **إنتشار البطالة :** إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية و غيرها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ، و من ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير مناصب الشغل في ظل الزيادة السنوية لخريجي المدارس و الجامعات فضلا عن غير المتعلمين .

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية [1] و التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدول و استقرارها ، و من بينها :

1- **محمود مصطفي**. الجرائم الأقتصادية في القانون المقارن .الجزء الأول طبعة 1999 ص12 .

- **المخاطر التي تتعرض لها سمعة البلدان :** و هذا عن طريق الفضائح المالية و التستر على عائدات الأعمال الإجرامية و عمليات الإحتيال المالي الواسعة النطاق و الإتجار بالأسهم و السندات بناءا على معلومات من داخل إدارات الشركات المعنية و غير ذلك من الإعمال غير المشروعة مما يؤدي إلى تقلص الفرص الإقتصادية العالمية للدول المعنية بسبب تضرر السمعة المالية لها و يجعل من الصعب استعادتها الأمر الذي يتطلب جهودا حكومية كبيرة لتصحيح الخلل ، بينما يكون من الممكن الوقاية من هذا الأخير باعتماد تدابير ملائمة لمكافحة التبييض.

- **السيطرة على النظام السياسي :** و ذلك بجعل أصحاب الثروات مصدر قوة و نفوذ في النظام السياسي و إحتمال فرض قوانينهم و إرادتهم على المجتمع كله ، و نقل القوة الإقتصادية من السوق و الحكومة إلى المجرمين .

- **إختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات :** أن ما يجنيه المبيضون من أرباح طائلة و ثروات هائلة مادية و غير مادية تمكنهم من اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات ، و قد توسعت ظاهرة تبييض الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا عالميا يهدد سلامة و استقرار النظم السياسية و هياكل الحكومات مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي [1].

- **تمويل الإرهاب و النزاعات الدينية و العرقية :** أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 08 جوان 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال كثيرا ما تستخدم لتمويل هذه النزاعات حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية و تمويلها بالسلاح و المساعدات .

و إضافة إلى كل هذا فإن تبييض الأموال يشكل امتدادا حتميا للجريمة المنظمة و جانبا أساسيا من جوانب أي نشاط إجرامي يحقق أرباح ، حيث يتناسب تزايد عمليات الجريمة مع الحاجة إلى غسل الأموال[2] .

1- **محمود مصطفي**. المرجع السابق ص 21 .

2- زينب حسن عوض الله: إقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 2006ص 86.

المبحث الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي و الوطني .

إن ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال بالإضافة إلى المخاطر الإجتماعيةو الإقتصادية و السياسية الناجمة عنها دفعت المجتمع الدولي إلى العمل على مكافحة هذه العمليات و حرمان المنظمات الإجرامية من الإستفادة من الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائمها .

و قد كان لتفاقم المشاكل الإقتصادية الناجمة عن هذه الظاهرة بالإضافة إلى تزايدها و انتشارها الكبير ، دور كبير في السعي لمكافحتها بكل الإمكانيات و تعزيز التعاون الداخلي و الدولي من أجل التصدي لها .

تعد الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال إنعكاسا لإستراتيجية تهدف إلى مهاجمة القوى الإقتصادية لمنظمات الجريمة من أجل إضعافها عن طريق منعها من الإستفادة من عائدات أنشطتها الإجراميةو تجنب الآثار الضارة للإقتصاد الإجرامي على هيكل الإقتصاد المشروع ، و بهذا سعى المجتمع الدولي إلى توسيع نطاق الجهود المبذولة لمكافحة تبييض الأموال و ذلك على المستوى الدولي عن طريق الإتفاقيات المبرمة ، إضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه التشريعات الداخلية للدول في قمع هذه الظاهرة.

المطلب الأول : الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال .

تعتبر جريمة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي ، و بالرغم من وعيه المتأخر بخطورة هذه الظاهرة فقد شكل منذ 1980 ردودا لمحاربتها و ذلك عن طريق إعداد و وضع وسائل قانونية دولية (نصوص ، اتفاقيات ، معاهدات...) و تأسيس تنظيمات دولية مكلفة بمحاربة تبييض الأموال ، بالإضافة إلى بعض المراكز و الأجهزة العملياتية المتخصصة الوطنية لتحقيق نفس الأهداف و بنفس وسائل التدخل ، و هي بهذا تشكل مختلف جوانب الرد الدولي على تبييض الأموال .

1- سمير الخطيب، مكافحة تبييض الأموال ، ،منشأة المعارف الإسكندرية ، 2009 ص 53 .

2- زينب حسن عوض الله، المرجع السابق ص 86.

الفرع الأول: الوسائل القانونية الدولية :

يمكن إعتبار أول خطوة في هذا المجال هي توصية مجلس أوروبا في 27 جوان 1980 التي تتمحور حول ضرورة إشراك النظام البنكي و المالي في الوقاية و البحث عن العمليات المشبوهة بالرغم من أنها لم تتطرق إلى موضوع عوائد المخدرات .إلا في نهاية في نهاية الثمانينات .

أ- تصريح مبادئ بال Bale في 12 ديسمبر 1988 :

صدر عن لجنة قواعد و تقنيات رقابة العمليات البنكية بهدف حث التنظيمات المالية و البنكية على وضع آليات تحول دون استخدام النظام البنكي لأغراض تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي

و يحتوي هذا التصريح على عدد من المبادئ تصب كلها في ضرورة :

– التأكد من شخصية العملاء و ذلك من خلال وثائق إثبات الهوية ، و بمفهوم المخالفة عدم تقديم أي خدمة للزبائن الذين يرفضون تقديم البيانات الكافية عن هويتهم .

– ممارسة النشاطات في إطار احترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بالمعاملات المالية و عدم التعاون مع العمليات المشبوهة بارتباطها بتبييض الأموال .

– التعاون مع السلطات العمومية بخصوص قمع النشاطات الإجرامية بتجميد حساباتها.

– إعلام الموظفين بالقواعد المتخذة لتطبيق هذا التصريح .

ب - إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية [1]

تعتبر اتفاقية فيينا لسنة 1988 أهم خطوة لتجسيد قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال [2] ، و قد أشارت ديباجة الإتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بأن الإتجار غير المشروع يحقق أرباحا طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق

1- اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و العقاقير 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 جانفي 1995 .

2- فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين، دار النهضة العربية، ص77، القاهرة، مصر، 2002.

و إفساد هياكل الحكومات و المؤسسات التجارية و المالية المشروعة ، و هذا يستدعي تقوية و تعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الإتجار غير المشروع .

و نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات.

و بهذا شكلت هذه الإتفاقية قاعدة صلبة للتعاون الدولي بحيث تضمنت أحكاما متعلقة بتبييض الأموال إضافة إلى أحكام أخرى بشأن مصادرة كل المواد و العائدات الناتجة عن هذه الأنشطة .

ج - مؤتمر ستراسبورغ سنة 1990 :

عقد هذا المؤتمر في 08 نوفمبر 1990 في ستراسبورغ ، و ضم مجموعة دول المجلس الأوروبي السبع و نتجت عنه إتفاقية متعلقة بالتبييض و كشف و حجز و مصادرة منتجات الجريمة ، و التي شملت معظم أحكام إتفاقية فيينا ، و لكن بتوسيع نطاق الجريمة و عدم حصرها في تجارة المخدرات فقط .

و قد تعهدت الدول الأعضاء بمكافحة عمليات التبييض وفقا لما يلي :

- إلتزامها باتخاذ الإجراءات التشريعية و غيرها من الإجراءات الضرورية لكشف الأموال المشبوهة، و التنبه لكل عملية تتعلق و ترتبط بهذه الأموال المعدة للتبييض و إعطاء هذه الأفعال الوصف الإجرامي .
- إلتزام الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات التحريات و الإجراءات الهادفة إلى مصادرة الأموال مشبوهة .

د - المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة لسنة 1994 :

عقد هذا المؤتمر بإيطاليا (نابولي) و طالب باتخاذ التدابير و وضع الإستراتيجيات لمنع و مكافحة تبييض الأموال و استخدام عائدات الجريمة و مكافحتها ، كما طالب بضرورة التعاون الدولي لمنع غسيل الأموال و مكافحته و فرض العقوبات و الأحكام الملائمة و أوصى بضرورة تطبيق قاعدة "إعرف زبونك" و الكشف عن الصفقات المالية المشبوهة .

هـ - مؤتمر المخدرات و تبييض الأموال سنة 1997 :

عقد هذا المؤتمر في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة ميامي ، ناقش المؤتمرون موضوع تبييض الأموال باعتباره قضية مهمة تواجهها المؤسسات المالية في كافة أنحاء العالم و من شأنها التأثير على استقرار هذه المؤسسات ، و قد ركز هذا المؤتمر على الوسائل الفعالة للمحاربة و التي تتمثل في :

- سياسة إعرف زبونك .
- سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة .
- التعاون الوثيق بين الدول .

بالإضافة إلى كل هذا نجد نصوص أخرى و اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف بخصوص هذه المسألة كإعلان IXTAPA في المكسيك سنة 1990 ، تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،المؤتمر الدولي لمنع الجريمة،قراراتلجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات سنة 1995 .

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة تبييض الأموال :

بالإضافة إلى الإتفاقيات و المعاهدات السابقة الذكر ، كان للتنظيمات الدولية مشاركتها في هذه المحاربة بوضع آليات للرقابة أو إعطاء توجيهات لتحقيق استراتيجية دولية فعالة .

أ - الإتحاد الأوروبي :

بتاريخ 10 جوان 1991 وضعت دول الإتحاد الأوروبي (CEE) التعليمة 308/91 التي توضح الخطوط الأساسية للتدخل لمنع استخدام النظام المالي لأغرض التبييض في أوروبا ، و هذا بالإعتماد على اتفاقية فيينا - و تصريح بال و توصيات مجموعة العمل المالي كمرجع لهذه التعليمة [1].

بمقتضى المادة الثانية ، الدول الأعضاء يجب عليها تجريم عملية تبييض الأموال في قانون العقوبات ، و بالإضافة إلى ذلك نصت التعليمة على :

- إعفاء مستخدمي المؤسسات المالية من كل مسؤولية تعاقدية ، تشريعية ، تنظيمية أو إدارية عند التبليغ عن العمليات المشبوهة لمصالح قمع التبييض[2]

1-David , G,hotte, verginie, la lutte contre la blanchiment d'argent , éd, LGDG,2004 , p139.

1 - لمزيد من التفصيل انظر المادة 9 من التعليمة رقم 91/ 308 الصادرة عن الإتحاد الأوروبي بتاريخ 10 جوان 1991.

J.C.Berr et H.Tremeau : Le Droit Douanier Communautaire Et International , éd Economica,4ème édition ; 1997 P 21.

- واجب التثبت و التأكد من هوية الزبائن، واجب الحيطة و الحذر للمؤسسات المالية
- تسجيل العمليات المالية و حفظ الوثائق لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ضرورة أخذ التدابير اللازمة لضمان رقابة صارمة على العمليات المرتبطة بالتبييض[1]
- التعاون بين المؤسسات المالية و السلطات القضائية و الشرطة (المادة 6) .

ب - برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (PNUCID):

وضعت الأمم المتحدة سنة 1991 برنامجا للمراقبة الدولية للمخدرات لتوحيد الجهود في هذا المجال ، و قد كان من ضمن أولويات هذا البرنامج مكافحة تبييض أموال المخدرات و ذلك عن طريق :

① تأسيس علاقات مع مجموعة العمل المالي في مجالات التعاون التقني و مساعدة الدول الأعضاء .

② إنشاء مصلحة مكلفة بإعداد مواد التكوين بالنسبة للمحققين الماليين المتخصصين في مكافحة تبييض الأموال ، و التنسيق في إطار الأمم المتحدة بالنسبة للمساعدات التقنية .

③ تطوير المساعدة القانونية لوضع ميكانيزمات تشريعية للرقابة و هذا بالنسبة للدول التي تواجه صعوبات في وضع إتفاقية فيينا حيز التنفيذ .

و للإشارة أن مصالح المساعدة القانونية تعمل حاليا مع حوالي 50 دولة و ذلك لتنسيق و تدعيم تشريعاتها لمراقبة المخدرات .

ج - الجهاز الدولي لمراقبة المخدرات (OICS) :

هو جهاز مستقل ذو طبيعة قضائية ، يضم 13 عضوا منتخبين ، تتمثل مهمته الأساسية في مراقبة التحركات القانونية الدولية للمخدرات و المؤثرات العقلية ، و كذا الإستعمال السيئ و غير القانوني لها.

و في تقريره السنوي الذي كان له صدى كبير ، قام بتحليل الأوضاع الدولية في هذا المجال و درس مطابقة المقاييس المتخذة من طرف الحكومات للإتفاقيات الموقعة . و بالرغم من كونه غير معني بمكافحة أموال المخدرات إلا أنه دعى الدول لأثر صرامة في أنظمة المراقبة المالي2.

1- انظر المادة 3،5 ، 4 ، 11 من التعليمة رقم 91/ 308 الصادرة عن الإتحاد الأوروبي بتاريخ 10 جوان 1991.

2- في تقريره لسنة 1991 تطرق لحالة النمسا التي كانت آخر بلد في أوروبا يمتلك تشريعا بخصوص سرية العمليات المالية .

د - **الأنتربول Interpol**: قامت بإنشاء مصلحة متخصصة في مكافحة تبييض أموال

المخدرات بهدف تركيز المعلومات المجموعة من طرف المكاتب الوطنية و استغلالها ، كما قامت بتجميع المعطيات المتعلقة بالتشريعات الموضوعة من طرف الدول لمنع تبييض أموال المخدرات .

هـ - **صندوق النقد الدولي :** جاء في تقرير نشرته مجلة التمويل و التنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي أن النظام المالي السليم شرط أساسي لإستقرار الإقتصاد الكلي و النمو الإقتصادي المستدام ، لذا فإن صندوق النقد الدولي يشجع سياسات القطاع المالي السليمة و يساعد البلدان على بناء المؤسسات الضرورية لمنع الأزمات المالية ، و كجزء من هذه الجهود بدأ يدرج موضوعات مكافحة غسيل الأموال في عمله بشأن الأنظمة المالية ، و في أفريل 2001 وافق المجلس التنفيذي على سلسلة مبادرات في هذا المجال .

و بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 انتقل صندوق النقد الدولي إلى إعادة بحث كيفية المساهمة في الجهود العالمية لمكافحة غسيل الأموال و أشار إلى أنه يمكن له لعب دور أساسي بالعمل بشكل وثيق مع مجموعة العمل المالي و التنظيمات الأخرى.

الفرع الثالث: المصالح الأخرى المتخصصة :

بجانب التنظيمات الدولية السابقة وضعت المجموعة الدولية مصالح لمكافحة غسيل الأموال مثل مجموعة العمل المالي ، بالإضافة إلى تنظيمات أخرى ذات طابع وطني .

أ - **مجموعة العمل المالي :** أنشأتها الدول السبعة الأكثر تصنيعا في قمتها المنعقدة بباريس في جويلية 1989 ، و هي تضم مجموعة خبراء مكلفين بإعداد تقرير حول نتائج التعاون الدولي لمنع استخدام النظام لأغراض التبييض ، و اقتراح مقاييس أكثر ملاءمة لتدعيم هذه المكافحة ، و هي جهاز تابع لمنظمة التعاون و التنمية الإقتصادية ، مقرها في باريس ، تضم 26 دولة[1] بالإضافة إلى منظمتين جهويتين[2].

وضع تقرير مجموعة العمل المالي في أفريل 1990 [1] بعد تحليل معمق لآليات التبييض و قد نص على 40 توصية تمت إعادة النظر فيها سنة 1996- بشأن وضع القانون الجنائي و البنكي

[1]- هذه الدول هي : ألمانيا ، أستراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمارك ، إسبانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنلندا ، فرنسا ، اليونان ، هونغ كونغ ، إيرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، اليابان ، لوكسمبورغ ، النرويج ، نيوزلندا ، البرتغال ، هولندا ، المملكة التحدة ، سنغافورة ، السويد ، تركيا ، روسيا.

[2]- اللجنة الأوروبية و مجلس التعاون الخليجي .

للدول الأعضاء بغية ضمان فعالية التدخل الوطني و الدولي عن طريق : 1- تحسين الأنظمة القانونية الداخلية . 2- تدعيم التعاون الدولي .

و بحكم الإختلاف الموجود بين الأنظمة القانونية و المالية للدول ، فقد تضمنت التوصيات مبادئ التدخل في مجال التبييض و التي يجب على الدول العمل بها مع مراعاة ظروفها الخاصة و إطارها الدستوري بترك قدر من المرونة بدلا من فرض إجراءات و تدابير محددة بصفة جامدة ، و قد قام في جوان 2000 بنشر قائمة للبلدان و المناطق غير المتعاونة و آخر مراجعة لها كانت في جوان 2002.

ب- الأجهزة المتخصصة الوطنية (الداخلية) :

قامت كثير من الدول بإنشاء أجهزة داخلية مكلفة بمحاربة تبييض الأموال و عائدات الجريمة تحت شكل خلايا فحص و تدخل ضد العمليات المالية الخفية و غير المشروعة التي تساعد التبييض . و من بين هذه الأجهزة نجد : TRACFIN في فرنسا ، AUSTRTAC في أستراليا ، FINCEN في الولايات المتحدة الأمريكية ، CTIF في بلجيكا ، GUARDIA DI FURANZA في إيطاليا ، MOT في هولندا SICCFIN في موناكو ، و SERCICIO EJECUTIVO الإسبانية .

و هي تشكل تطبيقا لتوصيات مجموعة العمل المالي على الصعيد الداخلي ، و يمكن تلخيص الدور المنوط بها في نقطتين أساسيتين :

- جمع ، فحص و نشر المعلومات المتعلقة بالدوائر المالية الخفية .
- تلقي و فحص التصريحات بالشكوك من المؤسسات المالية[2] .

و بالإضافة إلى كل هذه الجهود المبذولة على الصعيد الدولي ، فإن التشريعات الداخلية للدول قامت باتخاذ عدة تدابير مكملة.

1- GAFI , Raapport d'evalution mutuelle de la lutte anti- blanchiment de capiteaux et contre le financement du terrorisme ,suisse ,2005,p24.

2- Regard sur le blanchiment d'argent et et financements des activité terroristes , éd, centre d'analyse des opérations et déclaration financières du canada , 2010 p 9.

المطلب الثاني : المكافحة على صعيد التشريعات الداخلية .

لا ينبغي لحداثة ظاهرة تبييض الأموال بفرضياتها المتنوعة و حيل التمويه المصرفي المعقدة التي تتم بها أن تحول دون إهتمام المشرع الوطني بمكافحتها بالتجريم و العقاب . و رغم أهمية السلاح الجنائي - بوظيفته الرادعة – لا يجب إهمال دور الإستراتيجيات الوقائية في مكافحة هذه الظاهرة بتطوير النظم الرقابية المصرفية الوطنية على نحو يجعل ممكنا رصد حركة الأموال غير النظيفة و تيسير اكتشافها و التوفيق بين سرية المعاملات المصرفية من ناحية ، و بين مقتضيات ضمان شفافية هذه المعاملات على النحو الذي يمنع عمليات تبييض الأموال و عائدات الجرائم من ناحية أخرى .

بالإضافة إلى ذلك يجب الإهتمام بظاهرة المصارف الصورية التي لها دور مشبوه في عمليات تبييض الأموال ، و بالتالي أصبح من الضروري التشدد في منح التراخيص إنشاء المصارف و المؤسسات المالية بشروط عديدة تكشف عن جدية المشروع و مشروعية نشاطه

و فيما عدا الوسائل الوقائية [1] ، فليس هناك شك في ضرورة تجريم و عقاب مختلف جوانب هذه الظاهرة في التشريعات الداخلية ، و مع هذا يجب التطرق إلى بعض الإشكاليات القانونية المرتبطة بتكييف جريمة تبييض الأموال التي قد تحد من الدور الجنائي في نطاق التشريع الوطني .

الفرع الأول : إشكاليات التكييف القانوني لظاهرة تبييض الأموال :

تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة ، و هي بذلك كأي ظاهرة جديدة تستعصي في البداية على التكييف ، و هناك محاولتان للبحث عن تكييف جنائي لهذه الظاهرة إلا أنه قد ثبت قصورها و عدم جدواها .

1- السعد صالح، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب،منشورات اتحاد المصارف العربية،بيروت، 2006 ص41.

❶ - قصور و عدم جدوى البحث عن تكييف لغسيل الأموال من بين التكييفات الجنائية التقليدية - **تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية :**

يبدو ممكنا للوهلة الأولى أن قبول المؤسسات المالية إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال غير النظيفة إنما يتيح تنفيذ هذه الجرائم أو تسهيل وقوعها على الأقل ، و بهذا يمكن اعتبار البنك أو المصرف كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية [1] (كالإتجار في المخدرات و التهريب و السرقة.) مع اشتراط العلم المسبق بالجريمة لديه.

و لكن وصف المساهمة الجنائية هنا قاصر عن استيعاب ظاهرة تبييض الأموال بسبب :

- فعل المساهمة الجنائية لكي يصح عقابه ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل مزامنا لوقوع الجريمة الأصلية .
- إن النظر إلى المصرف باعتباره مساهما تبعيا (بالإتفاق أو المساعدة مثلا) لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط غسيل الأموال .

إن اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة مساهمة امر صعب، إذا اقتصر دوره على عدم القيام بواجب رقابة مصدر الأموال أو جهة تحويلها حيث أنه من الثابت أن فعل المساهمة لا يصح إختزاله في مجرد الإمتناع بل يجب أن يأخذ صورة الفعل الإيجابي .

▪ تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء [1]:

أمام صعوبة اعتبار غسيل الأموال محض عمل من أعمال المساهمة الجنائية يبرز خيار آخر يتمثل في تكييفه كإحدى صور جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، و هي الجريمة المنصوص عليها في المواد 387 – 388 من قانون العقوبات الجزائري ، و الإنحياز إلى هذا التكييف يبرر من عدة جوانب : - عمومية النص التشريعي حيث لم يحدد الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها [2].

- رغم إستخدام مصطلح الإخفاء ، فالفقه و القضاء مستقران على شمول الصور الأخرى كالحيازة، الإستعمال ، الإنتفاع ، الوساطة .

1- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهادات القضائية، ، ديوان الوطني للأشغال التربوية لسنة 2001 ص21

2- عبد العظيم, حمدي ، غسل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة ، 2009،ص 52.

و لكن مع هذا يبقى هذا التكييف غير جدير باستيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال ، إضافة إلى اعتبارات موضوعية يمكن ردها إلى انتهاك مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص ، و اعتبارات إجرائية تتمثل في الحيلولة دون ضمان ملاحقة جنائية فعالة لنشاط ذو طبيعة دولية ، لذا وجب البحث عن تكييف جنائي جديد من خلال تدخل تشريعي .

❷ ضرورة البحث عن تكييف جنائي خاص لنشاط تبييض الأموال :

رغم ملاءمة بعض التكييفات التقليدية من الناحية النظرية كأساس لملاحقة نشاط غسيل و استخدام عائدات الجريمة ، فإنه يبقى على المشرع الوطني التدخل صراحة لمواجهة هذه الظاهرة بنصوص خاصة، و هذا ينطوي على مزايا عديدة[2] :

- من ناحية أولى يحسم كل خلاف قد يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لا شك أن معظمها لم يكن صادرا لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة المعقدة .
- التدخل التشريعي بمقتضى نصوص خاصة يسمح بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا .

و هناك مستويان من تجريم غسيل الأموال :

ا- تجريم غسيل الأموال في ذاته :

و هو ما دعت إليه إتفاقية فيينا و وضعت الأمم المتحدة بشأنه قانونا نموذجيا ، و قد بعكس الجزائر التي مازالت تخطو خطوات متثاقلة في هذا المجال ، [1] استجابت له كثير من الدول و باعتبار تبييض الأموال جريمة في ذاته فإن له ركنان كأي جريمة :

الركن المادي : و يقوم على ثلاث عناصر :

① السلوك المكون للركن المادي : و يشمل الصور التي جاءت في تعريف مجموعة العمل المالي لتبييض الأموال و هذا بهدف تضييق الخناق على كافة الأشخاص المرتبطين بهذه العملية أيا كانت الوسائل المعقدة و الحيل التي يلجؤون إليها .

② المحل الذي يرد عليه السلوك : و هو يشمل أموال و عائدات أي جريمة ، و مع أن مصطلح أموال لا يثير لبسا في ذاته فقد حرصت إتفاقية فيينا على إيضاح أن تعبير المتحصلات يقصد به أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص

1- قانون 13 ماي 1966 المصري ، و المادة 324 و ما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

عليها في المادة 3 فقرة 1 من الإتفاقية ، كما يقصد بها كل الأصول المادية و المعنوية ، المنقولة و غيرها و المستندات و الصكوك التي تثبت ملكيتها.

③ الجريمة الأولية مصدر العائدات أو الأموال : و هي تتمثل عموما في أية جريمة كجرائم السطو المسلح، إحتجاز الرهائن مقابل فدية ، تجارة السلاح غير الشرعية ، الرشوة ...

الركن المعنوي : يتمثل في إشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات أو المتحصلات التي يتم حيازتها أو تحويلها أو إخفاؤها ، فالجريمة عمدية لا يتوافر بنيانها القانوني إلا إذا انصرفت إرادة الشخص إلى ارتكابها دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الإختيار.

و تجدر الإشارة إلى ضرورة توسيع دائرة التجريم لتشمل كافة صور المساهمة التبعية كالتحريض و المساعدة ، إضافة إلى أهمية المصادرة كأحد أهم الجزاءات الجنائية في محاربة نشاط تبييض الأموال و عائدات الجرائم .

ب- التجريم الإحتياطي لبعض الأنشطة الممهدة لغسيل الأموال :

و يقصد بها ملاحقة بعض الأفعال التي تجعل من غسيل الأموال أمرا ممكنا ، إذن فهو تجريم ذو هدف وقائي . فلا شك في أن النظم المصرفية المتساهلة المتواطئة قد تسهل عمليات تبييض الأموال بواسطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة و تقنيات متطورة ، بل أنها قد تحتج ببعض قواعد العمل المصرفي التي يقرها القانون لتهيئة المناخ اللازم لعملية التبييض .

و لهذا يبدو ضروريا إلزامها بواجب اليقظة مما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل من خلالها الأموال غير النظيفة . و اعتبار الإخلال بها من قبيل الأعمال التي يعاقب عليها القانون الجنائي .

و قد استطاعت بعض الدول تحقيق نتائج لا بأس بها على صعيد مكافحة عمليات تبييض الأموال و مواجهتها بشكل فعال ، و سوف نقوم فيما يلي بعرض التدابير المتخذة من طرف الجزائر في هذا المجال.

الفرع الثاني: دور الجزائر في مكافحة تبييض الأموال

نتطرق في هذا العنصر إلى تجارة المخدرات في الجزائر باعتبارها أهم مورد للأموال غير النظيفة ، ثم إلى القواعد الموضوعة لمحاربة تبييض الأموال .

أ - محـاربة تجـارة المخـدرات في الجـزائر:

تعرف الجزائر عمليات للمتاجرة غير الشرعية للمخدرات خصوصا من طرف شبكات التهريب التي تنشط على الحدود الغربية للدولة و هذا حسب المعلومات الصادرة عن إدارة الجمارك و مصالح الأمن ، حيث تعتبر الجزائر كمعبر لهذه المواد في اتجاهين أساسيين : أوروبا ، ليبيا عبر الإقليم التونسي .

و حسب إدارة الجمارك ، الأرقام المسجلة ، بالنسبة للكميات المحجوزة ، هي جد خطيرة و توضح الإمتداد المعتبر لظاهرة تهريب المخدرات [1] ، و لهذا يجب اتخاذ إجراءات صارمة للحد من هذه الآفة .

1 - الأحكام القانونية لمحاربة تجارة المخدرات في الجزائر:

- الوسائل القانونية الدولية :

أسفر النظام الدولي لمراقبة المخدرات الموضوع تدريجيا من طرف عصبة الأمم و الأمم المتحدة عن عدة اتفاقيات هامة و التي انضمت إليها الجزائر ، و هي :

① الإتفاقية الموحدة حول المخدرات سنة 1961 : و هي تمثل القاعدة الأساسية للقانون الدولي للمخدرات ، دخلت حيز التنفيذ سنة 1964 و قد انضمت إليها الجزائر سنة 1963.

② الإتفاقية حول المخدرات في 1971 : وضعت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ منذ 1976 و هي تنظم مخدرات أخرى غير تلك المنصوص في اتفاقية 1961 و المتمثلة في المؤثرات العقلية ذات المصدر الصناعي أو التركيبي باستثناء المؤثرات الطبيعية .

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص51.

③ اتفاقية فيينا سنة 1988 : انضمت إليها الجزائر سنة 1995 (ج.ر 7) بموجب المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، و كما سبق و أن ذكرنا أن إتفاقية فيينا تغطي جانبين :

1 - تجارة المخدرات .

2- تبييض الأموال .

و قد عملت الجزائر بهذه الإتفاقية بمنع تجارة المخدرات عن طريق نص تنظيمي تمثل في المرسوم التنفيذي 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997 المتضمن إنشاء "الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان" .

- الوسائل القانونية الداخلية لمحاربة تجارة المخدرات :

❶ القانون المتعلق بحماية و ترقية الصحة العمومية :

الصادر بموجب الأمر 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، حيث نصت المادة 190 منه على أن:" صناعة ، استيراد ، حيازة ، بيع ، اقتناء و استعمال المؤثرات أو النباتات المخدرة و أيضا زراعتها محددة عن طريق التنظيم" كما نصت المواد من 242 إلى 246 على عقوبات الحبس و الغرامات كجزاء لمخالفة هذا القانون .

❷ قانون الجمارك (قانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998) :

تنص المادة 21 منه على أنه تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت حيث لا يسمح بجمركتها إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة . و تعتبر البضائع محظورة عند التصدير أو الإستيراد إذا تبين خلال عملية الفحص أنها:

- لم تكن مصحوبة بسند قانوني أو شهادة قانونية .
- كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية .

و قد تضمن المرسوم 126/92 المؤرخ في 28 مارس 1992 قائمة المواد المخدرة و المؤثرات المعتبرة كمواد محظورة .

و بالتالي فقانون الجمارك يمنع استيراد أو تصدير المخدرات تحت طائلة العقوبات التي تختلف حسب ظروف الجريمة ، بالإضافة إلى ذلك استثنائها من المصالحة في المادة 265 .[1]

2 – التنظيمات و الهيئات المكلفة بمحاربة المخدرات :

الجمارك ، الدرك الوطني و الشرطة هي المصالح المكلفة مباشرة بمحاربة المخدرات ، و إلى جانبها نجد هيئات متخصصة يتمثل دورها في إيجاد سياسات للمكافحة ، التنسيق و تطوير

التعاون الجهوي و الدولي في هذا المجال مثل اللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة المخدرات و الإدمان و الديوان الوطني لمكافحة المخدرات .[1]

♦ب تبييض الأمـوال في الجـزائر:

تشكل جريمة تبييض الأموال خطرا كبيرا على الاستقرار الاقتصادي الجزائري و هذا من خلال ما تقوم به بعض البنوك و المؤسسات و شركات التأمين التي انتشرت في السنوات الأخيرة دون أن معرفة مصدر هذه الأموال [2] ، بعضهم من خلال الأموال التي جمعوها عن طريق الرشوة و استغلال النفوذ ، و آخرون من التهرب الضريبي و كذا إختلاس الأموال، كما تحالف آخرون مع مافيا المخدرت أو التهريب و المتاجرة بالسلاح. هذا غير الذين وجدوا في الجزائر مركزا أو منطقة مهمة لتبييض أموالهم ، إذ بعد التضييق الذي قامت به الدول الأوروبية و الولايات المتحدة الأمريكية على هذه العصابات ، بدأت تتجه هذه الأخيرة إلى الجزائر لإعتبارات كثيرة ، زيادة على الوضع الأمني القائم منذ التسعينات بسبب ظاهرة الإرهاب و ما لهذه الأخيرة من علاقة بالمافيا و الجريمة المنظمة

فبدأت الجريمة المنظمة المغذية بشكل أساسي لظاهرة التبييض الأموال تنتشر ، كما أن سياسة التفتح على العالم التي انتهجتها الجزائر و التحول من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق جعلت الحركية المالية نشيطة و التي استغلها البعض لأغراض مشبوهة .

و بالرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر من الجرائم المستحدثة في الجزائر و ليست بذات الحدة كالمناطق الأخرى من العالم إلا أن هذا لا ينفي أنها تشكل خطرا كبيرا على بلادنا [3] و هذا ما أكده وزير المالية السابق السيد :"محمدترباش" في نوفمبر 2002 خلال عرضه لأهم المحاور المتعلقة بقانون المالية لسنة 2002 بقوله " إن الجزائر تعاني من شبكات تبييض الأموال على خلفية إنتشار شبكات تجارة المخدرات و الأسلحة".[2]

أما بخصوص مصادر الأموال غير النظيفة في الجزائر فنجد أنها تتمثل في :

---

[1] - احسن المصالحة

2- و هي موضوعة تحت وصائة وزارة الصحة

3 - لمزيد من التقصيل انظر بوربيع سليمة المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبيض الأموال ، رسالة ماجستير،جامعة ورقلة 2005/2006.

[2] - عرض وزير المالية السابق "محمد ترباش" نشرته جريدة حوادث الخبر، العدد 38 الصادر بتاريخ 29 مارس 2004 ، ص 18.

- المخدرات بالدرجة الأولى ، فإذا أخدنا على سبيل المثال إحصائيات العشر سنوات الأخيرة لكميات الكيف المحجوزة من طرف مصالح الأمن حسب الديوان الوطني لمكافحة المخدرات و خاصة مع العلم أن !! طن و هنا نتسائل عن عوائدها ؟؟ 43,207الإدمان نجدها تقدر بأكثر من من الكميات التي تدخل التراب الوطني .%الكميات المحجوزة تمثل 10

- التهريب عبر الحدود و خصوصا بالنسبة للمواشي ، المواد العذائية ، المشروبات الكحولية ، السلاح ، التبغ و الأسلحة .

- المتاجرة بالنساء و التي إنتشرت بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة ، حيث سجلت خلال العشرية الأخيرة أكثر من 800 قضية تورط في إرتكابها حوالي 3000 شخص .

- كما يعد الإرهاب كذلك مصدرا من مصادر تبييض الأموال ، حيث أنه حسب أحد المختصين الدوليين فإن من أسباب استمرار الإرهاب في الجزائر هو القوة الخفية لتبييض أموال الجماعات الإرهابية، و حقيقة فقد تم خلال شهر مارس 2002 تفكيك شبكة تتولى عمليات استثمار لصالح أحد الجماعات الإرهابية في كل من الجزائر العاصمة و بومرداس ، و حسب تقرير نشرته جريدة Le quotidien d'oran في عددها الصادر بتاريخ 24 جويلية 2002 فإن هذه الجماعة قامت بتبييض 6 ملايير دولار عن طريق شراء محلات تجارية و عقارات .

-إضافة إلى هذا ، و كنتيجة للظروف الأمنية ، نتجت ظاهرة أخرى هي تهريب الأسلحة و المتاجرة غير المشروعة بها ، زد على ذلك الرشوة إلى جانب التهرب الضريبي و إختلاس الأموال.

هذا بخصوص عمليات تبييض الأموال في الجزائر و مصادرها ، و نتطرق في النقطة الموالية إلى الأسس القانونية الموضوعة لمحاربة التبييض في الجزائر.

الفرع الثالث: الأسس القانونية لمحاربة تبييض الأموال

ا-**إتفاقيات الأمم المتحدة :** لقد انضمت الجزائر إلى ثلاث اتفاقيات بهذا الشأن و هي :

. و لكن، و لحد الآن لم تتخذ أي إجراءات لإدخالها [1]- اتفاقية فيينا : انضمت الجزائر في 1995 حيز التنفيذ .

- الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب سنة 1999 : ، و هي تندرج في إطار القانون الدولي ضد الإرهاب [2].

- إتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية : انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 (ج.ر 9) و هي تهدف لتعزيز التعاون لمحاربة الجريمة المنظمة الدولية بأكثر فعالية .

ب- **تنظيمات الصرف و حركات رؤوس الأموال :** لقد طبقت الجزائر تسييرا إداريا بخصوص المعاملات المالية الدولية ، قابلية تحويل جزئية للدينار ، رقابة الصرف و متابعة البنك المركزي لمجموع العمليات المالية التي تجريها المؤسسات البنية العمومية و الخاصة ، كل هذا جعل مراقبة التدفقات المالية من و إلى الخارج أمرا سهلا .

و قد تضمنت المادة الثانية من الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات تشريع الصرف و حركات رؤوس الأموال تكييف عملية مخالفة القواعد المفروضة أو التصريح الخاطئ على كونه جريمة تقع تحت طائلة عقوبات الحبس و الغرامة[3].

و بالتالي نجد أن تنظيم الصرف و حركات رؤوس الأموال يشكل وسيلة لمكافحة تبييض الأموال لكنها تبقى غير كافية ، و خير دليل على ذلك الفضائح المالية الأخيرة مثل قضية بئر العاتر و التي تم فيها تزوير سجلات تجارية لتنفيذ عملية تحويل 13 مليار دولار أمريكي خلال 7 سنوات و هي تضم 254 متهما .

1- عدد 7. المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ج.ر

2- عدد ج.ر. انضمت إليها الجزائر سنة 2000 بموجب المرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

3- لمزيد من التفصيل انظر بوربيع سليمة ، المرجع السابق ، ص 88.

ج- **التنظيمات المكلفة بمحاربة التبييض في الجزائر:** يتعلق الأمر بخلية فحص المعلومات المالية و التي نصت عليها المواد من 101 إلى 107 من القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2003 CTRF المتضمن قانون المالية لسنة 2003 ، و أسست بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 [1] الذي لم يدخل حيز التنفيذ حتى الآن ، و هي هيئة عمومية تتمتع

بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، مقرها بوزارة المالية ، تتكفل بمحاربة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و ذلك عن طريق :

- تلقي التصريحات بالشكوك المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال .

- فحص التصريحات بالشكوك بكل الوسائل و الطرق الملائمة.

- تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما استدعي ذلك متابعة جزائية [2]

-اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تحارب تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

- اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع و كشف كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال

و في الأخير ، و كتقييم للجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في إطار مكافحة تبييض الأموال، فإنه يمكن القول بأنها قد خطت خطوة إيجابية بإنشاء خلية فحص المعلومات المالية إضافة إلى النصوص الداخلية و الدولية الموجودة بهذا الشأن ، إلا أن ذلك يبقى غير كاف لكون معظم النصوص لم تدخل حيز التطبيق . إضافة إلى ذلك ، و حسب تصنيف مجموعة العمل المالي للدول المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال بالإعتماد على معيارين :

ا- تجريم عملية تبييض الأموال بنص تشريعي ب-إنشاء هيئة مكلفة بمحاربة تبييض الأموال .

نجد أن الجزائر لم تحقق إلا أحد المعيارين ،ولو لم يكرس على أرض الواقع لحد الآن، و هو خلق جهاز مكلف بمحاربة تبييض الأموال و لكن بدون أي تدابير مرافقة .

1- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ،ج.ر 23.

2- لمزيد من التفصيل حول إجراءا ت التحقيق في والتحري في جريمة تبيض الأموال ،انظر العيدي ابراهيم ، تقنيات التحري عن جريمة تبيض الأموال ، مذكرة ماجيستر ، جامعة وهران ،2003.

و بالرغم من كل الجهود المبذولة لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال إلا أنه هناك بعض العوائق تحول دون التدخل الفعال و تحقيق الأهداف المرجوة و التي سنتطرق إليها فيما يلي .

المبحث الثالث: : العقبات التي تواجه محاربة تبييض الأموال .

بالرغم من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة عمليات تبييض الأموال و التي تم عرضها في المبحث السابق ، لا تزال هذه المكافحة تواجه عقبات كبرى تحول دون القضاء على النشاطات التي

تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروع الناتجة عن الجرائم [1]. و لعل قواعد العمل المصرفي هي أبرز هذه العقبات بالإضافة إلى وجود عقبات أخرى

المطلب الأول : التوفيق بين القواعد القانونية و قواعد العمل المصرفي .

يصطدم التحليل السابق لظاهرة تبييض الأموال ببعض المبادئ القانونية التي لا يكاد يخلو منها تشريع وطني ، كما يرتبط ببعض القواعد الخاصة بالعمل المصرفي . و رغم أن تشريعات العديد من الدول تتضمن ترسانتها العقابية نصوصا قانونية تسمح بملاحقة هذه الأنشطة و مكافحتها ، إلا أن هذا التطور لا يمنع من أن هناك مبادئ قانونية و قواعد للعمل المصرفي تبدو غير منسجمة أو حتى متعارضة مع هذه النصوص العقابية ، و قد ينتقص هذا من الفعالية المرجوة من هذه النصوص ، و هنا يثار التساؤل : هل هناك تعارض حقيقي بين تجريم تبييض الأموال من جهة و بين هذه المبادئ و القواعد من جهة أخرى ؟

الفرع الأول : إشكالية إحترام سرية الحسابات المصرفية :

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة ، و تحديدا الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته [2] ، و ليس من شك في أن النظم القانونية تقرر السرية المصرفية و تفرض على من ينتهك هذه السرية جزاءا جنائيا ، و لكن هل يجوز أن تحتج المؤسسة المصرفية بعدم الإبلاغ عن عمليات الإيداع و التحويلات المشبوهة استنادا إلى مبدأ السرية ؟

---

1 - مكافحة القساد في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 2009 ص 22 ومابعدها .

2 - لمزيد من التفصيل انظر بن عقروبة فضيلة، المسؤولية الجزائية للبنوك بين السرية المصرفية وتبيض الأموال ،مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق جامعة مستغانم ،2012

الواقع أن السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة تبييض الأموال إذ أنها تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية و ملجأ للأموال المشبوهة ، و يقول " زيغلر" أحد النواب السويسريين :"تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف" .

و لكن في الحقيقة ليس هناك ما يحول دون إمكانية التوفيق بين السرية المصرفية من ناحية و بين مكافحة و تجريم تبييض الأموال من ناحية ثانية و ذلك على النحو التالي :

الأصل : هو سرية الحسابات المصرفية إنطلاقا من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للزبون الذي يخشى المزاحمة و المنافسة القائمة في حقل الصناعة أو التجارة و إطلاع منافسيه على حقيقة أمره ، إضافة إلى مصلحة المصرف نفسه في الإحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف الأخرى التي تنافسه محليا و عالميا ، كما أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال و تدعم الثقة بالإقتصاد القومي و الجهاز المصرفي ، لذا حرص المشرع على تأكيد حمايتها تحت طائلة العقوبات .

- الإستثناء أو القيد : هو الخروج عن السرية المصرفية إذا إقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها ، و ذلك لأن أولى الخطوات التي يجب إتخاذها من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال هي الإستقصاء و التفتيش عن الأموال غير المشروعة و عن مصادرها و هذا ما أكدته مختلف المعاهدات الدولية حيث نجد إتفاقية فيينا ركزت على ضرورة عدم الإحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية (البند الثالث من المادة 5) و توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات و المستندات المصرفية (الفقرة و من البند الثاني من المادة 07) و لا شك بأن القيام بهذه الإجراءات يتطلب رفع السرية المصرفية .

الفرع الثاني : إشكالية إحتجاج المصرف بكونه غير مالك للأموال غير النظيفة:

ترى بعض الإجتهادات الفقهية أن البنوك أو المؤسسات المالية لا تستلم الأموال أو تقوم بالتحويلات إلا لكي تودعها مباشرة في حسابات المستفيدين ، فهي بالتالي ملزمة بالتصرف [1]

---

1 - هيام الجرد ، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الاموال ، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، الطبعة الأولى 2004ص 212

على هذا النحو و إلا اعتبرت مرتكبة لجريمة خيانة الأمانة إذا خالفت إرادة المودع في استخدام الأموال أو الأصول المودعة .

و لكن الراجح فقها و قضاءا - على خلاف الإجتهاد السابق- أن المؤسسة المالية إنما تتملك الأموال المودعة لديها و بالتالي لها حق استعمالها على النحو الذي ترتئيه . و بالإضافة إلى ذلك فلا يمكن للبنك التنصل من واجب اليقظة La vigilance في رقابة حركات الأموال و العمليات

المصرفية التي يقوم بها، و هذا ما يبرر إلتزام المصرف بالإبلاغ عن الأموال المشبوهة [1] و بالتالي لا يمكن للمصرف دفع إسناد الجريمة إليه بزعم أن الأموال أو العائدات المودعة لديه لا يمتلكها في حقيقة الأمر لحسابه و إنما قَبِل إيداعها باسم و لحساب العميل .

- هل تتعارض محاربة غسيل الأموال مع تحرير الأسواق المالية ؟

لقد صرحت بعض الحكومات بأنها لا تستطيع تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لمحاربة التبييض الأموال لأن ذلك يتطلب إقرار لوائح و قوانين مخالفة لطلبات صندوق النقد الدولي بتحرير الأسواق المالية. .

و الجزء الأول من الرد على هذه الحجة واضح ذلك أن التوصية رقم 23 تنص على أنه ينبغي دراسة جدوى الإجراءات التي تتخذ لكشف أو قياس النقود عبر الحدود بشرط توافر ضمانات قوية لإستخدام المعلومات استخداما سليما و بدون أي إعاقة لحرية انتقال رأس المال ، فالمتابعة لأغراض تبييض الأموال تتطلب معلومات عن معاملات الصرف الأجنبي و ليس فرض الرقابة عليها، و نوع المعاملات المطلوبة للمتابعة تختلف عن تلك الخاصة بالرقابة : فالبلدان التي تقوم بالرقابة على الصرف تحتاج لمعلومات عن الوظيفة الإقتصادية للمعاملات ، في حين أن متابعة غسيل الأموال تتركز على إثبات هوية المتعاملين و أنماط معاملاتهم .

و الجزء الثاني يتمثل في إثبات أن غسيل الأموال له أثر سلبي كبير على الإقتصاد الكلي [2] و بالتالي فإن هناك أسباب اقتصادية وجيهة للإقرار العاجل للإجراءات المضادة لغسيل الأموال

المطلب الثاني : العقبات الأخرى .

إن الدول التي تأتي في المرتبة الأولى من حيث حجم عمليات تبييض الأموال لا تعتمد السرية المصرفية المشددة ، و الدليل على ذلك هو أن حجم هذه العمليات في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لتقديرات عام 1991 يزيد عن 282 مليار دولار سنويا ، في حين بلغ حجم تبييض الأموال في

1- مجلة التمويل و التنمية ، مارس 1997 .

2- انظر بوربيع سليمة ، المرجع السابق ص 66.

سويسرا وفقا لتقديرات العام نفسه حوالي مليار دولار ، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على وجود عقبات أخرى تعيق مكافحة تبييض الأموال غير خصوصيات العمل المصرفي .

و تختلف هذه العقبات التي تواجه مكافحة تبييض الأموال باختلاف المجالات التي تتم بها عمليات التبييض ، و يمكن حصرها فيما يلي :

الفرع الأول : ضعف أجهزة الرقابة

نصت الفقرة 9 من المادة 12 من اتفاقية فيينا على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة و إبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة و التحقق .

و قد قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال[1]، إلا أنها تعاني بعض النقائص تحد من فعاليتها ، و تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتقها ، إضافة إلى أنه ما تزال انتاجية نظام المراقبة و المتابعة محدودة، فمن أصل 2700 تصريح بالشبهات في فرنسا أحيل إلى القضاء 90 ملفا فقط ، و قد أشارت مجموعة العمل المالي إلى انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالقيام بمكافحة التبييض

هذا إلى جانب إهمال أجهزة الرقابة ، فقد اعترف مسؤول في هيئة الرقابة على النقد [2] أن الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح ، كما أن تدفق التصريحات قد أخر عمليات الفرز و التدقيق ذلك أن 93 موظفا فقط يعملون في مركز الفرز و يتلقون يوميا حوالي 30 ألف بلاغ بحيث تتطلب معالجة كل طلب استعلام عن حساب مشبوه حوالي ثلاث أشهر.

لذلك فمن الضروري تعزيز نظام المراقبة و تفعيل دور أجهزة الرقابة الذي ما يزال غير متناسب مع المخاطر القائمة ، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة التبييض تحول دون الفصل بين مختلف حلقات الرقابة .

الفرع الثاني : عدم وجود نظام معلوماتية متطور

---

[1] في استراليا .Hustral في فرنسا ، TracFin في الولايات المتحدة الأمريكية ،Internal Revenue Services-

[2] - و هي إحدى ثلاث هيئات فدرالية تهتم بالإشراف على النظام المصرفي في الو.م.أ .

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات و تحليلها للوصول إلى الهدف المنشود و هو مكافحة تبييض الأموال ، و تعتبر استراليا أبزر الدول التي أنشأت نظاما وطنيا للرقابة على التحويلات البرقية حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية Hustral بالطرق الإليكترونية ، كما اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية نظام إرسال تقارير على المعاملات النقدية Currency Transactions Raports (CTR) من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية IRS .

و على الرغم من ذلك لا تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل العمليات بسبب عدم وجود نظام متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال بشكل سري و سريع ، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية .

من هنا كانت الضرورة لوجود نظام معلوماتية يسمح بمراقبة التحركات المالية و معرفة مشروعية مصدرها ثم تتبع مسارها و الكيفية و المجالات التي يستثمر فيها ، و يتم ذلك عن طريق استحداث مركز معلوماتية رئيسي على إتصال وثيق و سري بالمؤسسات المالية التي تزوده بالمعلومات المطلوبة عن طريق التقارير الإليكترونية ، بعد ذلك يقوم المركز بتحليل هذه المعلومات و التأكد من صحتها و تحديد مصدرها ثم مراقبة تحركاتها .

الفرع الثالث : عدم إلتزام المصرف بالمراقبة و التحقق

إن الدور الأول في مكافحة التبييض يعود بشكل أساسي إلى المصارف التي تستطيع مراقبة عمليات الإيداع و السحب ، و لكن الواقع أن المصارف لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن العمليات المشبوهة إما بحجة السرية المصرفية ، أو بعدم إكتراثها لبروتوكول التحقق من صاحب الحق الإقتصادي المفروض عليها بموجب اتفاقية الحيطة و الحذر (المادة 4) خاصة عندما تكون الوديعة المعروضة عليها بملايين الدولارات مما يدفعها إلى استقبال هذه الوديعة على الرحب و السعة مفرطة بالمصلحة العامة التي تقتضي المكافحة في سبيل مصلحتها الخاصة .

و الواقع أن شروط نجاح المكافحة تفترض التشاور و التعاون بين الجهاز المالي و السلطة التشريعية و سلطات مراقبة و مكافحة التبييض بهدف تفعيل النظام و جعله ممكن التحقيق ، وهذا يتم عن طريق أربعة مبادئ يجب أن تحترمها المؤسسات المالية :

- معرفة الزبون و التحرك لإتقاء مخاطر عمليات تبييض الأموال .

-متابعة حركات رؤوس الأموال و العمليات المشبوهة و التبليغ عن الشبهات .

- إحصاء العمليات غير المألوفة و الشاذة .

- توعية موظفي المصارف و تدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة التبييض .

الفرع الرابع: عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض ، حيث يستطيع أصحاب رؤوس الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة و حرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعونها في إنجاز عملياتهم.[1]

أمام هذه العقبة المهمة ، يجب تدريب و تنمية قدرات الموظفين و جميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها ، و الإجراءات الخاصة لمجابهتها ، و كذا الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات التبييض ، و يتم ذلك عن طريق عقد دورات تدريبية على المستوى المحلي و الدولي [2]. ، و إعداد برامج تكوين فعالة من طرف خبراء على مستوى من التخصص العلمي و المهني .

1- عبد الفتاح سليمان مكافحة غسيل الاموال ، في الوطن العربي ، دار الكتب القانونية ، 2011 ص 32 ومابعدها .

2- مكافحة القساد في الوطن العربي ، المرجع السابق، 2009 ص 22 ومابعدها .

الفرع الخامس: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي (الدفع نقدا) :

يلجأ المبيضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات و الشركات و العقارات و المعادن الثمينة و المجموعات الفنية النادرة ، و دفع ثمنها نقدا و يفضل الكثيرون استيفاء ثمن مبيعاتهم نقدا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة

في انتقال الأموال و إمكانية الإستفادة من الفوائد و الإستثمار الفوري ، و عليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا على أن يتم الأخذ بعين الإعتبار قيمة الممتلكات و ليس قيمة المبلغ المدفوع ، إذ يمكن التهرب من هذا المبلغ بتقسيط و تقسيم المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدد و يتم إيفاؤه على دفعات . و منه يجب تفعيل و تحصين الشيكات المصرفية و العمل على تشجيع التعامل بها كونها تسهل تتبع الحسابات المالية و معرفة مصدرها و الغاية من انتقالها ، و بالتالي مكافحة تبييض الأموال

بعد دراسة الفصل الأول و المتضمن لمختلف جوانب و أبعاد ظاهرة تبييض الأموال ، و الوسائل المكرسة و السبل المعتمدة لمحاربتها بالنسبة للتشريعات الداخلية و الدولية ، و بعد التطرق إلى مدى استفحال هذه الظاهرة في الجزائر يمكن الاشارة الى مايلي :

- إن تبييض الأموال يتعدى طابع خرق القوانين و التنظيمات فقط ، بل هو يشكل تهديدا حقيقيا للسلامة و الإستقرار السياسي و الإقتصادي و الاجتماعي لكل الدول لأنه لا يعرف حدودا جغرافية بل إن كل الدول معنية بالأمر .

- إن الجهود المبذولة من طرف الدول و المنظمات الدولية ينبغي أن تتخذ مسارا متكاملا و ذلك بالتعاون الإيجابي في مكافحة هذه الظاهرة ، ذلك أنه ينبغي على كل الدول السعي بنفس الدرجة في المكافحة لأن تخلف البعض قد يقضي على الجهود المبذولة من طرف الآخرين بسبب انتقال الظاهرة من الدول التي تسعى لمحاربته إلى الدول غير المتعاونة و بهذا تبقى آثار تبييض الأموال موجودة دوما على الساحة الدولية علما بأن للتبييض آثارا تتعدى حدود الدولة الواحدة*

بالنسبة للجزائر ، يمكن القول بأنها تدرج ضمن الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال و ذلك بالنظر إلى التدابير المتخذة داخليا ، حيث أنه بالرغم من إنضمامها لجل الإتفاقيات و المعاهدات بهذا الشأن إلا أن التكريس الفعلي لها على المستوى الداخلي لم يتحقق حيث أن تبييض الأموال لم يجرّم بعد بنص تشريعي خاص، أن خلية فحص المعلومات المالية لم تظهر على أرض الواقع بل هي مجرد حبر على ورق و كملاحظة أخيرة بشأن المبادرات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال ، نجد أن كل النصوص و التدابير المتخذة بهذا الخصوص تتطلب إقحام الجهاز المالي و المصرفي ، و لكن إذا تم هذا العمل وفق للنصوص الموضوعة فإنه يمكن للتبييض أن يأخذ شكلا آخر ، كما سبق و أن أشرنا إلى ذلك في تقنيات التبييض ، و ذلك

بتجنب القطاع و الجهاز المصرفي و هنا ينبغي تدخل سلطة أخرى للعب دور المكافحة بصفة فعالة و هي الجمارك كونها متواجدة على الحدود و تتمتع بمختلف المؤهلات التي تمكنها من أداء هذا الدور ، و هذا ما سنتعرض له في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: السلطات والمهام و الإمتيازات التي تتمتع بها الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تستند الأحكام القانونية لمحاربة تبييض الأموال على النظام المالي المصرفي كنقطة أساسية ، و لكن هذه الأخيرة لا تتكفل إلا بجزء فقط من عمليات التبييض بواسطة ميكانيزمات الوقاية و الكشف . أما الجزء الباقي فيأخذ طريقا آخر لأن المبيضين يبحثون عن تحويل و خرق التنظيمات و تجنب مصادرة و حجز أموالهم باستعمال وسائل أخرى غير النظام المصرفي و المالي، لهذا فهم ينتهزون و يستفيدون من تحرير التبادلات التجارية و التداول الحر للأموال ، إذن فهم يتوجهون لاستعمال الحدود و بالتالي المرور على إدارة الجمارك .

ومن صور تبيض الأموال الأكثر شيوعا و تهديدا للأمن و المصالح المالية للدولة هي :

- التبييض عن طريق النقل عبر الحدود للأموال المعروف باسم تهريب النقد

-التبييض بطريق الغش باستعمال عمليات التجارة الخارجية المعروفة باسم الغش في القيمة المصرح بها لدى الجمارك .

هذه الحلول المستعملة من طرف المبيضين لا يمكن محاربتها بطريقة فعالة إلا من طرف إدارة الجمارك بحكم تواجدها على الحدود من جهة أين تكون المراقبة أكثر فعالية ، و من جهة أخرى بفضل الخبرة المجمعة لدى هذه الأخيرة في هذا المجال كونها تمثل عملها العادي .

إن المجموعة الدولية ووعيا منها بالدور الذي يمكن أن تلعبه إدارة الجمارك في محاربة تبييض الأموال ، دعت الدول لتحديث تشريعاتها بالخصوص القانون الجمركي ، و في هذا الإطار كثيرة هي الدول التي وضعت تدابير و مقاييس جديدة خاصة بالتجريم الجمركي للتبييض و مرافقته بنظام عقوبات و قواعد إجراءات خاصة.

إن إدارة الجمارك تحتل موقعا هاما ضمن المؤسسات التي تحارب هذه الظاهرة في بلدان كثيرة ، حيث أنها تعتبر كشريك إمتيازي Partenaire privilégié في النظام الدولي لمحاربة تبييض الأموال ، من هذا ، و كمثال ، الخلية ضد التبييض عبر العالم مدعمة و مرؤوسة من طرف إطارات إدارة الجمارك .

و لكن ، بالنسبة لإدارة الجمارك الجزائرية ، هل تستجيب لمتطلبات محاربة تبييض الأموال من خلال الوسائل القانونية و المادية ؟ و ما هو الدور الذي يمكنها لعبه في هذا المجال ؟ و هذا ما سنتعرض اليه.

فكما سبق و أن ذكرنا أن إدارة الجمارك مدعوة للعب دور أساسي في مسار مكافحة جريمة تبييض الأموال كونها تملك الإمكانيات التي تؤهلها لأداء هذا الدور ، فمن أجل القيام بمهامها تمتلك إدارة الجمارك وسائل مادية و ميكانيزمات قانونية ملائمة حيث يشكل تنظيم إدارة الجمارك من مصالح مركزية تتمثل في المديرية العامة للجمارك المشكّلة بدورها من مديريات تغطي جميع أنشطة الجمارك تعمل على تقديم ووضع توجيهات للسياسة الجمركية بالتنسيق مع قطاعات وزارية والسهر على التطبيق الحسن والجيد للتشريعات والتنظيمات الجمركية ، و مصالح خارجية و التي تتمثل مهمتها الأساسية في تنفيذ السياسات والتوجيهات وتجسيدها في الميدان و هي مصالح خارجية ذات إختصاص وطني و أخرى ذات إختصاص إقليمي . بالإضافة إلى هذا التنظيم الخاص فان أعوان الجمارك يتميزون عن غيرهم من الإدارات بصلاحيات متميزة تجسد خصوصيات هذا المرفق والتي منها:ارتداء البذلة الرسمية (المادة 39 ق.ج.ج) ، الحق في استعمال السلاح (المادة 38) فضلا عن الطابع شبه العسكري لهذه الإدارة ، إضافة إلى ذلك فان ، تمكنها من أداء عملها فهي exorbitantلها ميكانيزمات قانونية غير مألوفة في القانون العام الإدارة الوحيدة التي تختلف صلاحيات أعوانها باختلاف الإقليم (إقليم جمركي – نطاق جمركي) .

تمثل المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك امتيازا أساسيا يمكنها من المشاركة في محاربة تبييض الأموال و ذلك بحكم تواجدها على الحدود ، و يقابل هذه المهام السلطات الواسعة التي خولها إياها قانون الجمارك و مختلف النصوص التي تسهر على تطبيقها.

المبحث الأول : تمركز إدارة الجمارك على الحدود للمراقبة

إضافة إلى الدور الجبائي المتمثل في الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية و تحصيل الحقوق و الرسوم، تلعب إدارة الجمارك دورا إقتصاديا في غاية الأهمية فرضه تطور المبادلات الخارجية و تنوعها إذ أصبحت عاملا محفزا لتطوير التبادلات عن طريق تطبيق إجراءات تسهل تقية النظام الإقتصادي و ضمان مراقبة شرعية العمليات التجارية الخارجية ، و من جهة أخرى فإن ما تتمتع به هذه الإدارة الموضوعة على الحدود من صلاحيات و سلطات البحث و التحقيق دفع السلطات العمومية إلى منحها مهام الحماية في مختلف المجالات كالصحة العمومية ، الأمن ، حماية المستهلك .

المطلب الأول : مراقبة الجمارك شرعية التبادلات التجارية.

إن النشاط الإقتصادي لإدارة الجمارك يتمحور أساسا حول تغطية و ضمان مراقبة شرعية العمليات التجارية الخارجية و ذلك عن طريق ضمان إحترام التنظيمات المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية و كذا مكافحة جميع وسائل الغش بهدف ضمان سلامة الإقتصاد الوطني و عدم المساس بتوازنه من جهة، و تطوير المبادلات الخارجية من جهة أخرى

❶ **مراقبة شرعية المبادلات التجارية الخارجية :** و ذلك عن طريق ضمان احترام و تطبيق التنظيمات المتعلقة بالمبادلات الخارجية ، وكذا من خلال العمل على قمع و مكافحة جميع أشكال الغش .

- **ضمان احترام التنظيمات المتعلقة بالمبادلات التجارية :** إن ما تتمتع به إدارة الجمارك من صلاحيات و سلطات البحث و التحقيق إضافة إلى تواجدها على الحدود جعلها مؤهلة للقيام بمهام الحماية خاصة في المجال الإقتصادي و ذلك من خلال ضمانها لإحترام و تطبيق التنظيمات و القوانين المتعلقة بالمبادلات التجارية الخارجية ، كما أنها تشارك في إعداد التدابير و الوسائل المتعلقة بالسياسة التجارية الخارجية .

- **مكافحة الغش :** إن مهمة حماية الإقتصاد الوطني المخولة لإدارة الجمارك تتطلب إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة و الضرورية لأداء هذه الوظيفة على أكمل وجه و أحسن صورة ممكنة نظرا لأهمية و حساسية هذا الدور . و لذلك فإن إدارة الجمارك قد وضعت عدة وسائل لمكافحة التجارة غير المشروعة و محاولات الغش ، و هي إما تدابير إجرائية وقائية ، أو تدابير عقابية ردعية .

- التدابير الإجرائية لمكافحة الغش و ذلك عن طريق التكثيف و التشديد من إجراءات المراقبة للبضائع التي تعبر الحدود سواء عند التصدير أو الإستيراد مع الإعتماد أكثر على الإنتقاء Le ciblage.

- التدابير الردعية لمكافحة الغش و ذلك من خلال تسليط العقوبات على مخالفي القوانين و التنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها و ردع كل محاولة بهذا الصدد .

و منه تشكل مكافحة الغش جانبا مهما من عمل إدارة الجمارك و إذا قيّمنا نشاط المصالح الجمركية في العالم فإننا نجد أن الغش في مجال القيمة يشكل قاسما مشتركا باعتبار آثاره ذات خطورة كبيرة . كما أن هناك عمليات غش أخرى لا تقل خطورة لكنها ليست محل اهتمام دولي بنفس الدرجة من كل إدارات الجمارك و من ذلك تهريب المخدرات ، مكافحة التزييف .

❷ تطوير المبادلات التجارية الخارجية :

لقد توجه العالم اليوم إلى حرية المبادلات التجارية و عليه فإن النتائج المترتبة عن ذلك ألزمت إدارة الجمارك بالموازاة مع مهامها التقليدية في الرقابة بتطوير المبادلات التجارية تلبية لإحتياجات العالم المعاصر ، كما أن إدارة الجمارك تساهم بشكل كبير في مجال تطوير التجارة الخارجية من خلال ما توزد به السلطات العامة من معلومات و إحصائيات حول حركية المبادلات الخارجية و التي تساعد على بناء التوقعات و اتخاذ القرارت المستقبلية .

- **ضمان حرية المبادلات الخارجية :** إن متطلبات الوضع الإقتصادي و خاصة مع الدخول إلى اقتصاد السوق و السير نحو الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC و فتح الحدود [1]

1- V. O.BEKKENICHE ,le Gatt,l'Algérie OMC éd ,OPI ,2006. Et V aussi de même auteur , réflexion sur adhésion de l'Algérie a OMC , rev,économique et environnement , univ , oran 2008.

أمام المبادلات التجارية يستدعي حتمية العمل على تطوير التجارة الخارجية و ذلك عن طريق فتح المجال أمام حرية المبادلات وفقا لما تستدعيه متطلبات إقتصاد السوق ، و إن مهمة إدارة الجمارك في هذا المجال تظهر أساسا عن طريق حياد الآليات الجمركية و فسح المجال أمام المتعاملين الإقتصاديين و تقديم مختلف التسهيلات الجمركية لتشجيع الإستثمار و لكن لا ينبغي أن يكون هذا على حساب فعالية الرقابة و تغلب فكرة الحرية على فكرة التطبيق السليم للقوانين و التنظيمات ، إذ يجب على إدارة الجمارك الموازنة بين ضرورة الرقابة و متطلبات تحرير الأسواق .

- **تقديم المعلومات و الإحصائيات** : إنه من المهم على السلطات العمومية معرفة تطور التجارة الخارجية بدقة ، وهذا لضمان حسن سير الخطة الإقتصادية ، لذلك يلعب الإحصاء دورا هاما في هذا المجال . و الجمارك و بحكم تواجدها على الحدود و تحكمها في كل العمليات مع الخارج سواء العمليات المالية أو العمليات على السلع و الخدمات فإنها تملك المعلومات الضرورية لهذا و التي سنتناولها بنوع من التفصيل في ما سيأتي ، و تقوم بإعداد الإحصائيات التي تساعد على تحليل هيكل التجارة الخارجية و ترقيته عن طريق التوقعات و التنبؤات .

و منه ، و بعد تحليل الدور الإقتصادي المنوط بإدارة الجمارك نجد أن تكليفها بهذه المهام يشكل قاعدة أساسية لمحاربة مختلف الجرائم عبر الوطنية و التي من بينها تبييض الأموال و عائدات الجريمة ، حيث أنها من جهة تحول دون حدوث الجريمة الأصلية مصدر الأموال غير النظيفة و التي تتمثل عادة في التجارة غير الشرعية للمخدرات و عمليات التهريب و الغش ... و ذلك بضمان تطبيق الأنظمة و القوانين المتعلقة بتدابير الحظر و المنع لكون إدارة الجمارك تسهر على شرعية العمليات التجارية الدولية و ضمان التطبيق السليم للقوانين و التنظيمات بهذا الشأن خصوصا تلك المتعلقة بالمحظورات ، و من جهة أخرى فهي تمثل حاجزا في وجه تحويلات رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأي صفة كانت سواء في صورتها النقدية أو في شكل بضائع (أحجار كريمة ، ذهب ، تحف و آثار ...) حيث أنها تمثل أحد أجهزة قمع جرائم الصرف و نقل الأموال عبر الحدود مخالفة للقوانين و التنظيمات ، إضافة إلى كونها تعمل على مراقبة العمليات المالية مع الخارج من خلال شهادة التوطين البنكي و نسخة البنك من التصريح المفصل و الحيلولة دون تحويل أموال خارج النظام المصرفي الرسمي أو بطريقة غير مشروعة بالتلاعب في القيمة (تضخيم القيمة عند التصريح) .

زيادة عن كل هذا ، تلعب الإحصائيات و المعلومات التي تقدمها إدارة الجمارك دورا كبيرا في معرفة تطور العلاقات التجارية الخارجية و خصوصا العمليات غير المشروعة كتجارة المخدرات و جرائم الصرف مما يساعد على وضع السياسات المضادة اللازمة لقمع مثل هذه الظواهر[1].

المطلب الثاني : ضمان الحماية في بعض المجالات.

بالموازاة مع المهام الإقتصادية و الجبائية لإدارة الجمارك فإنها أصبحت تمارس مهاما أخرى منحت لها بسبب تواجدها على الحدود و فعالية تدخلها و ذلك بتطبيق إجراءات حمائية في مختلف الميادين (النظام العام ، الصحة العمومية ، حماية المستهلك.

› ضمان حماية الصحة و الأمن و السكينة العمومية :

فمع فتح الحدود و تطور المبادلات الخارجية أصبح من الضروري على إدارة الجمارك ممارسة مهام جديدة تتعلق خاصة بضمان حماية الصحة العمومية و الأمن و السكينة العامة و هذا راجع و كما سبق و أن أشرنا إلى تواجد هذه الإدارة على الحدود مما يجعلها مؤهلة للقيام بهذا الدور على أحسن وجه .

إن مهام إدارة الجمارك في حفظ الأمن والنظام العام تدعمت -خصوصا مع النوع الجديد من الجرائم التي أخذت تتوسع شبكاتها على المستوى الدولي- مثل الإرهاب، الجريمة المنظمة، وتبييض الأموال...إلخ. إن هذه الظواهر الجديدة تتطلب من إدارة الجمارك تركيزا اكبر وصلاحيات أوسع، وتتطلب من القانون الجمركي التكيف والتماشي معها.

① **حماية الصحة العمومية :** و ذلك عن طريق فرض الرقابة على المواد التي تدخل الإقليم الجمركي و التي قد يكون لها طابع خطير و مضر بالصحة العمومية كبعض الأدوية و الحيوانات بالإضافة إلى المواد المحظورة كالمخدرات و المواد المهيجة و المؤثرات العقلية .

1- (A). Bouskia, L’infraction De Change En Droit Algérien, éd, Dar El Hikma ; Alger 1999.

② **الأمن العمومي :** و يكون من خلال مراقبة إدارة الجمارك لتداول و حيازة بعض الأصناف من الأسلحة أو المتفجرات و الأدوات الخطيرة و كل ما من شأنه أن يهدد سلامة و الأمن الداخلي للدولة، و من هنا نجد أن إدارة الجمارك تعلب دورا أساسيا في قمع المتاجرة غير الشرعية بالأسلحة .

③ السكينة العمومية : حيث تعمل إدارة الجمارك على منع استيراد كل المجلات ، الأفلام ، الصور و كل الأشياء الخاصة التي من شأنها أن تساهم في إفساد الطبقة الهشة في المجتمع .

› دور الجمارك في حماية المستهلك و الملكية الفكرية :

فيما يخص حماية المستهلك فإن إدارة الجمارك تعمل على تأمين احترام التشريع الجمركي و قوانين حماية المستهلك و حماية الصحة العمومية فيما يخص طبيعة و تركيب البضائع المستوردة و هذا بهدف حماية حق المستهلك حتى لا يكون عرضة للتلاعبات التجارية و جميع أنواع الغش و التزييف التي تشهدها التجارة في وقتنا الحالي من جهة ، و من جهة أخرى التأكد من صلاحية المواد المستوردة للإستهلاك من خلال إخضاعها للفحوص البيطرية و الطبية و مختلف الإختبارات .

أما فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية و التجارية فإن تحرير التجارة الخارجية وما انجر عنه من فتح المجال للاستيراد بكميات كبيرة ومعايير غير دولية، وضع السلطات العمومية أمام تحدي مشكلة التزييف. فنقص الاحترافية، جهل الأسواق الدولية ونظام حماية الملكية الفكرية التي يمكن اكتسابها بصفة تدريجية ، هي العوامل الأساسية لنمو ظاهرة التزييف .

وحصة البضائع المزيفة من المنتوج الوطني تبقى هامشية بالمقارنة مع تلك المستوردة .

والجمارك بموقعها الطلائعي على الحدود ، أوكل لها المشرع مسؤولية المساهمة في حماية الملكية الفكرية ، من خلال المادة 22 من قانون الجمارك ، التي نصت على : "تحضر عند الاستيراد ، مهما كان النظام الجمركي التي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة ، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة" [1] و هذا بهدف الحفاظ على المنتوجات الأصلية و كذلك المنتوجات

1- المادة 22 من قانون الجمارك،نشر وتوزيع بيرتي 2012.

المعاد إنتاجها و مطابقتها للعلامات الأصلية ، فالجمارك تعمل على القضاء على جميع أنواع الغش و التزوير في العلامات التجارية للمنتوجات و هذا نظرا للنتائج الوخيمة لهذه الظاهرة على كل من :

- على المؤسسات : إضرار بالملكية ، التكاليف المالية ، إضرار بصورة العلامة أو الاختراع.
- على المستهلك : تغليط ، المساس بالصحة ، المساس بالأمن.
- على الاقتصاد : التجارة الخارجية ، المنافسة غير المشروعة ، المساس بالعمالة .

كما تعمل الجمارك إضافة إلى ما ذكرناه سابقا على حماية التراث الثقافي و الفني و الطبيعي للبلاد عن طريق مكافحة تصدير القطع الفنية و القديمة التي تشكل تراث و ثقافة الأمة .

و منه فإن الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك باعتبارها وسيلة حماية في مختلف المجالات و الميادين يشكل سندا يدعم محاربتها للنشاطات غير المشروعة مصدر الأموال غير النظيفة ، عن طريق مكافحتها لتجارة المخدرات كونها تشكل خطرا يهدد كلا من الصحة العمومية و النظام العام و السكينة العمومية.

بعد دراسة المهام الموكلة إلى إدارة الجمارك و التي تؤهلها للعب دور أساسي في مكافحة جرائم تبييض الأموال ، نتطرق إلى بعض التقنيات المستعملة في تبييض الأموال و التي يمكن لإدارة الجمارك الوقوف كحاجز أمامها ، حيث أنه كثيرا ما يلجأ المبيضون إلى استعمال إدارة الجمارك في غسل أموالهم من خلال :

- **تهريب النقد :** الذي بقي شائع الإستعمال رغم ظهور تقنيات جديدة و متطورة للتبييض ، و يظهر في صورة جرائم الصرف التي أوكلت للجمارك الجزائرية مهمة قمعها بموجب الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات تشريع الصرف و حركات رؤوس الأموال [1] الذي منح الاختصاص للجمارك في مجال الكشف عن جرائم الصرف

1- الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات تشريع الصرف و حركات رؤوس الأموال، جر عدد 12 .2003.

حيث نص صراحة عن الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف و من بينهم أعوان الجمارك[1]

إن المجموعة الدولية توصي كل بلد بأخذ التدابير من أجل كشف و رقابة نقل الأموال أو الوسائل المالية المتأتية من النشاطات غير المشروعة عبر الحدود ، كما أنه أيضا من الواجب عندما تكتشف الجمارك أمرا معينا أو يكون لها شك ، أن تبلغ إدارة الجمارك لبلد المصدر أو الوجهة .

إن هذه الطريقة تدور حول الممارسات التالية :

- إخفاء الأموال في حقيبة أو في وسيلة النقل من طرف الشخص ، أو إرسالها في طرد بواسطة مصالح البريد السريع الدولية .

- نقل الأموال ماديا في جنة ضريبية (أو في بلد أين تشريعات الصرف تسمح بذلك) .

باعتبار هذا الشكل من التهريب لا يعطي أي آثار كتابية أو محاسبية ، فإنه يمثل ميزة تتمثل في تكسير الرابطة بين العمل الإجرامي (بيع المخدرات مثلا) و حقن الأموال في النظام المالي ، و بما أن هذه الطريقة تعتمد على نقل كميات كبيرة نقدا عبر الحدود الدولية ، فإن الجمارك لديها دور كبير و خاص في مكافحة هذا النوع من تبييض الأموال .

للحد من هذه الممارسات ، الجمارك مدعوة للإشتراك الإيجابي في محاربة هذا النوع من التبييض و ذلك عن طريق دعم التعاون الدولي الجمركي و تطوير و عصرنة وسائل تدخلها .

- **الغش في القيمة المصرح بها لدى الجمارك :** تنصب أساس على الفواتير المزورة عند التصدير أو الإستيراد ، و التصريح الخاطئ للقيمة و ذلك بتضخيمها بقصد تحويل كمية أكبر من الأموال إلى الخارج ، و لكن السلطة التقديرية الممنوحة لأعوان الجمارك بخصوص فحص التصريحات تمكنهم من كشف هذه التلاعبات و بالتالي فالجمارك لها دور مهم كونها تفحص وثائق الإستيراد و التصدير و بالتالي بإمكانها كشف العميات المشبوهة[2].

1- المادة 7 من الأمر 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات تشريع الصرف و حركات رؤوس الأموال.

2- المادة 92 من الأمر 01/03 السابق الذكر.

المبحث الثاني : السلطات القانونية الممنوحة لإدارة الجمارك

بالموازاة مع المهام و الدور المنوط بإدارة الجمارك و الذي سبقت الإشارة إليه لضمان أدائه على أحسن وجه و أسلم أسلوب ، زوّد المشرع إدارة الجمارك عن طريق قانون الجمارك و مختلف النصوص الأخرى بوسائل التدخل القانونية الضرورية لممارسة عملها و التي يمكنها أن تشكل ورقة رابحة في يد إدارة الجمارك لمكافحة مختلف أنواع الجرائم و منها تبييض الأموال ، و تتميز هذه السلطات الممنوحة لإدارة الجمارك بين سلطات الفحص و المراقبة و التحقيق و سلطة فرض العقوبات .

المطلب الاول : سلطات الفحص و المراقبة و التحقيق .

نظرا لخصوصية العمل الجمركي ، و الدور المنوط بإدارة الجمارك تجاه وسط متغير جدا من المعاملات التي تتنوع بتنوع البضائع ، الأشخاص ، فقد منح المشرع عن طريق قانون الجمارك و النصوص التطبيقية له لإدارة الجمارك سلطات واسعة و ذلك لأداء مهامها على أسلم وجه تحقيق تدخل فعال ،حيث اعترف لأعوان الجمارك بمختلف وسائل التحقيق و الرقابة كحق القيام بالفحص و التفتيش ، و يشمل هذا الحق تفتيش البضائع المصرح بها أو المنقولة داخل النطاق الجمركي ، و كذلك إمكانية تفتيش المنازل بحثا عن البضائع محل الغش ، و أيضا سلطة تفتيش الأشخاص ، إضافة إلى ذلك يملك أعوان الجمارك حق المراقبة الذي يختلف عن حق التفتيش أو الفحص في كون الأول يكون على الوثائق و الكتابات من خلال مراقبة الوثائق ، مراقبة المظاريف البريدية ، و مراقبة هوية الأشخاص ، أما الثاني فيكون على الأشياء المادية (البضائع ، المنازل ...) ، فضلا عن الصلاحيات الكبيرة المخولة لهم في إطار إجراء التحقيقات و المتابعات . و يتمتعون في القيام بكل هذا بسلطة تقديرية واسعة خولها لهم قانون الجمارك .

الفرع الأول: حـق الفـحص و التفتيش "Le droit de visite" :

منح المشرع أعوان الجمارك حق القيام بالفحص و التفتيش ، و يشمل هذا الحق تفتيش البضائع المصرح بها أو المنقولة داخل النطاق الجمركي ، و كذلك إمكانية تفتيش المنازل بحثا عن البضائع محل الغش ، إضافة إلى سلطة تفتيش الأشخاص .

- **تفتيش و فحص البضائع و وسائل النقل :**

حيث نصت المادة 41 من قانون الجمارك الجزائري على أنه يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة لجمركية تفتيش البضائع و وسائل النقل مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة[1].

① - **فحص البضائع :** و هي العملية التي يمكن لمصالح الجمارك من خلالها التأكد من أن طبيعة البضائع، منشؤها ، حالتها ، كمياتها ، و قيمتها مطابقة للمعطيات الموجودة في التصريح المفصل . و بالنظر إلى قانون الجمارك و بالخصوص المادة 92 التي تنص على ما يلي : "بعد تسجيل التصريح المفصل يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصرح بها أو جزء منها إذا بدا لهم ذلك مفيدا" نجد أن المشرع قد أضفي طابعا إختياريا على عملية الفحص إذ لا يلزم عون الجمارك به إلا إذا رأى ذلك مجديا ، و لا يمكن إذن في جميع الحالات للمصرح أن يرغمه على فحص بضاعته ، كما يمكن للعون الإكتفاء بالمراقبة على الوثائق .

و تكمن أهمية الفحص من جهة في حماية حقوق الخزينة و الإقتصاد الوطني و ضمان شرعية العمليات التجارية الخارجية من خلال الحيلولة دون التصريحات الخاطئة و الغش التجاري و السهر على حسن تطبيق التشريعات في ميدان التجارة الخارجية ، و من جهة أخرى الحفاظ على النظام العام و الآداب العامة بمنع دخول المواد المخدرة أو الأسلحة و كل أنواع التجارة الممنوعة لأسباب متعلقة بالنظام العام و الصحة و السكينة العمومية .

و تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لأعوان الجمارك الانتقال إلى المكان المعيّن لرفع البضائع والقيام بمراقبتها و هذا حسب المادة 224 ، و أضافت المادة 225 أنه يمكن أعوان الجمارك أن يطالبوا بالإطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدّة نقلها[2].

1- المادة 41 من قانون الجمارك السابق الذكر .

2- تدخل في إطار السلطات الخاصة لأعوان الجمارك داخل النطاق الجمركي : المواد 224 – 225 .

② - **تفتيش وسائل النقل :** فكما سبق و أن ذكرنا أنه يحق لأعوان الجمارك تفتيش وسائل النقل و هذا بموجب المادة 41 قانون الجمارك بالنسبة لكافة أجزاء وسيلة النقل ، و فيما يتعلق بتفتيش السفن فإنه يتم بالتعاون مع حراس الشواطئ حيث يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي ، و بإمكانهم الصعود إلى جميع السفن و المكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي ، غير أنه باستثناء السفن التي تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن لا يمكن إجراء عمليات التفتيش إلا في المياه الداخلية و الموانئ التجارية و الفروض .

و قد نصت المادة 43 ق.ج.ج على أنه يجب على كل سائق وسيلة نقل (سيارة ، باخرة ، طائرة) أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك ، و في حالة عدم الإمتثال يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسيلة النقل ، و لهم الحق في استعمال السلاح[1].

إذن فقد منح المشرع إدارة الجمارك سلطات كبيرة في ميدان تفتيش البضائع و وسائل النقل التي قد تستعمل لأغراض التبييض من خلال تهريب الأموال عبر الحدود (جرائم الصرف) بإخفائها في البضائع أو وسائل النقل ، أو استخدام تقنيات التجارة الخارجية لتحويل الأموال إلى الخارج من خلال التصريحات المزورة في القيمة (تضخيم قيمة البضائع المصرح بها) ، كما أن هذه الصلاحيات الواسعة تسمح بكشف عمليات المتاجرة في المخدرات و الممنوعات بصفة عامة و بالتالي تحول دون حدوث الجريمة الأصلية أي محاربة أصل و مصدر الأموال غير النظيفة .

➢ **تفتيش الأشخاص :**

حسب نص المادة 41 قانون الجمارك ، ومن أجل قمع الغش و التهريب فإن أعوان الجمارك يمكنهم تفتيش الأشخاص ، و يأخذ هذا التفتيش ثلاث حالات :

⊙ قد يقتصر التفتيش على معاينة خارجية لجسد الشخص دون نزع ملابسه (La palpation) .

⊙ قد تلجأ مصالح الجمارك في بعض الحالات إلى التفتيش الجسدي (La visite à corps) و هذا حسب نص المادة 4/42 :" علاوة على ذلك ، يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات

1 . المادة 38 من قانون الجمارك السابق الذكر :

مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش"[1] .

⊙ البحث عن مواد مخدرة مخبأة داخل الجسم : "المراقبة الصحية" : و قد نصت على هذا المادة 42 ق.ج.ج :"في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص ، و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه ، يمكن أعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح و في حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك .

يمكن للقاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية و يعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها .

يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح بها من قبل الطبيب و ملاحظات المعني بالأمر و كذا سير الإجراءات في المحضر الذي يحول للقاضي"[2].

و منه في حالة وجود أدلة قوية توحي بأن الشخص يمرر مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه إلى فحوصات طبية و هذا بعد رضاه الصريح .

1- **الرضى الصريح :** يمثل إجراء جوهري لهذه العملية ، و بغيابه تصبح العملية باطلة (عيب الشكل) .

2-**التصريح القضائي :** في حالة رفض المعني الإمتثال لعملية المراقبة الطبية تقدم مصالح الجمارك إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب ترخيص ، و في حالة قبول القاضي بذلك فإنه يعين الطبيب و في أسرع وقت .

النتائج المعلنة من طرف الطبيب و ملاحظات المعني و سير عملية المراقبة الطبية تسجل كلها في محضر، و في حالة ما إذا كانت النتائج إيجابية فإن ذلك يعني حالة تلبس تمكن من توقيف الشخص .

كما يمكن القبض على الأشخاص : لمصالح الجمارك القبض على الأشخاص بطريقة قانونية

- في حالة التلبس بعد إجراء المراقبة الطبية .

---

[1]- المادة 42فقرة 4 من قانون الجمارك السابق الذكر .

[2]- المادة 42فقرة 2 من قانون الجمارك السابق الذكر .

- في حالة غياب التلبس فإن إحتجاز الشخص لا يكون إلا للمدة الضرورية لإجراء الفحص الطبي و تحرير المحضر.
- في حالة L'opposition de fonction .

و بالتالي ، و بالنظر إلى السلطة الممنوحة لأعوان الجمارك تجاه الأشخاص ، نجد أنها تشكل مقوما آخر في صالح إدارة الجمارك للعب دور أساسي في مكافحة تبييض الأموال و عائدات الجريمة ، حيث أنه يمكن بهذا كشف كل العمليات الهادفة إلى نقل الأموال إلى الخارج باستعمال الأشخاص (إخفاء أموال بأوراق نقدية ذات قيمة كبيرة أو مواد أخرى كالذهب ...) أو المتاجرة في المخدرات و نقلها داخل جسم الإنسان من و على الخارج .

➢ تفتيش المنـازل :

إن حق تفتيش المنازل يسمح لأعوان الجمارك بالبحث عن المخالفات و الجنح الجمركية داخل المنازل الخاصة بالأشخاص و حسب الشروط التي أملتها المادة 47 ق.ج.ج ، و تجدر الإشارة إلى أن المنازل تتمتع بالحصانة ، و أعوان الجمارك الذين يدخلون منزل مواطن خارج الحالة التي حددتها المادة 47 و دون إحترام القواعد القانونية الصارمة الواجب تطبيقها يمكن إتهامهم بجنحة إنتهاك حرمة المنازل و هو ما يعاقب عليه القانون الجنائي .

◄ شروط تفتيش المنازل :

❖ في حالة التلبس : في هذه الحالة يمكن لأعوان الجمارك إجراء عملية التفتيش دون الحاجة إلى تصريح من القاضي ، حيث نصت المادة 2/47 على ما يلي : " **غير أنه قصد البحث عن البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون إنقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 و التي أدخلت في منزل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي ، يؤهل أعوان الجمارك لمعاينة ذلك و إبلاغ النيابة فورا** "[1] أما عن الشروط التي أملتها المادة 250 ق.ج.ج. فهي :

- أنّ المتابعة على مرأى العين قد بدأت في النطاق الجمركي.
- وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز.
- وأنّ هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي[2].

---

[1] - المادة 47 فقرة 2 من قانون الجمارك السابق الذكر .

[2] - المادة 250 من قانون الجمارك السابق الذكر .

في حالة عدم التلبس : (عدم وجود جرم مشهود) : في هذه الحالة فإن عملية تفتيش المنازل تخضع لرقابة قضائية صارمة من خلال اشتراط بعض الإجراءات المسبقة لصحة العملية و هي كما يلي :

الإجراءات المسبقة الإجبارية :

·**الترخيص القضائي :** و هذا حسب نص المادة 1/47 ق.ج.ج :"للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي ، و قصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226[1]، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي"[2]، و يحتوي الترخيص على:

- الإشارة إلى التفويض من طرف رئيس المحكمة .
- عنوان المكان المراد تفتيشه .
- إسم و وظيفة العون الذي له الأهلية القانونية و الحائز لأمر الترخيص للقيام بالتفتيش .

و يسبب القاضي قراره هذا بكل ما هو قانوني و مادي يبرر عملية التفتيش .

·**تعيين ضابط الشرطة القضائية :** بالإستناد إلى المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية يعين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية المكلف بمعاينة عمليات التفتيش و إعلامهم بطريقة سيرها .

طريقة التفتيش :

❶ **الأشخاص المشاركين في التفتيش :**

- **أعوان الجمارك** : أعوان الجمارك الذين يشاركون في التفتيش يجب أن يكونوا مؤهلين من طرف المدير العام للجمارك و مرخص لهم من طرف رئيس مفتشية الأقسام .
- **ضابط الشرطة القضائية :** يجب أن يكون أعوان الجمارك مرفوقين بضابط شرطة قضائية ، هذا الأخير يسهر على احترام سر المهنة و حق الدفاع ، و عليه لا يستطيع بأي حال المشاركة في عملية التفتيش .

---

[1] - البضائع الحساسة للغش ، و قد حدد قائمتها قرار وزير المالية المؤرخ في 30 نوفمبر 1994.

[2] - المادة 47فقرة 1 من قانون الجمارك السابق الذكر .

إن غياب ضابط الشرطة القضائية غير مؤثر في حالة متابعة البضائع على مرأى العين و بدون إنقطاع و إدخالها إلى منزل أو بناية أخرى حتى و لو كانت خارج النطاق الجمركي ، و لكن في الحالات الأخرى تعتبر العملية مخالفة للقانون إذا لم يتم حضوره .

. شاغلي المكان : تفتيش المنازل يجب أن يتم في حضور شاغلي المنزل (مستأجر – مالك) أو من ينوب عنه .

❷ **مواقيت التفتيش :** لا يمكن أن يكون قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساءا ، إلا أن عمليات التفتيش التي تبدأ في النهار يمكن أن تستمر ليلا[1].

❸ **سير الإجراءات :** في حالة وجود إمتناع عن فتح الأبواب ، يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور ضابط الشرطة القضائية[2]، و يحق لأعوان الجمارك ، شاغلي المكان أو من ينوب عنهم أو ضابط الشرطة القضائية لوحدهم الإطلاع على الوثائق و القطع المحجوزة .

المحضر المرفق مع السلع و الوثائق المحجوزة يكون ممضيا من طرف أعوان الجمارك و ضابط الشرطة القضائية و كذا شاغلي المكان أو من ينوب عنهم ، و في حالة رفض هذا الأخير التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

و إذا لم يوجد سبب للحجز بعد تفتيش المنزل يجوز للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب على ظروف التفتيش[3].

إن تخويل إدارة الجمارك هذه السلطة ة التي يندرج تحت مفهومها كل البنايات كالمحلات المستودعات ، المباني المهنية ... يجعل من السهل إكتشاف الجرائم التي يتم إخفاؤها في المنازل و حتى الأشخاص في حالة الملاحقة مما يضمن التدخل الفعال في محاربة مختلف عمليات الغش و التهريب و بالخصوص تبييض الأموال عند وجود معلومات بإخفاء الأموال في أحد المنازل أو بوجود وثائق ثبوتية تساعد على كشف الجريمة ، أو مواد محظورة مخبأة أو حتى في حالة ثبوت التهمة و ملاحقة الفاعلين .

---

[1] - المادة 47 فقرة 3 من قانون الجمارك السابق الذكر .

[2] - المادة 47 فقرة 2 من قانون الجمارك السابق الذكر .

[3] - المادة 314 من قانون الجمارك السابق الذكر .

الفرع الثاني : حـق المـراقبة "Le controle douanier ":

لقد منح القانون لإدارة الجمارك حق ممارسة المراقبة لمختلف الوثائق و السندات على كل المستويات مما بشكل سلطة هامة في يد الجمارك لقمع مختلف الممارسات غير المشروعة و التي منها تبييض الأموال ، و يندرج تحت إطار حق المراقبة الممارس من طرف إدارة الجمارك :

ا- **مـراقبة الوثـائق :**

لقد منح المشرع لإدارة الجمارك حق مراقبة مختلف الوثائق المتعلقة بالبضائع و العمليات التجارية مع الخارج ، بالإضافة إلى الإعتراف بحق الإطلاع و طلب أي وثيقة قد تفيد إدارة الجمارك في عملها .

- **مراقبة مختلف الوثائق و تحرير التصريحات** : خول قانون الجمارك لأعوان الجمارك أن يطلعوا على كل الوثائق المتعلقة بنقل البضائع [1] (الخاضعة لرخصة التنقل) ، كما يمكنهم المطالبة بأي وثيقة بخصوص الرقابة الشكلية على صحة التصريحات المفصلة حيث تنص المادة 3/14 على ما يلي :"يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادات المنشأ" كما جاء في نص المادة 3/57 ق.ج.ج:" كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك و التي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها" .

و تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك رخّص للمسافرين تقديم تصريح شفوى بالبضائع التي يحملونها إلا أنه عندما يبدوا لأعوان الجمارك أن البضائع المقدّمة تكتسي صبغة تجارية يجوز لهم طلب تصريح مكتوب كما هو الحال بالنسبة لنظام العرض للاستهلاك أو تصريح مبسّط حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 86[2].

حق الإطلاع : لقد نصت المادة 48 على حق الإطلاع و حجز الوثائق ، و هو عبارة عن نوع من التحريات و التحقيقات الخاصة و ذلك من أجل البحث عن عناصر مجسدة لمخالفات و جنح جمركية ، و يسمح لإدارة الجمارك بالإطلاع على مختلف الوثائق و الأوراق و المستندات مهما كانت طبيعتها : أوراق ، دفاتر ، سجلات ، أقراص مضغوطة ...

① الأعوان المؤهلون :

---

[1] - المادة 225 من قانون الجمارك السابق الذكر .

2 - المادة 198 من قانون الجمارك السابق الذكر .

1-أعوان الجمارك الذين لهم على الأقل رتبة ضابط مراقبة .

2-أعوان الجمارك المكلفين بمهام القابض .

3-أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة إذا تم تكليفهم من طرف عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل و ذلك وفق أمر مكتوب يبلغ للمعني .

4- يمكن للأعوان السابقين الإستعانة بموظفين أقل منهم رتبة .

② أماكن الإطلاع : نصت المادة 48 ق.ج.ج على أماكن ممارسة هذا الحق و هي بصفة عامة كل محطات النقل (البري و البحري و الجوي) و المؤسسات المكلفة بذلك و كل المتعاملين مباشرة مع إدارة الجمارك (وكلاء عبور ، مخازن ، مستودعات ، سماسرة ، مؤسسات البريد و المواصلات ...) و كل مكان له محاسبته الخاصة و مخازنه و يتعامل بطريقة أو بأخرى مع التجارة الخارجية[1].

③ الوثائق : تسمح المادة 48 ق.ج.ج لأعوان الجمارك الحصول على الوثائق التي تكون حيازتها و مسكها إجبارية من طرف أصحابها وفقا للقانون مثل : دفتر الأستاذ ، اليومية العامة ، ميزان المراجعة، الحسابات، الميزانية الختامية ...، و يقصد من خلال مصطلح الوثائق جميع الكتب و السجلات و المصنفات و الحوالات و الصكوك و الكشوف و الفواتير و العقود و المراسلات التي لها علاقة بمهنة أو نشاط الشخص (طبيعي أو معنوي) و يجب الإشارة إلى أنه لا يقصد بالوثائق المعنى التقليدي فقط أي الورقية و إنما تشمل أيضا الأقراص المضغوطة و المرنة ، البرامج الإعلامية .

④ كيفية ممارس حق الإطلاع : لا يمكن لإدارة الجمارك ممارسة هذا الحق على الوثائق إلا بإرادة الشخص إذ لا يمكنها إجباره على ذلك بالقوة ، و في حالة الرفض فإن ذلك يعتبر بمثابة تصدي لمهمة الجمارك و هي تصنف ضمن المخالفات من الدرجة الأولى و هذا حسب نص المادة 319 ق.ج.ج و يعاقب الشخص بغرامة مالية تصل إلى 5000دج بالإضافة إلى غرامة تهديدية تقدر بـ 1000دج عن كل يوم تأخير في تقديم هذه الوثائق [2] ، زد على ذلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات .

---

1 - و قد ورد ذكر هذه الأماكن في نص المادة 48 على سبيل الذكر لا الحصر.

2 - المادة 330 من قانون الجمارك السابق الذكر .، و يبدأ سريانها من يوم صياغة المحضر و إعلام الشخص به و توقيعه عليه و تنتهي يوم مثوله أما إدارة الجمارك لتقديم الوثائق المطلوبة و دفع مستحقاته المالية (رصيد الغرامات المالية).

ويمكن أثناء عمليات المراقبة والتحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين أعلاه، أن يقوم أعوان الجمارك إن اقتضى الأمر ذلك، بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء ، كما يرخص لإدارة الجمارك، شريطة المعاملة بالمثل أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه.

و بالتالي فإن المشرع قد مكّن إدارة الجمارك من ممارسة الرقابة على كل الوثائق المتعلقة بإجراء عمليات تجارية مع الخارج بما فيها تلك الوثائق المتواجدة لدى المتعاملين الإقتصاديين عن طريق حق الإطلاع و هذا يسمح بإحكام السيطرة على المعاملات و يسمح لإدارة الجمارك بالتحصل على كل التفاصيل في حالة وجود شك .

- **مـراقبة الاظرفة البريدية:**

نصت المادة 49 ق.ج.ج على أنه :" يمكن أعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج، للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات عن الاظرفة مغلقة كانت أم لا، ومحلية كانت أم أجنبية، باستثناء الاظرفة الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدوا أنها تحتوي على بضائع من طبيعة البضائع المذكورة في الفقرة أدناه.

تخضع للمراقبة الجمركية، مع مراعاة أحكام قانون البريد والمواصلات، الاظرفة المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير والخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من إدارة الجمارك .

لا يجوز في أيّ حال من الأحوال، المساس بسرية المراسلات"[1].

و منه الإعتراف بهذه السلطة يساهم أيضا في مكافحة بعض أشكال التبييض و التي تتجسد في إجراء تحويلات بإستعمال الطرود البريدية ، كما أهنا تحول دون المتاجرة في المواد المحظورة كما نصت على ذلك صراحة المادة 49 ق.ج.ج .

- **مـراقبة هـوية الأشخـاص:**

بالإضافة إلى حق تفتيش الأشخاص المنصوص عليه في المادة 42 ق.ج.ج ، يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يدخلون منه أو ينتقلون

1 - المادة 49 من قانون الجمارك السابق الذكر .

داخل النطاق الجمركي و هذا حسب المادة 50 من قانون الجمارك التي نصت على ما يلي : " يمكن أعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي " .

و تختلف مراقبة الهوية عن التفتيش في كون الأولى تقتصر على الوثائق (بطاقة التعريف ، جواز السفر) و ذلك بهدف التعرف على هوية الشخص (اسم و لقب الشخص ، جنسيته ، العنوان) أما الثانية فتهدف إلى البحث عن البضائع محل الغش أو المواد المخدرة .

و لو جئنا لتطبيق التدابير المتخذة على الصعيد الدولي لمكافحة التبييض نجد أنه أهم ما نصت عليه هو مبدأ " إعرف زبونك " بالنسبة للمؤسسات المالية و ذلك بضرورة طلب وثائق إثبات الهوية ، أما بالنسبة للجمارك فنجد أن هذه الميزة متوافرة مسبقا عن طريق حق مراقبة هوية الأشخاص الذين يعبرون الحدود - و إن كانت الجمارك الجزائرية قد تخلت عن هذه السلطة لصالح شرطة الحدود - و هذا ما يسمح بالقبض على الأشخاص المتورطين أو المشتبه فيهم .

❸ الوسائل الممنوحة لإدارة الجمارك بخصوص البحث عن الغش و المتابعة :

فيما يتعلق بالمعاينة نصت المادة 241 ق.ج.ج على أنه يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها (بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين المؤهلين قانونا) حيث تخضع معاينة الجرائم لتقدير الأعوان الجمركيين ، و هذا يخولهم حق حجز:

- البضائع الخاضعة للمصادرة .
-البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا .
- أية وثيقة مرافقة لهذه البضائع .

و في حالة التلبس يمكن لأعوان الجمارك توقيف المخالفين و إحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية[1].

و قد ألزم المشرع أعوان الجمارك عند معاينة المخالفة بتوجيه البضائع و وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و إيداعها فيه و يحرر

1 - المادة 241من قانون الجمارك السابق الذكر .

المحضر فورا[1]، إلا أنه عندما لا تسمح الظروف و الأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز و إما في جهة أخرى[2].

و هنا منح المشرع أعوان الجمارك سلطة تقدير الظروف إضافة إلى تقدير مكان وضع البضائع ، و أضاف أنه يمكن تحرير المحضر بصفة صحيحة في أحد الأماكن المنصوص عليها في المادة 243فقرة 2 من قانون الجمارك.

و قد خول قانون الجمارك للأعوان إمكانية إثبات المخالفات الجمركية و متابعتها بكل الطرق القانونية[3] و هذا ما من شأنه أن يجعل معاينة المخالفات فعالة و يضمن ردعها .

طرق البحث عن الجرائم و المعاينة التي تتمتع بها إدارة الجمارك .

بعد التطرق للسلطات الممنوحة للجمارك تجاه البضائع ، وسائل النقل و الأشخاص ، يجدر بنا الأمر أن نقف على مرحلة هامة من مراحل مكافحة الغش و الجرائم الجمركية و هي مرحلة البحث أو المعاينة.

❶ **البحث عن طريق إجراء الحجز و التحقيق الجمركي :** يمكننا التمييز بين نوعين من البحث ، الأول خاص بالمادة الجمركية ، أما النوع الثاني خاص بالقانون العام ، و عليه فإن الوسيلة الأولى هي القاعدة في مجال المنازعات الجمركية و تمثل الطريق العادي للبحث عن الجرائم الجمركية .

البحث عن طريق الحجز:

1 - المادة 242 من قانون الجمارك السابق الذكر .

2 - المادة المادة 242 فقرة 1 من قانون الجمارك السابق الذكر .

3 - المادة 258 من قانون الجمارك السابق الذكر .

و هو الإجراء العادي ، نصت عله المادة 241 ق.ج.ج ، و إذا علمنا أن الجرائم الجمركية في معظمها هي جرائم متلبس بها فيكون الطريق الأنسب لمعاينتها ، و قد حددت أساليب و كيفيات و أشكال المعاينة عن طريق هذا الإجراء في المواد من 241 إلى 251 ق.ج.ج.

و بخصوص السلطات المخولة للأعوان في إطار عملية الحجز فيمكن تلخيصها فيما يلي :

تفتيش البضائع ، وسائل النقل ، الأشخاص (المادة 41 ق.ج.ج).

› حق التحري : حق إخضاع الأشخاص لفحوصات طبية (المادة 42 ق.ج.ج).

إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل (المادة 43 ق.ج.ج).

› حق ضبط الأشياء : حيث يحق للأعوان الذين يحررون محضر المعاينة أن يقوموا بحجز البضائع الخاضعة للمصادرة و هي البضائع محل الغش و البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة لإرتكاب الغش ، إضافة إلى هذا أجازت المادة 241 للأعوان المؤهلين أن يقوموا بحجز البضائع التي هي بحوزة المخالف و ذلك على سبيل ضمان الغرامات المستحقة قانونا ، كما يجوز لهم حجز الوثائق لإستعمالها كوسيلة إثبات .

› سلطة توقيف الأشخاص في حالة التلبس [1] ، إضافة إلى تفتيش المنازل (المادة 47) .

- البحث عن طريق التحقيق الجمركي:

عند تفحص المادة 252 ق.ج.ج نجد أنها أشارت إلى الحالة التي يكون فيها معاينة الجرائم الجمركية عن طريق التحقيق الجمركي و هي عادة في إطار ممارسة الرقابة اللاحقة التي أصبحت وسيلة فعالة لمكافحة الغش خاصة في ظل المعطيات الحالية أين أصبحت ممارسة الرقابة المسبقة أو الآنية عاملا معيقا و مطولا للإجراءات الجمركية مما يؤثر سلبا على المتعاملين ، و تكون غالبا في المخالفات غير المتلبس بها .

1 - المادة 241 فقرة من قانون الجمارك السابق الذكر

و بالنسبة لسلطات أعوان الجمارك في ممارسة هذا الإجراء نجد أنها تكون في إتجاهين :

- سلطات تجاه الوثائق : و تتمثل في حق الإطلاع الذي سبقت الإشارة إليه .
- سلطات تجاه الأشخاص : و تتجسد في حق سماع المخالفين ، و هو ما لم ينص عليه المشرع صراحة و لكن يستنتج من قراءة المادتين 252 و 254 ق.ج.ج و كذا إجراءات تفتيش المنازل.

❷ **البحث عن الجرائم بالطرق الأخرى :** تنص المادة 258 ق.ج.ج على أنه "علاوة على الطرق السابقة للمعاينة يمكن لإدارة الجمارك معاينة و إثبات الجرائم الجمركية بكل الطرق القانونية الأخرى" ، و نميز هنا التحقيق الإبتدائي و المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية .

التحقيق الإبتدائي : يدخل ضمن مهام الشرطة القضائية ، و هو إجراء عادي للتحقيق للبحث و التحري عن الجرائم ، أما بالنسبة لأعوان الجمارك فيمكنهم مباشرة التحقيق الإبتدائي عندما لا تتوفر لديهم المعلومات الكافية حول محل الغش أو مرتكبيه ، كما يمكن أن يتحول التحقيق الجمركي إلى تحقيق إبتدائي عندما لا تتوفر في المحضر الشروط المنصوص عليها في المادة 252 ق.ج.ج [1] .

1 - و هذه الشروط هي : ألقاب الأعوان المحرّرين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم لإداريّة، تاريخ ومكان التحريّات التي تم القيام بها، طبيعة المعينات التي تمت والمعلومات المحصلة إمّا بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها. وعلاوة على ذلك، يجب أن يبيّن في المحضر أنّ الأشخاص الذين أجريت

المعلومات و المستندات الصادرة عن سلطات أجنبية : نستخلص هذا الإجراء من المادة 2/258 ، و يكون بصفة متبادلة ، حيث تتلقى الجمارك الجزائرية طلبات من إدارات أجنبية و العكس ، و يكون ذلك وفق اتفاقيات ثنائية في إطار ما يعرف بالتعاون الإداري الدولي AAMI .

و في الأخير ، و بعد إستعراض الترسانة القانونية و السلطات الواسعة التي تتمتع بها إدارة الجمارك في مواجهة و البحث عن الجرائم و مرتكبيها على مختلف المستويات ، نجد أن هذا يجعلها في مرتبة إمتيازية بالنسبة للأجهزة الأخرى على الخصوص في محاربة تبييض الأموال كونها تملك كل الوسائل التي تساعدها على كشف العمليات المرتبطة بهذه الظاهرة ، و بالإضافة إلى سلطات البحث و التحقيق الواسعة ، إدارة الجمارك مزودة - عن طريق قانون الجمارك – بوسائل عقابية و ردعية تسمح لها بالتدخل الفعال في مجال المحاربة و التي نتعرض لها في المطلب الموالي .

المطلب الثاني : سلطة فرض العقوبات

بعد التطرق إلى مختلف الوسائل التي جعلها المشرع لإدارة الجمارك لتمكينها من أداء عملها و مكافحة الغش بأكثر فعالية ، نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الجزاءات التي قررها القانون للجرائم الجمركية و المتمثلة في الجزاءات المالية و الجزاءات الشخصية .

الفرع الأول : الجزاءات المالية :

استقر الفقه و التشريع على أن الجزاءات المالية تتمثل في كل من الغرامة L'amende و المصادرة La confiscation [1].

♦ **أ الغرامة :** لقد عرف قانون الجمارك الجزائري الغرامة الجمركية في المادة 4/259 معتبرا إياها تعويضا مدنيا ، غير أنه تراجع عن هذا التعريف بعد تعديل 1998 حيث حذفت الفقرة السابقة ، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي بالإمتناع عن تعريف الغرامة الجمركية .

عندهم عمليات المراقبة والتحري، قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وأنّه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع. و في حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلّق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

1 - **أحمد عبد العزيز الألفي**. تنوع الجزاءات وأهميته في مكافحة الجرائم الأقتصادية. منشور بمجلة الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الأقتصادي. سلسلة الدفاع الاجتماعي .عدد 7 الطبعة الأولى 2003.

فالغرامة تبلغ 5000 دج (المادة 322) ، و مخالفات الدرجة الخامسة يعاقب عليها بغرامة 10000 دج مع مصادرة البضاعة (المادة 323) .

2-**في الجنـح** : إن مقدار الغرامة في مجال الجنح تعلق بقيمة البضاعة محل الغش ، و يختلف حسب درجة الجنحة المرتكبة التي تتغير بتغير محيط الجنحة المرتكبة L'environnement de l'infraction.

فبالنسبة للجنحة من الدرجة الأولى الغرامة تسوي قيمة البضائع المصادرة ، أما في الدرجة الثانية فهي تقدر بضعف قيمة البضائع المصادرة ، و هي تساوي ثلاث مرات قيمة البضائع المصادرة في الجنح من الدرجة الثالثة و أربع مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة و وسائل النقل في جنح الدرجة الرابعة [1] .

ب - **المصـادرة** : تعرف المصادرة على أنها نزع ملكية المال جبرا لصاحبه بغير مقابل لصالح الدولة ، و تختلف الغرامة الجمركية عن المصادرة من عدة أوجه ذلك أن المصادرة في الأصل هي جزاء عيني إذ تنفذ عينا و ذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة بعكس الغرامة التي يتم سدادها نقدا ، فضلا عن كون الغرامة جزاءا أصليا بينما تكون المصادرة عموما جزاءا تكميليا [2].

و تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم الجمركية كونها تنصب على الأشياء محل الغش ، و هي على نوعين : فإما أن تكون جزاءا أساسيا كما هو الحال في مختلف الجنح و في مخالفات الدرجة الثالثة و الرابعة و الخامسة ، و يمكن أن تكون جزاءا تكميليا و هي الحالات

1 - انظر المواد 327،326،325 من قانون الجمارك السابق الذكر

2 - أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي ، المرجع السابق الذكر، ص65.

المنصوص عليها في المادة 329 ق.ج و يتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محل محاولة للإستبدال أثناء النقل في نظام العبور أو أثناء وجودها في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية .

و تنصب الصادرة على البضائع محل الغش ، كما قد تطال أيضا البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل :

- البضائع محل الغش : و تشمل البضاعة التي انصبت عليها الجريمة ، غير أنه إذا اختلطت مع بضائع أخرى مرخص بها يتعين حصر المصادرة في البضائع محل الغش إلا إذا كانت موضوعة بطريقة تخفي الثانية .
- وسائل النقل : و قد حصرها المشرع في جنح الدرجة الرابعة (المادة 328) .
- البضائع التي تخفي الغش : و تكون في كل الجنح الجمركية ، و لكن يلاحظ أن المادة 328 المتعلقة بالجنحة من الدرجة الرابعة لم تنص على مصادرة البضائع التي تخفي الغش و قد يعود ذلك لمجرد السهو.

و إذا كان الأصل في المصادرة أن تكون عينا ، إلا أن المادة 336 ق.ج نصت على أنه تصدر المحكمة بناءا على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها ، و تحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية في تاريخ إثبات هذه المخالفة.

الفرع الثاني : الجزاءات الشخصية :

إضافة إلى الغرامة و المصادرة ، هناك جزاءات تنصب على شخص المخالف ، و قد حصر قانون الجمارك العقوبات الشخصية في الحبس و الغرامة التهديدية في حين كان القانون القديم يقول بالعقوبات السالبة للحقوق .

أ - عقوبة الحبس : تنطبق عقوبة الحبس على الجنح دون المخالفات ، و هي تختلف باختلاف درجاتها بين حدين أدنى و أقصى ، حيث تنص المادة 325 ق.ج على الحبس من شهرين إلى 6 أشهر كعقوبة لجنح الدرجة الأولى ، بينما تعاقب المادة 326 على جنح الدرجة الثانية بالحبس من 6 أشهر إلى 12 شهرا ، و كذلك تعاقب المادة 327 جنح الدرجة الثالثة بالحبس من 12 شهرا إلى 24 شهر ، بينما تتراوح المدة بين 24 شهرا إلى 60 شهر بالنسبة لجنح الدرجة الرابعة و هذا حسب نص المادة 328 ق.ج . و نلاحظ هنا السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تحديد مدة العقوبة و ذلك لكون القواعد في هذا المجال من القواعد القانونية المرنة .

و تجدر الإشارة إلى الإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 3/293 ق.ج كطريقة تنفيذ ، حيث أن القرارات التي تدين شخصا ما بسبب ارتكابه مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق الإكراه البدني وفق قانون الإجراءات الجزائية ، و جاءت المادة 299 ق.ج بنوع خاص من الإكراه البدني بأن يحبس كل شخص حكم عليه لإرتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع العقوبات المالية الصادرة ضده و ذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض ، إلا أن المدة لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني .

ب - الغرامة التهديدية : و هي تهدف إلى إرغام المعني على الإنصياع إلى ما أمر به القانون ، و قد حصرت المادة 330 ق.ج مجال تطبيق الغرامة التهديدية و آجالها ، حيث أنها متعلقة بمخالفة أحكام المادة 48 ق.ج أي رفض تبليغ الوثائق لإدارة الجمارك و الإعتراض على ممارسة حق الإطلاع ، و قد كيّفتها المادة 319 ق.ج على أنها مخالفة من الدرجة الأولى ، و يعاقب عليها بغرامة قدرها 5000 دج، إلا أن المادة 330 أضافت إليها غرامة تهديدية قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق و هذا كعقوبة تكميلية .

و بعد التطرق الى سلطة العقوبات التي تضمنها قانون الجمارك ، ميمكن الاشارة اليه انه ينقص فقط إشراك إدارة الجمارك في محاربة تبييض الأموال - باعتباره يشكل جريمة جمركية أو تكليفه بتطبيق قانون خاص بقع هذه الظاهرة – حتى يتسنى لها ذلك و بفعالية كبيرة كونها تملك مختلف وسائل المكافحة و الردع في ميدان فرض العقوبات ، و خصوصا الغرامات و المصادرة التي تهدف إلى ضرب القوة الإقتصادية للتنظيمات الإجرامية بالإضافة إلى الحبس الذي يمكّن من توقيف الفاعلين .

و منه فإن إدارة الجمارك مزودة بالوسائل القانونية العقابية و الرّدعية اللازمة و التي تجعل منها ركنا أساسيا في مجال محاربة تبييض الأموال .

المبحث الثالث : الإمتيازات الأخرى التي تتمتع بها إدارة الجمارك لمكافحة هذه الجريمة .

فبالإضافة إلى السلطات الممنوحة لإدارة الجمارك ، و التي تطرقنا إليها في الفصل السابق ، لأداء عملها و التي تؤهلها للقيام بدور فعال في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال ، نجد أنه هناك إمتيازات أخرى في يد إدارة الجمارك تجعلها قطبا أساسيا في سياسة محاربة التبييض و ذلك لكونها تملك مختلف المعلومات الضرورية لقمع هذه الظاهرة و هذا بالنظر إلى تعدد مصادرها ، إضافة إلى كون القانون الجمركي يتمتع بميزة أساسية فيما يتعلق بالجانب المنازعاتي و هي تشدد المسؤولية و توسع نطاقها مما يضمن ردع فعال لكل الجرائم الجمركية بصفة عامة و جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة .

إن قانون الجمارك هو قانون عقوبات خاص، حيث أنه ينظم نقطة واحدة من اختصاص قانون العقوبات أي أن قانون الجمارك ينظم الجريمة الجمركية و التي تمتاز بجملة من الخصائص :

- من حيث أركان الجريمة : فيما يخص الجريمة الجمركية هناك ركنين فقط : الركن الشرعي إذ لا جريمة و ولا عقوبة إلا بنص ، و الركن المادي و هو القيام بفعل ممنوع أو الإمتناع عن القيام بفعل ملزم به ، أما الركن المعنوي فلا وجود له ، أي أنه في الجريمة الجمركية لا يتعد بالنية للذي قام بالفعل و هذا لكونها من الجرائم المادية .
- من حيث الإثبات : يختلف عن القواعد العامة إذ أنه يقع على المتهم إثبات عدم مخالفته للقانون أو عدم ارتكابه للجريمة .
- من حيث المسؤولية : حيث أن القانون القاعدة العامة في المادة الجمركية تأخذ بالمسؤول الظاهر و هو الحائز الظاهر للبضائع .

و منه نجد أن قواعد المسؤولية في المادة الجمركية مقارنة بقواعد المسؤولية العامة تختلف من حيث الشدة و الخصوصية وهذا ما يسمح بردع كل مخالفة للقوانين و التنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك على تطبيقها ، و لا شك أن المسؤولية تجاه إدارة الجمارك قد تنشأ عن مخالفة أحد الإلتزامات المفروضة على المتعاملين.

المطلب الأول : تنوع الإلتزامات المفروضة على المتعاملين تجاه إدارة الجمارك

لقد فرض قانون الجمارك و النصوص التطبيقية له على المتعاملين تجاه إدارة الجمارك عدة إلتزامات و هذا لتسهيل عملها ، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

الفرع الاول : **الإلتزامات القبلية لإجراءات الجمركة :**

تخضع البضائع التي تعبر حدود الإقليم الجمركي إلى عدة إلتزمات يمكن أن ندرجها ضمن نقطتين :

- **إحضار البضائع أمام الجمارك :** حيث نجد أم المادة 51 من قانون الجمارك تنص على أنه يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أما مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[1] .

إن الهدف من فرض هذا الإلتزام هو ضمان مراقبة و تحديد كل تدفقات البضائع من و إلى الخارج و ذلك عن طريق مكاتب الجمارك [2] و هذا لتفادي أعمال التصدير عن طريق الغش أو التهريب و كذا الأعمال المتعلقة بجلب البضائع غشا أو الإستيراد غير القانوني للبضائع و إفراغها في السوق الداخلية .

و قد نظّم قانون الجمارك الإلتزامات المفروضة في كل نوع من أنواع النقل :

- النقل البحري : المواد من 53 إلى 58 .
- النقل البري : المادتين 60 – 61 .
- النقل الجوي : المواد من 62 إلى 65 .

1 - لهذا يجب إتباع الطريق القانوني المحدد بقرار من الولي (في حالة النقل البري) .

2 - و يندرج تحت هذا المفهوم حتى النقود لكونها تدخل في تعريف قانون الجمارك للبضاعة .

و لو قمنا بربط هذه الإلتزامات بمكافحة تبييض الأموال نجد أنها من جهة تحول دون إجراء أي عملية مع الخارج بهدف المتاجرة في المخدرات أو الممنوعات بصفة عامة و حتى التهرب و الغش أو أي عملية غير مشروعة ، و من جهة أخرى تضمن الرقابة على المدخلات و المخرجات كالمواد الأثرية و الأحجار الكريمة ... التي تستعمل عادة في نقل الأموال غير النظيفة من و إلى الخارج .

◄ **الوضع لدى الجمارك :** و قد نصت عليه المادة 61 ق.ج.ج ، و هو يتمثل في إيداع البضائع في المنطقة الخاضعة لمراقبة إدارة الجمارك و ذلك بغرض إتمام إجراءات الجمركة ، و تتجسد هذه العملية بالإيداع الإجباري للتصريح الموجز [1] الذي يتضمن كل المعلومات الضرورية للتعرف على البضاعة ، و هي بهذا تشكل حلقة أخرى من سلسلة ضمانات المراقبة الفعالة لإدارة الجمارك على العمليات الخارجية .

الفرع الثاني : إجبارية التصريح لدى الجمارك:

نصت عليه المادة 75 ق.ج و التي جاء فيها أنه يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المصدرة أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل ، و لا يخضع هذا المبدأ لأي استثناء إذا تعلق الأمر بعمليات تجارية بحتة حيث يطبق على كل الأشخاص الطبيعية و المعنوية ، فالإدارات العمومية مثلا ملزمة بالتصريح كأي شخص آخر [2]. و يعتبر تقديم التصريح المكتوب هو القاعدة ، إلا أنه يسمح للمسافرين القيام بتصريح شفوي للبضائع الموجهة للإستعمال الشخصي و العائلي حسب نص المادة 198[3] .

بالإضافة إلى هذا ، يلزم التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف كل عمليات التصدير و الإستيراد بوجه عام و عمليات التصدير و الإستيراد المادي للنقد على وجه الخصوص بأن تكون محل تصريح مفصل ، و كل نقص في عناصر هذا التصريح يشكل عنصرا ماديا للمخالفة .

الفرع الثالث : تنقل البضائع و حيازتها داخل النطاق الجمركي :

من بين الوسائل الوقائية اعتبار بعض السلع قابلة للتهريب بطابعها و خصوصياتها ، و من ثم تقرير إجراءات خاصة لمراقبتها تتمثل في ضرورة تقديم "رخصة التنقل" في أي وقت و في أي مكان

---

1 - يتم إيداعه في ظرف 24 ساعة من وصول السفن إلى الموانئ أو الطائرات إلى المطار أو السيارات إلى المكاتب الحدودية .

2 - المادة 04 ق.ج : "يطبق التشريع و التنظيم الجمركيين على الأشخاص مهما تكن صفتهم ".

3 - و قد حدد المقرر رقم 02 المؤرخ في 03 فيفري 1999 الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط .

من النطاق الجمركي متى طُلِب ذلك[1]، و قد حدد قائمة هذه المواد قرار وزير المالية المؤرخ في 23 فيفري 1999 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 220 ق.ج ، و طبقا للمادة 223 ق.ج فإنه تسلم رخص التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصولها و إما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي و ذلك للتنقل داخل النطاق .

الفرع الرابع : حيازة بعض البضائع و تنقلها في سائر الإقليم الجمركي :

إذا كانت رخصة التنقل لا تشترط إلا بمنطقة النطاق الجمركي ، فإن المادة 226 ق.ج نصت على أنه تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي و التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة لتقديم عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة 241 ق.ج[2] الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين و الأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها[3] .

بالإضافة إلى كل هذا نجد إلتزامات أخرى مفروضة بشأن تطبيق الأنظمة الجمركية الإقتصادية و على الخصوص نظام العبور حيث اعتبر المشرع في المادة 324 الإنقاص من البضائع الموجودة تحت نظام العبور من قبيل أعمال التهريب .

و بعد عرض مجموعة الإلتزامات المفروضة على المتعاملين تجاه إدارة الجمارك نجد أنها كلها تهدف إلى تفعيل الرقابة و مكافحة الغش و التهريب ، إضافة إلى التحكم في العمليات مع الخارج و بالتالي فهي تشكل نقطة قوة بالنسبة لإدارة الجمارك في محاربة التجارة غير المشروعة و التحويل غير الشرعي للأموال من و إلى الخارج ، و ت ؤدي إلى كشف العمليات غير القانونية حتى ولو حاول مرتكبوها التملص من هذه الإلتزامات إذ يشكل هذا الفعل في حد ذاته مخالفة للقوانين و التنظيمات الجمركية .

---

1 - المادة 220 قانون الجمارك و ما بعدها .

2 - و هم : أعوان الجمارك ، ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ، و أعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية و لمنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش .

3 - صدر قرار يحدد قائمة هذه المواد في 30 أكتوبر 1979 ليعدّل في 10 ماي 1984 ثم عدل في 10 أكتوبر 1988 ، و عدل أخيرا في 30 نوفمبر 1999 و هذا بسبب ظهور سلع جديدة أصبحت موضوع تجارة غير شرعية .

و بالإضافة إلى كون هذه الإلتزامات تحد من العمليات غير المشروعة فإن خصوصيات المسؤولية و نطاقها الواسع في المادة الجمركية يسمح بردع فعال لها .

الفرع الخامس : توسيع نطاق مجال المساءلة في المادة الجمركية .

لقد ورد ذكر المسؤولية الجمركية مقترنا بالتضامن وذلك لكون الجرائم الجمركية غالبا ما تتطلب لإرتكابها عدة أشخاص ، و من أجل معاقبتهم خصهم المشرع بالتضامن . و كما هو معروف في القانون الجنائي العام هناك نظامين من المسؤولية : فإذا كان الشخص يسأل عن الجرائم التي يرتكبها فإننا نكون أمام المسؤولية الجزائية ، أما إذا كان الشخص يسأل عن أشخاص آخرين بسبب وجود رابطة فإننا نكون أمام المسؤولية المدنية .

أ - المسؤولية الجزائية :

الأصل في القانون الجزائي أن المسؤولية شخصية بحيث لا يسأل عن فعل مجرم إلا من ارتكبه أو ساهم مساهمة مباشرة في ارتكابه ، ومن المبادئ الأساسية في القانون الحديث أنه لا يسأل شخص جنائيا عن فعل إلا إذا ثبت أن إرادته كانت آثمة و أن الفعل قد اقترن بقصد أو خطأ منسوب إليه [1] ، أما في التشريع الجمركي فالأمر يختلف إذ ليس على سلطة الإتهام أن تدلل على وجود الإرادة الآثمة لدى الفاعل و ذلك للصعوبة في إثبات الجريمة الجمركية ، وبغية إيجاد حل للصعوبات التي يمكن أن تنتج عن حالة كهذه إضطر المشرع الجمركي في أغلب الدول إلى تقرير قواعد غير مألوفة في القانون العام ، وذلك بإيقاع المسؤولية الجنائية بواسطة مجموعة من القرائن القانونية على بعض الأشخاص الذين يعينهم صراحة ولو لم يصدر عنهم أي فعل إيجابي ينطوي على مخالفة القانون مما يجعل نظام المسؤولية مرتكزا على نظرية الفاعل الظاهر [2] . و لهذا الأخير إذا شاء أن يلاحق المدبر الحقيقي للجريمة أمام القضاء المدني

و الفاعل الظاهر هو عموما إما حائز البضاعة محل الغش و إما ناقلها و إما المصرح بها أو الوكيل لدى الجمارك .

ونتيجة لذلك كثيرا ما يفلت من العقاب الجناة الحقيقيون و يحل محلهم مجرد وسطاء مثل الحائز أو الناقل أو المصرح أو الوكيل لدى الجمارك .

---

1 - أحسن بوسقيعة :المنازعات الجمركية، دار الحكمة ، سوق أهراس ، الجزائر ، 1998م ، ص 249.

2 - أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 250 .

وقد بدا للمشرع الجمركي أن القواعد الخاصة بالمساهمة الجنائية غير كافية باعتبار أن هذه القواعد تتطلب في أغلب حالات المساهمة الجنائية توافر القصد الجنائي لدى المساهم و لذلك فقد تبنى نظرية جديدة إلى جانب نظرية المساهمة الجنائية و تعرف بنظرية الإستفادة من الغش ، و بهذه النظرية توصل المشرع إلى سد الثغرة الناتجة عن حكم الفاعل المعين بالقانون ، بحيث أصبح يقع تحت طائلة العقاب مدبرو الجريمة الحقيقيون ولو لم يثبت ضدهم أي تدخل شخصي في الجريمة[1].

وهناك خاصية أخرى على مستوى النتائج المالية المترتبة عن المسؤولية الجزائية ، حيث أنه من المبادئ الراسخة في القانون الجزائي أن العقوبة شخصية ، فلا يسأل عن فعل إلا مرتكبه و في حدود فعله هذا ، أما في القانون الجمركي فقد فرض المشرع التضامن في العقوبات الجبائية بحيث تنص المادة 316 ق.ج على أن الغرامات و المصادرات تفرض و تحصل بالتضامن من كل المتهمين ، مهما كانت درجة مساهمة كل منهم في تنفيذ أو إتمام الغش بل ويفرض تحصيلها بالتضامن حتى من أصحاب البضائع محل الغش الذين لا شأن لهم بالمخالفة كما تبين المادة 317 ق.ج ، و هذا يشكل خروجا على مبدأ شخصية العقوبة المقرر في القانون الجزائي .

ب- المسؤولية المدنية :

يتضمن قانون الجمارك نوعين من المسؤولية المدنية ، الأولى مؤسسة على أحكام القانون المدني و الثانية مؤسسة على أحكام قانون الجمارك .

- المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني :

أقر القانون المدني الجزائري مبدأ المسؤولية عن عمل الغير في حالتين و هما : حالة المتبوع و يكون مسؤولا عن أعمال تابعيه و حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى رقابة و يكون مسؤولا عن الأفعال الصادرة عن هذا الشخص .

- المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام قانون الجمارك :

علاوة على تطبيق مبدأ المسؤولية على فعل الغير تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية في حالتين وهما : المالك و الكفيل .

---

1 - أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 251 .

1- **المالك :** تنص المادة 1/315 ق.ج.ج على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق و الرسوم و المصادرات و الغرامات و المصاريف .

بل و أكثر من ذلك فإن المادة 317 ق.ج تعتبر أصحاب البضائع محل الغش متضامنين وقابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات و المبالغ التي تقوم مقام المصادرة .

2- **الكفيل :** يعرف القانون المدني الجزائري الكفالة بأنها :" عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يفي به المدين نفسه[1] " ، ولقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 و ذلك في إطار بعض النظم الجمركية الإقتصادية .

ويكون الكفيل ملزما طبقا للمادة 2/120 ق.ج بدفع الحقوق و الرسوم و العقوبات المالية ، وتكرر نفس الحكم في المادة 315 /2 ق.ج.ج .

و بالتالي فإن النطاق الواسع للمسؤولية في المادة الجمركية يؤهل إدارة الجمارك لتكون أهم وسيلة لقمع مختلف الجرائم و التي منها تبييض الأموال و بالخصوص إثارة نظرية الإستفادة من الغش و التي لا تجد تطبيقا لها إلا في المادة الجمركية و التي تسمح بإقامة مسؤولية كل الأشخاص الذين تعود عليهم العملية بالفائدة حتى أولئك الذين يسيرون من بعيد هذه الجرائم مما يضمن معاقبة كل المجرمين ، و يستحسن النص على ذلك صراحة في قانون الجمارك .

و بالإضافة إلى كل هذه المؤهلات ، فإن إدارة الجمارك تملك مختلف المعلومات الضرورية لممارسة الردع و المراقبة الفعالة و ذلك بالنظر إلى تعدد مصادر هذه المعلومات .

1 - المادة 644 من القانون المدني ، منشورات بيرتي ،2012.

المطلب الثاني : الاستعلام الجمركي كأداة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

تمثل الإستعلامات و المعلومات حجر الأساس لكشف العمليات المالية المعقدة التي تميز عملية تبييض الأموال ، لإيجاد الروابط بين مختلف العمليات و الأشخاص الفاعلين ، لتأسيس القرينة على تبييض الأموال .

إن إدارة الجمارك ، و بالنظر لإمتداد نشاطها و خصوصية عملها ، تملك المعلومات الضرورية في هذا المجال و هذا لتعدد مصادرها : دولية ، وطنية ، داخلية و خارجية ، يسمح تحليلها و تصنيفها بالتدخل الفعال في محاربة الجريمة المالية[1] .

الفرع الأول : الاستعلام الجمركي الوطني .

يرد إلى ادارة الجمارك كم هائل من المعلومات المتاحة من داخل الوطن ، بل إنها تعد المصدر الأساسي و المبدئي ، في حين المصادر الدولية الأخرى ، و رغم أهميتها الكبيرة ، ما هي إلا مصادر مساعدة .

و يمكن تصنيفها حسب مصادرها إلى : معلومات من داخل مصالح الجمارك و معلومات من خارجها ، و تشمل هذه الأخيرة المعلومات المتاحة لدى المتعاملين ، المعلومات من الهيئات و الإدارات الأخرى و المنبهين .

أ - المعلومات من داخل مصالح الجمارك :

1 2003 ، عنتر حساني ،الإستعلامات الجمركية ، مذكرة نهاية الدراسة بالمدرسة الوطنية للإدارة ، ص55.. -

1- المصالح المتخصصة أو شبه المتخصصة في مجال المعلومات:

ان هذه الأجهزة غير واضحة في الجزائر عكس بعض الدول الأخرى كفرنسا مثلا ، حيث توجد أجهزة قائمة بذاتها متخصصة في البحث عن المعلومات ، تحليلها و توزيعها ، غير أن هناك مشروع لإيجاد مديرية مركزية للإستعلامات الجمركية على مستوى المديرية العامة للجمارك قد تكون بداية الأجهزة و بنوك المعلومات الأخرى.

أما حاليا ، فنجد في الميدان مصالح مكافحة الغش و كذا المخبرين –و إن كان عملها غير منظم بوضوح- تقوم بهذا الدور .

① **مصالح مكافحة الغش :** ينص المرسوم التنفيذي 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتضمن تنظيم مصالح الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك على أن هناك مديرية مركزية لمكافحة الغش تضم :

- مديرية فرعية للرقابة الوثائقية .
- مديرية فرعية للتحريات الجمركية .
- مديرية فرعية لمكافحة المخدرات .
- مديرية فرعية للتعاون الدولي المتبادل و التنسيق بين المصالح.

و هذه الأخيرة تتكون من مكتب جمع و تحليل المعلومات ، مكتب التعاون الدولي المتبادل ، مكتب التنسيق بين المصالح .

أما على المستوى الجهوي و المحلي فإن المرسوم التنفيذي 331/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتضمن هيكلة و عمل المالح الخارجية لإدارة الجمارك ينص على إنشاء مصلحة جهوية لمكافحة الغش تابعة مباشرة للمدير العام للجمارك ، و يساعده رؤساء قطاعات نشاط يحدد عددهم على مستوى كل مديرية جهوية بقرار من وزير المالية[1] .

و مصالح مكافحة الغش و بالأخص المديرية المركزية تتلقى المعلومات حول الغش من المصالح الأخرى ، كما تقوم بالرقابة البعدية لبعض الملفات خاصة المستفيدين من الإمتيازات ، كما أنها تزود المصالح الأخرى بالمعلومات من خلال :

---

1 - و هي عادة ما تكون بعدد مفتشيات الأقسام التابعة للمديرية الجهوية ، و هذه المصالح تابعة مباشرة للمدير العام للجمارك و بصفة عملية هي تابعة للمدير المركزي لمكافحة الغش ، لكن القرار رقم 21 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 19 ماي 2002 جعلها تابعة مباشرة للمدير الجهوي للجمارك .

- إعلانات الغش التي تصدرها للتنبيه من عمليات غش متوقعة أو سلع ذات درجة مخاطر غش كبيرة .
- الإتصال و طلب معلومات من إدارات الجمارك الأجنبية في إطار التعاون الدولي المتبادل و كذا من المنظمات الدولية المعنية .

- إصدار وثائق دورية حول أنشطة مكافحة الغش (مثل التقارير الشهرية لعمليات الغش التي تم ضبطها).

② **المخبرين** Les informateurs : و هم أعوان يتم توظيفهم خصيصا من أجل البحث عن المعلومات التي تهم إدارة الجمارك في عملها من خلال التوغل في أوساط المتعاملين و التنظيمات المهنية و المجتمع ككل ، و بالنسبة للجزائر فإن هؤلاء المخبرين غير موجودين بهذا الشكل و إنما فقط بتوجيه الأعوان الذين ليس لهم وظيفة ثابتة بعد ، أو الذين لهم وقت فراغ معتبر للقيام بمثل هذه المهام .

ب -المصـالح الأخـرى :

كل مصالح الجمارك في إطار القيام بعملها تتلقى معلومات قد تفيد المصالح الأخرى ، و نذكر بهذا الخصوص :

- قابضي الجمارك : حيث يمكنهم تقديم معلومات قيمة حول المتعاملين ، مصداقيتهم ، التصريحات و الوثائق المرافقة ...
- مصالح المنازعات : تساعد هذه المصالح بتقيدم معلومات عن سوابق المتعاملين و ذلك من خلال الإطلاع على ملفات القضايا و المتابعات و نتائج التحقيقات و تحليل تيارات الغش.
- المصالح المكلفة بمتابعة الأنظمة الجمركية : حيث تراقب المؤسسات و المتعاملين المستفيدين من إمتيازات و تسهيلات في إطار الأنظمة الجمركية بالإطلاع على وثائقهم و سجلاتهم التجارية و كذا السلع المعنية بهذه الإمتيازات ، و عادة ما يكون ذلك برقابة لاحقة [1].

ج - **أنظـمة و قواعـد المعـلومات :**

عادة ما تقوم إدارات الجمارك بمركزة المعلومات في أنظمة إعلام آلي أو في قواعد و بنوك معلومات من أجل تسهيل و تفعيل الإستفادة منها . و في الجزائر نجد عدة أمثلة منها :

---

1 - عنتر حساني ،المرجع السابق ص62.

① نظام SIGAD : ضع حيز التنفيذ منذ أكتوبر 1995 ، و هو يضم القواعد التالية :

- التعريفة الجمركية .
- جمركة البضائع .
- المنازعات .
- تحليل المعطيات الإحصائية .

يقدم هذا النظام معلومات كثيرة حول التصريحات لدى الجمارك مع كل المعلومات التي تحتويها ، و هو مصدر هام للإحصائيات ، كما أنه يساعد في مكافحة الغش نظرا لإحتفاظه بمعلومات عن التصريحات السابقة أيضا ، و كذا إمكانية الإطلاع عن بعد لكل مسؤول على التصريحات المودعة لدى مصالحه . و ينتظر أن يتم تزويده بمعلومات حول القيمة و ذلك بوضع حد أدنى و أقصى لقيم السلع في كل وضعية تعريفية من أجل الإنتباه إلى كل قيمة مشكوك فيها .

إضافة إلى ذلك فإنه للإطلاع على السوابق المنازعاتية للمتعاملين تم إنشاء عنصر إنتقاء أدرج في نظام SIGAD و ذلك منذ فيفري 2001 يقوم بوضع قائمة للمتدخلين في مجال التجارة الخارجية (وكلاء عبور ، مصرحين ، مستوردين ، مصرحين ...) مع تحديد الذين قاموا مخالفات من قبل أو الذين يعتبرون غير موثوق فيهم بالتعاون بين مصالح المديرية العامة للجمارك و مصالح المديرية العامة للضرائب .

② المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصائيات CNIS : يعتبر هذا المركز قاعدة معلومات مهمة ، فهو يتلقى المعلومات من مختلف مصالح الجمارك و بالأخص من نظام SIGAD ، أما بالنسبة للمكاتب غير المرتبطة بهذا النظام و التي تعمل بالطريقة اليدوية فإنها ملزمة بأن ترسل دوريا

المعطيات إلى هذا المركز الذي يقدم المعلومات الإحصائية إلى كل من يحتاجها سواء من إدارة الجمارك أو من خارجها .

إضافة إلى ما ذكرنا هناك مراكز أخرى يمكن اعتبارها كقواعد معلومات مثل المركز الوطني للإعلام و التوثيق CNID .

---

1 - عنتر حساني ،المرجع السابق ص66.

د - المعلومات الأخرى المتاحة لدى إدارة الجمـارك :

هذه المعلومات متعددة ، و يمكن أن نوجزها في نقطتين أساسيتين:

الوثائق المعدة من طرف المرتفقين : و تتمثل في :

- التصريحات المفصلة المقدمة و التي تعتبر مصدرا مهما للمعلومات و خاصة في مجال الرقابة اللاحقة.
- تصريحات تصدير أو استيراد العملة الصعبة من طرف المسافرين .
- مختلف الوثائق الأخرى المكونة لملف الجمركة مثل التوطين البنكي ، السجل التجاري ...
- التصريحات و الوثائق المقدمة للإستفادة من إجراءات خاصة أو تسهيلات أو إمتيازات جبائية .

الوثائق الإدارية الأخرى : و المتمثلة في الجرائد الرسمية ، قانون الجمارك و مختلف النصوص التطبيقية له ، قوانين المالية ، الكشف الرسمي للجمارك B.O.D [1]، تعليمات و مقررات المدير العام للجمارك .

❷ المعلومات من خارج إدارة الجمارك :

أ - المعلومات المتاحة لدى المتعاملين :

يتم التوصل إلى هذه المعلومات كنتيجة لممارسة حق الإطلاع (المادة 48 ق.ج) و حجز الوثائق في حالة ضبط مخالفة جمركية و التي من شأنها أن تسهل العمل الجمركي ، كما يمكن

---

1. - لكنه توقف عن الصدور منذ سنوات .

2- المادة 35فقرة 3 من قانون الجمارك ، السابق الذكر.

استخدام حق مراقبة هوية االشخاص (المادة 50 ق.ج) و تفتيش المنازل (المادة 47 ق.ج) للحصول على المعلومات.

ب - الإتصالات مع الإدارات و الهيئات الأخرى :

ينبغي على السلطات المدنية و العسكرية أن تمد لأعوان الجمارك يد المساعدة فور طلبهم ذلك لتمكينهم من أداء مهامهم [2] ، كما نجد المادة 3/251 ق.ج نصت على أنه "ينبغي على السلطات المدنية و العسكرية أو تمد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب و خاصة لتوقيف المخالف (أو المخالفين) و حراسته و إحضاره إلى وكيل الجمهورية" ، و بالتالي نجد أن المشرع أعطي للجمارك حق الحصول على المساعدة من الإدارات الأخرى من اجل مكافحة الغش و المخالفات للقوانين و التنظيمات التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها . و يمكن تقسيم مصادر المعلومات هذه إلى قسمين :

ا- **مصادر معلومات إدارية و تتمثل في :**

1- **المحاكم التجارية :** التي تقدم معلومات قيمة للجمارك ذلك أن المؤسسات مطالبة قانونا ببعض الإجراءات أمام هذه المحاكم و كذا بإيداع عقد تسجيلها في السجل التجاري ...، فمثلا النظام القانوني يسمح بتحديد المسؤولين ، كما أن الميزانيات و تعطي فكرة واضحة عن الوضعية المالية للمؤسسة و حول قدراتها المالية ، أيضا يقدم كشف الحسابات البنكية تحديدا للقيم المتاحة للمؤسسة و تعاملاتها و إمكانية وجود تبييض للأموال ...

2- **الأجهزة الأمنية :** هناك تعاون كبير بين مصالح الجمارك و كل من الجيش ، الدرك الوطني ، و الشرطة و خاصة ما يتعلق بحراسة الحدود و ضبط السلع التي تشكل خطرا على النظام العام و الأمن العمومي أو الصحة العمومية كالأسلحة و المواد المخدرة ...، و كذلك في إطار تنسيق الرقابة و تبادل المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ...

3- الإدارات العمومية الأخرى : هناك تبادل للمعلومات مع الوزارات و الإدارات الأخرى خاصة و أن الجمارك باعتبار تواجدها في الحدود تتكفل بتطبيق بعض النصوص القانونية لإدارات أخرى مما يبرر التعاون بينها .

ب- مصادر معلومات خاصة :

- **البنوك :** و بالأخص تقديم الكشوف عن حركية الحسابات و مختلف العمليات التي قام بها المتعامل من أجل تحديد القيم التي يمتلكها و ضبط أي تبييض للأموال .

• **النقابات المهنية :** يساعد التعامل معها على معرفة الممارسات العملية للمؤسسات العاملة في القطاع الذي تشرف عليه النقابة و كذا معرفة ما يدور داخل المؤسسة.

بالإضافة إلى هذا هناك وكالات الإستعلامات التي تقوم بجمع المعلومات عن المؤسسات ، مسيرها و نتائجها المالية ، كما يمكن أن تجمع معلومات حول المستوردين أو المصدرين .و بعض هذه الوكالات لها بنوك معلومات مرتبطة بالأنترنيت مما يسهل الإتصال بها .

و يمكن تحصيل المعلومات من هذه الإدارات و الهيئات بتقديم طلب استعلامات ، و يكون عادة في إطار البحث عن غش ما أو عمليات تحقيق من أجل الحصول على معلومات تتعلق بشخص أو مؤسسة ما[1]، و إما بطريق بروتوكولات اتفاقات التعاون التي تضمن الإطلاع التلقائي لإدارة الجمارك على المعلومات المحصلة في مختلف الإدارات[2].

ج - المنـهين Les viseurs:

على خلاف المخبرين ، فإن المنهين يقدمون معلومات عملية في الحال أي ما يعرف بالإستعلامات التكتيكية و التي تؤدي إلى معاينة جريمة جمركية ، و لكن التعامل معهم يحتاج إلى تقنيات خاصة لضمان سريتهم و عدم كشفهم و تقديم تحفيزات لهم ، مع اأخذ في الحسبان كون بعضهم يقدم معلومات حول الآخرين لكونهم يشكلون منافسة له (في التهريب مثلا) و بالتالي لا يجب الوثوق بصفة مطلقة في كل ما يقوله المنهون.

و تجدر الإشارة إلى أن المنهين يمكنهم تقديم المعلومات بمختلف الوسائل : إما بالتبليغ المباشر ، إما عن طريق الهاتف و إما بالرسائل ، و في جميع الحالات يمكنهم أن يعلنوا عن أسمائهم كما يمكنهم أن يتركوها سرية .

الفرع الثاني : الاستعلام الجمركي على الصعيد الدولي .

تنص المادة 5/48 ق.ج على أنه :"يرخص لإدارة الجمارك ، شريطة المعاملة بالمثل ، أن تزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين و الأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج

1- La مثلا التعليمة رقم 298 المؤرخة في 1994/10/06 عن المدير العام للجمارك و المتعلقة بالطرق العملية للتحقيقات حول الملاءة solvabilité.

2- مثل اتفاقات مع مصالح رئاسة الحكومة ، وزارة المالية ، وزراة التجارة ، العدل ، النقل ، الشؤون الخارجية ، الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار.

منه"، كما تنص المادة 2/258 ق.ج على أنه يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

و مصادر المعلومات على المستوى الدولي تكون في شكلين رئيسيين : إما في إطار المنظمة العالمية للجمارك OMD عن طريق التوصيات و الإتفاقيات و تبادل المعلومات ، و إما في إطار التعاون الإداري المتبادل .

أ - دور المنظمة العالمية للجمارك في تبادل المعلومة على المستوى العالمي :

تعمل المنظمة العالمية للجمارك على تبسيط و تنسيق التشريعات الجمركية للدول الأعضاء ، و تشكل مكافحة الغش بالنسبة لها إحدى الأولويات ،و هي تقوم بذلك من خلال :

- تكوين أعوان الجمارك و ذلك بـ :
- تنظيم ملتقيات لدراسة ظاهر الغش و كيفية محاربتها .
- تكوين المكونين غي مجال مكافحة الغش .
- إعداد برامج و مواد Modules و مطبوعات للتكوين في هذا المجال .
- ترقية التعاون المتبادل من أجل بحث و قمع الجرائم الجمركية .
- إنشاء لجنة مكافحة الغش تضم مجموعات فرعية للعمل مكلفة بقضايا خاصة للمكافحة .

و لتكريس التعاون أكثر أصدرت المنظمة عدة توصيات ، إقتراحات ، تصريحات و تعليمات ، و أشرفت على عدة إتفاقيات في هذا المجال .

أ - توصيات و اتفاقات حول التعاون الدولي:

و نميز بين التوصيات و الإتفاقات ذات الطابع العام ، و الإتفاقات المتعلقة بماد محددة .

① توصيات ذات طابع عام : و تتمثل في :

1- توصية حول التعاون الإداري المتبادل صادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1953 و التي اعتبرت الجرائم الجمركية خاصة التهريب تمثل تهديدا للمصالح الإقتصادية و المالية للدول الأعضاء و كذلك للتجارة الشرعية ، و لا يمكن بحث و قمع هذه الجرائم بصورة فعالة إلا عن طريق التعاون فيما بين الإدارات الجمركية للدول .

2- توصية حمول مركزة الإستعلامات الجمركية المتعلقة بالغش بتاريخ 08 جوان 1967 حيث وضعت الأمانة العامة للمنظمة (مجلس التعاون الجمركي سابقا) ملفا مركزيا للإستعلامات ، يسير حاليا بالإعلام الآلي بواسطة نظام الإعلام الممركزS.I.C [1]، و يضم هذا الملف معلومات عن :

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا (حكم غير قابل للنقض) بسبب غش جمركي .
- المخابئ الموجودة في وسائل النقل و ما يمكن أن تحتويه .
- طرق الغش الأخرى غير المخابئ .
- السلع المعرّضة للغش أكثر من غيرها .
- أنواع الغش بسبب التزوير و التحريف و التزييف .

- توصية حول مركزة الإستعلامات المتعلقة بالغش الجمركي صادرة في 22 ماي 1975 مكملة للتوصية السابقة ، حيث تنص على أن الأمانة العامة تقوم بإعداد دراسات حول الغش الجمركي و الممارسات غير المشروعة بناءا المعطيات الموجودة في الملف المركزي .

- إتفاقية نيروبي في 09 جوان 1977 : في إطار دورة نيروبي لمجلس التعاون الجمركي تم التوقيع على الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري قصد تدارك الجرائم الجمركية و البحث عن قمعها ، و قد جاءت هذه الإتفاقية كبديل عن التوصيات السابقة التي أصدرها المجلس حول التعاون من أجل مكافحة الغش ، و هي تنص على التعاون في كل المجالات و بكل الطرق ، و كذا الإتصال مع مختلف المنظمات الدولية المعنية و خاصة الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و اليونسكو و المنظمة العالمية للشرطة INTERPOL من أجل مكافحة تهريب المخدرات و المواد المهيجة غير المشروعة و كذلك تهريب الآثار الفنية و ذات القيمة التاريخية و قد انضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بموجب المرسوم 86/88 المؤرخ في 19 أفريل 1988 ، و قبلت بأربع ملحقات من أصل إحدى عشر ملحقا[2].

و قد تضمنت هذه الإتفاقية عدة تدابير منها ما يتعلق بالوقاية من الغش و بعضها يتعلق بكيفية البحث عن الغش و قمعه .

---

1 -Système d'information centralisé.

- المتعلق بالمساعدة التلقائية والمتعلق بالمساعدة بناءا على طلب قصد تحديد الحقوق و الرسوم على الإستيراد و التصدير ، الملحق 2

3 متعلق بالمساعدة بناءا على طلب في ميدان المراقبة ، الملحق 9 متعلق بجمع المعلومات .

1-الوقـاية مـن الغش : و ذلك من خلال : تبادل المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم من أجل مراقبة تحركاتهم .

-تبادل المعلومات حول البضائع إذا كان هناك شك في أن عملية غش ستحدث في دولة ما ، و للوقاية من ذلك يتوجب على كل دولة أن تقدم للدولة الأخرى قائمة السلع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير أو التي يمكن أن تكون محل غش تجاري.-

- تبادل المعلومات حول طرق الغش و جمع هذه المعلومات في نشرية مكافحة الغش .

- تبادل المعلومات المتعلقة بوسائل النقل المشتبه في استعمالها لعمليات غش .

- إقامة علاقات مباشرة بين مصالح مكافحة الغش للدول الأعضاء .

- التنسيق بين المكاتب الجمركية الحدودية .

- البحث عن الغش و قمعه : من خلال ما يلي : القيام بتحريات لحساب دولة أخرى .

و تبادل الوثائق لإستعمالها كوسائل إثبات أمام الجهات القضائية .

② توصيات و اتفاقات تعاون متعلقة بمواضيع محددة :

مثل التوصية الصادرة بتاريخ 15 جوان 1983 المتعلقة بقمع الغش الجمركي المتعلق بالحاويات ،و التوصية المتعلقة بالتقييم لدى الجمارك بتاريخ 22 جوان 1988،و ما يهمنا أكثر هو التدابير المتخذة في إطار تبادل المعلومات لمكافحة تجارة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و هي :

1- حكم (La résolution) 07 جوان 1967 متعلق بتوقع التجارة غير الشرعية للمواد المخدرة أو المنتجات المماثلة ، و قد دعت كل الأعضاء إلى وضع كل الوسائل الممكنة من أجل ترقية التعاون المشترك بين الإدارات الجمركية بهدف توقع و مكافحة هذه التجارة غيرالشرعية .

2- توصية 08 جوان 1971 متعلقة بالتبادل الطوعي للإستعلامات المتعلقة بالتجارة غير الشرعية للمواد المخدرة و كذا المؤثرات العقلية .

3 - توصية 13 جوان 1985 حول التعاون من أجل مكافحة الغش و تبادل الإستعلامات 4- حكم 05 جويلية 1989 يتعلق أيضا بالتجارة غير الشرعية للمواد المخدرة و حث الدول على تطوير و تفعيل كل وسائل قمع هذه العمليات .

ب - تبادل المعلومات في إطار المنظمة العمالية للجمارك :

يتم تبادل المعلومات في إطار المنظمة العالمية للجمارك من خلال :

- منشورات المنظمة : من خلال المعطيات المجمعة في نظام الإعلام الممركز SIC تقوم المنظمة بإصدار عدد من المنشورات نذكر منها : المساعد الشهري L'aide mensuel لمختلف الإنتقاءات Ciblages الجمركية

و يقوم نظام المعلومات الممركز أيضا بإعداد بطاقات بطاقات إنذار Fiches alertes عندما يتعلق الأمر بتوزيع إعلان يتطلب تدخلا سريعا و مستعجلا للمصالح .

- المكاتب الجهوية للربط : وضعت المنظمة العالمية للجمارك نظام استعلامات مهيكل على ثلاث مستويات : وطني ، جهوي و عالمي .

بالنسبة للوطني فهو نظام الإستعلامات الجمركية للدول الأعضاء ، و بالنسبة للعالمي فهو المنظمة ذاتها و بالأخص نظام الإعلام الممركز ، أما على المستوى الجهوي فيتمثل في المكاتب الجهوية للربط المكلفة بالإستعلامات B.R.L.R و هي حقيقة مراكز جهوية حساسة مكلفة بجمع ، تحليل و تعميم الإستعلامات و إتاحتها لجميع الدول الواقعة في المنطقة التي يشرف عيها المكتب [1] و كذا كل الدول التي تكون معنية بهذه المعلومات .

و تقوم هذه المكاتب بإعداد و توزيع تقارير متعلقة بتحليل الإستعلامات في المنطقة الخاضعة له ،و كذلك ينشر تقارير الإستنفار و الإنذار و ذلك بالإعتماد على المعلومات

المحصلة و الإنذار و ذلك بالإعتماد على المعلومات المحصلة ن الإدارات الجمركية و كذا الإستعلامات المقدمة من الجهات الأخرى، غير أن هذه المكاتب لا تتخذ أي قرار في إطار مكافحة الغش و لا في إطار المخطط الوطني العملي بصفة عامة ، لكن لها دور كمركز جهوي للإستشارة حول تحليل و توزيع المعلومات .

❷ التعاون الإداري المتبادل العالمي AAMI :

1 - تنتشر هذه المكاتب على إحدى عشر منطقة : أوروبا الغربية ، أوروبا الشرقية ، آسيا ، الشرق الأوسط ، إفريقيا الشرقية و أستراليا ، إفريقيا الوسطى ، إفريقيا الشمالية ، إفريقيا الغربية ، أمريكا الجنوبية ، دول الكاريبي ، أمريكا الوسطى .

يرتكز على تقديم الدول مساعدات بالتعاون فيما بينها بواسطة إدارتها الجمركية و هذا من أجل توقع ، بحث و قمع الجرائم الجمركية ، و هذ التعاون قد يكون في إطار إتفاقات المنظمة العالمية للجمارك (مثل إتفاقية نيروبي) ، أو بموجب إتفاقات ثنائية من أجل التعاون حيث وضع مجلس التعاون الجمركي نموذجا لإتفاقية للتعاون من أجل أن تستعين بها الدول عند تحرير اتفاقيات ثنائية فيما بينها .

و قد قامت الجزائر على غرار الدول الأخرى بإبرام عدد من الإتفاقيات الثنائية لردع الغش و مكافحته، مع دول المغرب العربي منها : تونس[1]، ليبيا[2]، المغرب.[3]

كما قامت بإبرام عدد من إتفاقيات مع دول الإتحاد الأوروبي مع : 1- إسبانيا بتاريخ 16 /1970/09 وصادقت عليها بالأمر رقم 70-71 مؤرخ في 1970/11/02.

2- فرنسا بتاريخ1985/09/10 وصادقت عليها بالمرسوم رقم 85-302 مؤرخ في /1985/12.

3- إيطاليا بتاريخ 1986/04/15 وصادقت عليها بالمرسوم رقم 256/86 مؤرخ في 1986/10/07. الاضافة الى ذلك قامت بإبرام عدد من إتفاقيات مع دول أخرى ومنها : مالي[1] ، مصر[5]، سوريا[6]

بالإضافة إلى كل هذه الإتفاقيات، نصت القوانين الداخلية و بالأخص قانون الجمارك على التعاون بين الإدارات الجمركية الوطنية و الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل و هذا حسب المادة 5/48 و 258 .

و التعاون بين الدول يكون على عدة أشكال بحسب ما يتم الإتفاق عليه ، و قد نصت إتفاقية نيروبي التي تمثل الإطار العام للإتفاقيات الثنائية على :

- التعاون الطوعي Assistance spontanée
- التعاون بطلب Assistance sur demande

1- تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بتاريخ 1981/12/04 ، المرسوم رقم 400/83 مؤرخ في 1983/06/18.

2 - تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بتاريخ 1981/01/19 ، المرسوم رقم 01/82 مؤرخ في 1982./02/20

3- تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بتاريخ1989/04/03 ، المرسوم رقم 172/89 مؤرخ في 1989/09/12

4- تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بتاريخ1991/04/24 ، المرسوم رقم 256/92 مؤرخ في 1992/06/20

5- تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بتاريخ1997/07/31 ، المرسوم رقم 357/97 مؤرخ في 1997/0/09/27.

6- تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بتاريخ1989/04/03 ، المرسوم رقم 172/89 مؤرخ في 1989/09/12

- القيام بمتابعة خاصة Exercice d'une surveillance spéciale
- الإستدلال أمام المحاكم Témoignage devant les tribunaux
- تنقل موظفي الجمارك لدولة ما إلى الدولة الأخرى

إن تعدد مصادر المعلومات جعل إدارة الجمارك مزودة بكل المعلومات الضرورية في مجال التجارة و المعاملات الخارجية و التي تعبر الحدود خصوصا في إطار التعاون الدولي و هذا ما يساعدها على كشف كل محاولات الغش أو التهريب و كذا قمع كل الجرائم الجمركية ، حيث أن المعلومة تمثل العنصر الأساسي في كل سياسة لمحاربة تبييض الأموال و هذا ما نصت عليه مختلف النصوص و الإتفاقيات بهذا الشأن للتنسيق تبادل المعلومات بين الدول عن طريق الإتفاقيات الثنائية و الجماعية، و بالنسبة لإدارة الجمارك فهي تحقق هذه التوصيات نظرا لطبيعة عملها مما يجعلها قطبا هاما في محاربة هذا النوع من الجرائم الإقتصادية .

الخـــــــــــــاتمة

بعد دراسة مختلف جوانب ظاهرة تبييض الأموال و المساعي الرامية إلى مكافحتها ،نجد أنها تطرح عدة إشكاليات و صعوبات يمكن تقسيمها إلى :

1- منها ما هو متعلق مباشرة بالظاهرة نفسها كونها مرتبطة بالميدان الإقتصادي و المالي العالمي ، حيث أن :

* تبييض الأموال متواجد في كل أنواع الجرائم بما فيها التهرب الضريبي ، فبالرغم من إختلاف التقنيات المعتمدة في كليهما و التي تظهر على أنها متعاكسة .

* المراكز Off-shore و الهيكل المالي المعقد بالنظر إلى تطور وسائل الإتصال بين البنوك و وسائل الدفع ، إضافة إلى المنافسة على المستوى الدولي التي قد تؤدي إلى ظهور ممارسات غير مشروعة .

2- محدودية تدابير التعاون الدولي خصوصا مفهوم السيادة الذي يسمح للدولة بحماية المواطنين ضد الدول الأجنبية و حالات طلب اللجوء السياسي بالرغم من الإتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين ... المنحصرة في أعمال العدالة و الشرطة ، و بهذا يمكن أن تتحول حماية المواطنين إلى حماية المجرمين في بعض الأحيان خصوصا في حالة تقديم استثمارات ضخمة و بالنظر إلى إعتبارات أخرى ، حيث أنه حسب J.F.THONY مسؤول سابق في البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال في الأمم المتحدة فإن الدول المتقدمة تقول :" Bien sur il faut lutter contre le blanchiment d'argent et c'est notre objectif premier, mais parfois, l'intérêt supérieure des nations commande que …." أما الدول السائرة في طريق النمو فتقول :" Nous somme également contre le blanchiment d'argent, mais de la part des pays riches, faire de la morale sur la couleur de l'argent est tout au mieux une hypocrisie, au pire du crime et en tout cas un luxe que les pays du sud ne peuvent pas nécessairement se permettre".

و بالإضافة إلى هذا يمكننا الإشارة إلى ضرورة التعاون القضائي بين الدول و حتى إن اقتضى الأمر تكوين قضاة متخصصين في جرائم التبييض ، حيث يقول Eric de Montgolfier وكيل الجمهورية لمدينة Nice الفرنسية في حوار أجرته جريدة Le figaro بتاريخ 10 أفريل 2002:" Une personnalité étrangère vient investir dans une opération

immobilière sur la Cote d'Azur. Tracfin nous informe de soupçons sur appartenance à la Mafia. En tant que procureur de Nice que puis-je faire ? M'adresser au pays d'où il vient mais sans aucune garantie qu'il m'apportera le moindre élément, sur l'origine des fonds, qui puisse me permettre d'engager des poursuites ?" ولهذا إقترح تعيين قاضي مختص بقضايا التبييض على المستوى الأوروبي بقوله :" La construction européenne doit aujourd'hui donner naissance à une justice commune. La première étape pourrait consister en la création d'un porcureur de l'Union, permier organe de poursuites".

3- هناك بعض الخصوصيات الداخلية لبعض البلدان ، فالجزائر مثلا بعد قواعد محاربة تبييض الأموال بتجريم هذه العملية بنص تشريعي و إنشاء نظام رقابة و منع استخدام القطاعات الإقتصادية الداخلية لأغراض التبييض ، فضلا عن العوائق القانونية و المادية و البشرية الأخرى .

بالنظر إلى الإشكاليات ، يمكننا الخروج بعناصر إجابة عنها من خلال إقتراح تدابير على مستويات ثلاثة :

أ- على المستوى الدولي :

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال و ذلك بالقضاء على عقبات الحدود الجغرافية ، و إنشاء قواعد لتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة و دعم دور المنظمات الدولية في ذلك .

- الإستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة مع فرض إجراءات و تدابير صارمة يقابل التخلي عنها التعرض لعقوبات و ذلك لكي لا يبقى الإنضمام إلى هذه حبرا على ورق مثلما هو الأمر عليه.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

1- سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

2- محمد عبد الودود عمرو،المسؤولية الجزائية عن افشاء السر المصرفي،دراسة مقارنة ،دار وائل للنشر والتوزيع ، الاردن ،1999.

محمود مصطفي. الجرائم الأقتصادية في القانون المقارن .الجزء الأول طبعة 1999 .

3- أحسن بوسقيعة . المنازعات الجمركية ، دار النشر النخلة ، الطبعة الثانية 2001 ، الجزائر

4- أحسن بوسقيعة . المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001 .

5- ا حسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهادات القضائية، ، ديوان الوطني للأشغال التربوية لسنة 2001 .

6- فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

7-محمد سحنون، الإقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2003 .

8- صالح السعد، أضرار ومخاطر غسل الأموال، مطبعة أروى، عمان، 2003.

9- هيام الجرد ، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبيض الاموال ، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، الطبعة الأولى 2004.

10-زينب حسن عوض الله، إقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 2006

11-أحسن بوسقيعة :المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها المتابعة و الجزاء طبعة 2006 صادرة عن دار هومة .

12-السعد صالح، التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب،منشورات اتحاد المصارف العربية،بيروت، 2006.

13- أنطوان الناشف،العمليات المصرفية والسوق المالية، ج 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

14 - سمير الخطيب، مكافحة تبييض الأموال ، ،منشأة المعارف الإسكندرية ، 2009 .

15 - عبد العظيم, حمدي ، غسل الأموال في مصر والعالم ، القاهرة ، 2009،

16- مكافحة القساد في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، 2009 .

17 - عبد الفتاح سليمان مكافحة غسيل الاموال ، في الوطن العربي ، دار الكتب القانونية 2011.

ثانيا : الرسائل و المقالات :

① باللغة العربية :

1- عبد المجيد زعلاني . الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق ، الجزائر 1996 .

2 - نوفل الريحاني . السر المهني البنكي ومسؤلية البنوك . دراسة مقارنة. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص . جامعة القاضي عياض. مراكش. 1996.

-مجلة التمويل و التنمية ، مارس 1997 .

3- خالد حلمي. ظاهرة غسيل الأموال وأثارها علي الأقتصاد الوطني. بحث مقدم الى مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي. كلية الحقوق . جامعة الكويت 1999 .

4- نادر عبد العزيز شافي . مكافحة تبييض الأموال . بحث مقدم الي مؤتمر الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والأقتصادية. كلية الحقوق . جامعة بيروت العربية. الجزء الثالث . 2003 .

5- زغلول محمد البلشي . المسؤولية الجنائية عن جرائم غسيل الأموال. بحث مقدم الي مؤتمر الأعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد من 10 الي 12 ماي 2003. كلية الشريعة والقانون جامعة الأمارات العربية المتحدة. المجلد الخامس.

6- صفوت عبد السلام عوض الله . الأثار الأقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هده العمليات. بحث مقدم الي مؤتمر الأعمال المصرفية الألكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد من 10 الي 12 ماي 2003. كلية الشريعة والقانون جامعة الأمارات العربية المتحدة. المجلد الرابع.

7- لعيدي ابراهيم ، تقنيات التحري عن جريمة تبيض الأموال ، مذكرة ماجيستر ، جامعة وهران ،2003.

8- أحمد عبد العزيز الألفي. تنوع الجزاءات وأهميته في مكافحة الجرائم الأقتصادية. منشور بمجلة الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الأقتصادي. سلسلة الدفاع الاجتماعي .عدد 7 الطبعة الأولى 2003.

9- عنتر حساني ،الإستعلامات الجمركية ، مذكرة نهاية الدراسة بالمدرسة الوطنية للإدارة ، 2003 .

10- بوربيع سليمة المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبيض الأموال ، رسالة ماجستير،جامعة ورقلة 2006.

11- بلكعيبات مراد، دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها في الجزائر، قسم الحقوق، جامعة عمار ثليجي الأغواط،2008.

12- بن عقروبة فضيلة، المسؤولية الجزائية للبنوك بين السرية المصرفية وتبيض الأموال ،مذكرة تحرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق جامعة مستغانم ،2012

② باللغة الفرنسية :

Les ouvrages :

1-J.C.Berr et H.Tremeau : Le Droit Douanier Communautaire Et International , Edition Economica,4ème édition ; 1997 .

2- (A). Bouskia, L'infraction De Change En Droit Algérien, Edition Dar El Hikma ; Alger,1999-

David , G,hotte, verginie, la lutte contre la blanchiment d'argent , éd, 4-LGDG,2004 .

5- O.BEKKENICHE ,le Gatt,l'Algérie OMC éd ,OPI ,2006.

المراجع باللغة الفرنسية :

Les articles et les thése :

1-M-C Baldy , Lutte contre le blanchiment : aspects internationaux et européens. Banque et Droit n° 69. Janvier-février 2000.

2-Rapport d 'activité tracfin : traitement des activité finaciares, 2000

3-GAFI , Raapport d'evalution mutuelle de la lutte anti- blanchiment de capiteaux et contre le financement du terrorisme ,suisse ,2005

4 - O.BEKKENICHE , réflexion sur adhésion de l'Algérie a OMC , rev,économique et environnement , univ , oran 2008.

5- Regard sur le blanchiment d'argent et et financements des activité terroristes , éd, centre d'analyse des opérations et déclaration financières du canada , 2010.

التشريعات الدولية :

1-اتفاقية فيينا للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و العقاقير 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 جانفي 1995 .
2-التعليمة رقم 91/ 308 الصادرة عن الإتحاد الأوروبي بتاريخ 10 جوان 1991.

أولا : النصوص التشريعية والتنظيمية:

ا-النصوص التشريعية

1 - الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جوان 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .
2 -الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جوان 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .
3 - القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/79 المؤرخ في 21جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك .
4 - القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل و المتمم للقانون رقم 55/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
عدد 7. 5- المرسوم الرئاسي 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ج.ر
.2عدد ج.ر 6- المرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000

ب- النصوص التنظيمية :

1 - المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 04 جوان 1997 يتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

-2 المرسوم التنفيذي رقم 110/03 المؤرخ في 05 مارس 2003 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 257/97 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كيفيات إعدادها .

3 - المرسوم التنفيذي رقم 111/03 المؤرخ في 05 مارس 2003 يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما .

-4 المقرر رقم 34 الصادر عن وزير المالية بتاريخ 08 أفريل 2003 يتضمن تعيين أعوان الجمارك كممثلين مؤهلين في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

-5 التنظيم رقم 07/91 المؤرخ في 14 أوت 1991 يتضمن قواعد و شروط الصرف .

-6 التنظيم رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المعدل و المتمم للتنظيم رقم 92 04 الصادر في 22 مارس 1992 يتعلق بتعلق بمراقبة الصرف .

7 - التعليمة رقم 30 الصادرة بتاريخ 17 أوت 1997 عن المديرية العامة للمحاسبة تتعلق بكيفيات المحاسبة المرتبطة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .

7 - المذكرة رقم 769 الصادر عن المديرية العامة للجمارك – مديرية المنازعات – بتاريخ 17 ماي 2003 تتعلق بتمثيل إدارة الجمارك في اللجان المحلية للمصالحة المتعلقة بمخالفة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

8- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 ،ج.ر 23.

9- التعليمة رقم 298 المؤرخة في 1994/10/06 عن المدير العام للجمارك و المتعلقة بالطرق العملية للتحقيقات حول الملاءة .

الفهـــــــرس

مقدمة
الفصل الأول : ماهية جريمة تبييـض الأمـوال واليات مكافحتها 3
المبحث الأول : : مفهوم جريمة تبييض الأموال ومخاطرها .....3.
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال و آلياتها .....3.
الفرع الأول : تعريفات المختلقة لجريمة تبييض الأموال.....4
الفرع الثاني : المقومات الأساسية لتبييض الأموال .....7.
الفرع الثالث : النطاق الجغرافي للظاهرة 16
المطلب الثاني : مخاطر جريمة تبييض الأموال.....20
الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية 21
الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية والسياسية 23
المبحث الثاني : مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي و الوطني.....25
المطلب الأول : الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....25
الفرع الأول: الوسائل القانونية الدولية 26
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في مكافحة تبييض الأموال.....28
الفرع الثالث: المصالح الأخرى المتخصصة 30
المطلب الثاني : المكافحة على صعيد التشريعات الداخلية 32
الفرع الأول: إشكاليات التكييف القانوني لظاهرة تبييض الأموال 32
الفرع الثاني: دور الجزائر في مكافحة تبييض الأموال.....36
الفرع الثالث: الأسس القانونية لمحاربة تبييض الأموال 40
المبحث الثالث: : العقبات التي تواجه محاربة تبييض الأموال.....42
المطلب الأول : التوفيق بين القواعد القانونية و قواعد العمل المصرفي.....42
الفرع الأول : إشكالية إحترام سرية الحسابات المصرفية.....42
الفرع الثاني : إشكالية إحتجاج المصرف بكونه غير مالك للأموال غير النظيفة.....43
المطلب الثاني: العقبات الأخرى في وجه مكافحة تبييض الأموال.....45
الفرع الأول : ضعف أجهزة الرقابة 45
الفرع الثاني : عدم وجود نظام معلوماتية متطور 46
الفرع الثالث : عدم إلتزام المصرف بالمراقبة و التحقق 46

الفرع الرابع: عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي 47
الفرع الخامس: عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي (الدفع نقدا).....48

الفصل الثاني: السلطات والمهام و الإمتيازات التي تتمتع بها الجمارك في مكافحة جريمة تبييض الأموال 50
المبحث الأول: تمركز إدارة الجمارك على الحدود للمراقبة 52
المطلب الأول: مراقبة الجمارك شرعية التبادلات التجارية.....52
المطلب الثاني: ضمان الحماية في بعض المجالات 55
المبحث الثاني: السلطات القانونية الممنوحة لإدارة الجمارك.....59
المطلب الأول: سلطات الفحص و المراقبة و التحقيق 59
الفرع الأول: حق الفحص و التفتيش 60
الفرع الثاني: حق المراقبة 66
المطلب الثاني: سلطة فرض العقوبات 73
الفرع الأول: الجزاءات المالية 73
الفرع الثاني: الجزاءات الشخصية 75
المبحث الثالث: الامتيازات الأخرى التي تتمتع بها إدارة الجمارك لمكافحة هذه الجريمة 77
المطلب الأول: تنوع الالتزامات المفروضة على المتعاملين تجاه إدارة الجمارك.....78
الفرع الأول: الإلتزامات القبلية لإجراءات الجمركة.....78
الفرع الثاني: إجبارية التصريح لدى الجمارك 79
الفرع الثالث: تنقل البضائع و حيازتها داخل النطاق الجمركي.....80
الفرع الرابع: حيازة بعض البضائع و تنقلها في سائر الإقليم الجمركي 81
الفرع الخامس: توسيع نطاق مجال المساءلة في المادة الجمركية.....84
المطلب الثاني: الاستعلام الجمركي كأداة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....85
الفرع الأول: الاستعلام الجمركي الوطني 86
الفرع الثاني: الاستعلام الجمركي على الصعيد الدولي 90
خاتمة 97
الفهرس 104

مـلخص مذكرة الماستر

ان ظاهرة تبييض الأموال من بين الجرائم الاقتصادية المنظمة، الماسة بالأنظمة المالية والاقتصادية، وبالمصلحة العامة للبلاد، ، وعزم الدول على مكافحتها، والحديث الصريح عنها في المؤتمرات الدولية والجهوية ، كما انه هو من الجرائم الاقتصادية التي تمس الاستقرار المالي و الاقتصادي ، فيمكن للبنوك أن تصبح وسيط في عملية التبيي ض، كما انه من الضروري إقحام النظام المالي العالمي و الداخلي لكل دولة في سياسة المحاربة ،. و بالنسبة لإدارة الجمارك بحكم تواجدها على الحدود و تكليفها بحماية الاقتصاد الوطني و العمل على ضمان احترام مختلف القوانين و التنظيمات التي تسهر على تطبيقها .

الكلمات المفتاحية:

1/أساليب الوقاية /2 الجمارك/3 تبيض الأموال /4مكافحة تبيض الأموال

Abstract of Master's Thesis

The crime of money laundering is among the organized economic crimes, affecting the financial and economic systems, and the general interest of the country, and the determination of countries to combat it, and to speak frankly about it in international and regional conferences, as it is one of the economic crimes that affect financial and economic stability, so banks can become A mediator in the process of bleaching, as it is necessary to involve the international and internal financial system of each country in the policy of war. As for the customs administration, by virtue of its presence at the borders and its assignment to protect the national economy and work

to ensure respect for the various laws and regulations that ensure their implementation.

Keywords:

1/ Prevention methods 2/ Customs 3/ Money laundering 5/Anti-money laundering